

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria



Ministry of Higher Education and  
Scientific Research

Hassiba Benbouali University of Chlef

Faculty of Law and Political Science

V / D of post-graduation and research

Scientific and external relations

Scientific Council

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي

والعلاقات الخارجية

المجلس العلمي

الشلف في :

الرقم: 373 / م.ع/ 2024

24 جوان 2024

مستخرج من محضر المجلس العلمي العادي للكلية

رقم: 04 بتاريخ: 29 ماي 2024

المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية المنعقد في التاسع والعشرين من شهر ماي من عام ألفين وأربعة وعشرون على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات للكلية، تحت رئاسة السيد (ة) الدكتور: طرايش عبد الغني بصفته (ها) رئيس (ة) المجلس العلمي للكلية. وبعد الإطلاع على التقارير الإيجابية للجنة الخبراء المشكلة من السادة:

| الاسم واللقب     | الرتبة          | مؤسسة الانتماء |
|------------------|-----------------|----------------|
| د. جمال قرناش    | أستاذ محاضر (أ) | جامعة الشلف    |
| د. هاجر العربي   | أستاذ محاضر (أ) | جامعة الشلف    |
| د. ياسين بن بريح | أستاذ محاضر (أ) | جامعة البليدة  |

صادق المجلس العلمي على اعتماد المطبوعة المقدمة من طرف الدكتور: مراد بقالم أستاذ محاضر قسم (أ) بعنوان: "محاضرات في مقياس القانون الدستوري" الموجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك.

رئيس المجلس العلمي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
رئيس المجلس العلمي  
د: طرايش عبد الغني



جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مطبوعة بعنوان:

# القانون الدستوري

سلسلة محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى حقوق

في مقياس القانون الدستوري

مقياس سنوي تم تدريسه من سنة 2019 إلى سنة 2024

إعداد الدكتور/ بقالم مراد

السنة الجامعية 2024/2023

## مقدمة

تتضمن هذه المطبوعة مجموعة من المحاضرات والدروس المتعلقة بمقياس القانون الدستوري، والتي أُلقيت على طلبة كلية الحقوق، السنة الأولى ليسانس، منذ سنة 2019، وإلى غاية يومنا هذا سنة 2024.

ويعتبر مقياس القانون الدستوري من المقاييس الأساسية لطلبة كليات الحقوق هذا من الناحية البيداغوجية، أما من الناحية الأكاديمية العلمية فإن هذا الموضوع يكتسي أهمية كبيرة في المواضيع القانونية في مجملها وفي مواضيع القانون العام خاصة.

حيث تتمحور دراسة -حسب ما درج عليه العمل في كليات الحقوق- في هذا المقياس أساسا حول النظرية العامة للدولة وكذلك النظرية العامة للقانون الدستوري، إضافة إلى الأنظمة السياسية والنظام الدستوري الجزائري.

وقد ركزت الدراسة على ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 2020، مع العلم بأن الدساتير السابقة كانت مختلفة في كثير من الأمور عن دستور 2020، لذلك كان من الواجب الإشارة إليها حيث كانت الدساتير الصادرة في الجزائر منذ 1963 وإلى غاية 2016 تتضمن الكثير من الأحكام التي تم تعديلها لاحقا.

ونتيجة لذلك يرى كثير من الفقهاء في الجزائر بأن صدور دستور 2020 يعتبر نقطة تحول فارقة في العديد من المسائل الدستورية والقانونية في الجزائر.

وهذا ما سنحاول أن نبينه من خلال تفصيل محاضرات "القانون الدستوري"، وتقسيمها إلى ثلاثة محاول أساسية:

نتناول في المحور الأول النظرية العامة للدولة.

بينما تضمن المحور الثاني النظرية العامة للدساتير.

أما المحور الثالث فسيضمن ما يتعلق بالأنظمة السياسية والنظام الدستوري الجزائري.

## الباب الأول

### مفاهيم عامة حول القانون الدستوري

#### تمهيد:

يعتبر مقياس القانون الدستوري من أهم المقاييس التي يدرسها طلبة السنة الأولى في كليات الحقوق، وتربط هذا المقياس بغيره من المقاييس الأخرى علاقة وطيدة، لذلك لابد من التطرق بدايةً لنظرة عامة حول المقياس لمعرفة موقعه بين المقاييس الأخرى

#### الفصل الأول

##### ماهية القاعدة القانونية ومكانة القانون الدستوري

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى ماهية القاعدة القانونية، من خلال تعريفها وذكر أنواعها، ثم نتطرق بعد ذلك إلى تعريف القانون الدستوري من خلال الحديث عن المعايير المختلفة التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتحليل.

#### المبحث الأول

##### ماهية القاعدة القانونية

##### المطلب الأول: تعريف القانون:

يعرف القانون بصفة عامة بأنه: "مجموعة القواعد المجردة والعامة، التي تحكم -وعلى وجه الإلزام- سلوك الأفراد في المجتمع وعلاقاتهم فيما بينهم، والتي يكفل إلزامها، جزاء مادي توقع السلطة العامة على المخالف عند الاقتضاء"<sup>(1)</sup>.

ويعرف كذلك بأنه: "مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والتي تكفل الدولة احترامها بالقوة عند الاقتضاء عن طريق توقيع جزاء على من يخالفها".

ويتبين من خلال ذلك أن قواعد القانون تختص بأنها قاعدة سلوك اجتماعية، وأنها قاعدة عامة ومجردة، كما أنها تمتاز بطابع الإلزام ويكفل إلزامها جزاء مادي، وهي بذلك تختلف عن قواعد الأخلاق والآداب.

---

(1) محمد شكري سرور: "النظرية العامة للقانون"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006-2007، ص: 08.

## المطلب الثاني: أقسام القانون

عرف القانون تقسيماً رئيسياً ثنائياً تقليدياً يرجع في قدمه إلى عصر القانون الروماني، هو تقسيمه إلى قانون عام وقانون خاص، وهذا التقسيم لا يزال يحظى باحترام الغالبية العظمى من فقهاء القانون حتى الوقت الحاضر، كما تجري على نهجه معظم الشرائع.

والأساس التقليدي الذي يقوم عليه هذا التقسيم هو النظر إلى أشخاص العلاقة القانونية، وبالتحديد إذا ما كانت الدولة -باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة في المجتمع- تدخل أو لا تدخل طرفاً في هذه العلاقة، وفي هذه الحالة الأولى نكون بصدد علاقة قانون عام، أما في الحالة الثانية فنكون بصدد علاقة قانون خاص.

### الفرع الأول: القانون الخاص

هو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة بوصفها شخصاً قانونياً عادياً (يسعى كالأشخاص العاديين إلى تحقيق مصالح خاصة به) لا بحسبانها صاحبة سيادة وسلطان (أي ممثلة للمصلحة العامة)، كعلاقة البائع مع المشتري والمؤجر مع المستأجر أي العلاقة التي لا تكون الدولة فيها صاحبة السلطة العامة، وهذا يعني أنه إذا ما صدر تصرف من جانب الدولة، لا بوصفها صاحبة السلطة العامة وتصرفت كباقي الأفراد، فإنها تخضع للقواعد ذاتها التي تحكم تصرفات الأفراد.

وينقسم القانون الخاص إلى عدة فروع: وهي القانون المدني، والقانون التجاري، والقانون البحري، والقانون الجوي، وقانون العمل، وقانون المرافعات، والقانون الدولي الخاص.

### الفرع الثاني: القانون العام

القانون العام هو "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها بوصفها صاحبة السيادة والسلطان"، وعليه فحين تتعامل الدولة مع الأفراد كصاحبة السلطة والسيادة فإنها تعمل باسم المصلحة العامة، وهذا يقتضي معاملة خاصة وحماية خاصة تحققها قواعد القانون العام، ومن الأمثلة على هذه التصرفات قيام الدولة بنزع ملكية شخص من أجل تحقيق منفعة عامة أو تعاقدتها مع مقاول للقيام بأشغال لصالحها، أو توريد أشياء لها مقابل مبلغ معين، أو نقل ملكية بين شخصين من أشخاص القانون العام كنقل ملكية طريق من الولاية أو البلدية إلى الدولة أو العكس.

وينقسم القانون العام إلى قانون عام خارجي وقانون عام داخلي، فالقانون العام الخارجي والذي يطلق عليه "القانون الدولي العام" هو الذي ينظم علاقات الدول ببعضها البعض في وقت السلم أو الحرب، وهو بهذا يحدد كيفية نشوء الدول وتركيباتها، كما يضع القواعد العامة للمعاهدات بين الدول، والقواعد الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي بين الدول.

أما القانون العام الداخلي فهو يشمل القانون الإداري والقانون الجنائي والقانون المالي والقانون الدستوري.

## المبحث الثاني

### مكانة القانون الدستوري من القواعد القانونية

#### المطلب الأول: تعريف القانون الدستوري

إذا كان تعريف بعض القوانين لا يثير صعوبة، فإن تعريف القانون الدستوري لا يزال مسرحاً للجدال والمناقشة بين الفقهاء، فرغم كثرة الدراسات وشيوع اصطلاح القانون الدستوري في الفقه الوضعي، إلا أن هنا اختلافاً كبيراً في تعريفه وتحديد نطاقه، نظراً لتعدد مجالاته والاعتبارات التي تأثر في مفهومه، ولذلك اختلفت الزوايا التي ينظر من خلالها كل فقيه لهذا القانون، ما يجعل مهمة تعريفه صعبة، ويتعذر الاتفاق حوله.

وتتصدر أهم المعايير التي يلجأ إليها الفقه لتعريف القانون الدستوري في معيارين أساسيين هما: المعيار الموضوعي والمعيار الشكلي، بالإضافة إلى المعايير اللغوية والتاريخية والأكاديمية.

#### الفرع الأول: المعيار اللغوي في تعريف القانون الدستوري:

يربط أنصار المعيار اللغوي تعريف القانون الدستوري بالدستور ذاته، أي بالوثيقة الدستورية المدونة<sup>(1)</sup>.

إن كلمة "دستور" هي كلمة فارسية الأصل، ويتكون من كلمتين، "دست" ومعناها قاعدة، و "ور" ومعناها صاحب، وبالتالي فهي تعني الأساس أو القاعدة، كما تدل كذلك على الإذن والترخيص، ويقابلها في اللغتين الفرنسية والإنجليزية اصطلاح "Constitution" ويعني التأسيس أو البناء أو التكوين أو التنظيم.

---

(1) محمد المجذوب: " القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص:30.

وتدل كلمة دستور في اللغة العربية على القانون الأساسي، كما وردت في معاجم اللغة العربية بمعنى الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجند، والقاعدة التي يعمل بمقتضاها، وقد يعني كبير الوزراء الذي يرجع إليه، وقد استعمل العثمانيون هذا المصطلح لأول مرة على دستورهم الوضعي الصادر سنة 1876. ومن خلال هذا المعيار اللغوي للقانون الدستوري جاء تعريفه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أساس الدولة وتحدد طريقة تكوينها".

فالدستور بهذا المعنى هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين كيفية تكوين وتنظيم الجماعة، ولا يشترط فيه أن يكون مكتوبا أو عرفيا، وبذلك فإنه يوجد في كل جماعة انطلاقا من الأسرة ووصولاً إلى الدولة، مما يجعله واسعا وغير محدد ولا دقيق، يشمل جميع الموضوعات التي تعتبر أساسية أو ضرورية لقيام الدولة، لكونه يحمل معاني يمكن أن تنصرف إلى كل تنظيم يمس أية مجموعة بشرية، في حين أن المعنى الحقيقي للدستور هو الوثيقة المنظمة للدولة وشؤون الحكم<sup>(1)</sup>.

وقد وجهت للمعيار اللغوي في تعريف القانون الدستوري عدة انتقادات، لهذا إن معظم الفقهاء لا يعتدون به، ومن بين هذه الانتقادات ما يلي:

بناء على المعيار اللغوي فإن القواعد الدستورية تشمل كل ما يتعلق بتنظيم السلطات الإدارية والتنفيذية وكذا تنظيم السلطة القضائية، ومجالات تكوين الجماعة، فهو يمتد إلى كل الموضوعات التي تتعلق بوجود الدولة ومقوماتها، وعناصر تكوينها وشكلها، مما يجعل هذا القانون لا يقتصر على بيان نظام الحكم في الدولة فقط، وإنما يمتد ليشمل نظامها الإداري ونظامها القضائي، وأيضا قوانين الجنسية، وبالتالي فهو يشمل المواضيع التي تعنى بدراساتها القوانين والعلوم الأخرى.

إن الأخذ بالمعيار اللغوي سيؤدي إلى التناقض مع الاتجاه العام للتطور العلمي، والاعتبارات الأكاديمية، وبالتالي قلب الدراسة في كليات الحقوق رأسا على عقب والقضاء على التقسيمات التقليدية المعروفة للقانون، التي تفصل بين القانون الإداري والتنظيم القضائي ومادة الجنسية عن القانون الدستوري. لا يمكن تفسير المصطلحات القانونية تفسيراً لغوياً بحتاً، فلكل علم لغته ومدلولاته الخاصة، ولمصطلح القانون الدستوري معنى خاص متعارف عليه اليوم يختلف عن المعنى الذي يتضمنه التفسير اللغوي.

---

(1) سعيد بالشعير: " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص:148.

إن المعيار اللغوي يربط القانون الدستوري بالدستور مع أن بينهما اختلافا كبيرا توضحه المعايير الأخرى في تعريف القانون الدستوري.

### الفرع الثاني: المعيار التاريخي في تعريف القانون الدستوري:

بدأت جامعة فيراري في إيطاليا بتدريس مادة القانون الدستوري Diritto costituzionale منذ أواخر القرن الثامن عشر وبالضبط سنة 1797.

وفي فرنسا أنشئ كرسي القانون الدستوري سنة 1834 من طرف "جيزو" وزير التعليم في عهد حكومة لويس فيليب الأورلياني، وقد حاول "فرانسوا جيزو" Guizot -الذي كان وزيرا للتربية آنذاك- ربط مفهوم القانون الدستوري بمضمون الوثيقة الدستورية التي جاء بها الملك فيليب سنة 1830 إذ جعل برامج الدراسة متعلقة بالنظام النيابي الحر كالحقوق والحريات الفردية وغيرها من الأفكار الليبرالية الحرة التي سادة أوروبا في عصر النهضة.

وظهر القانون الدستوري في مرحلة الملكية الدستورية في فرنسا بعد قيام ثورة 1830م (وتسمى ثورة يوليو، أو الثورة الفرنسية الثانية)، والتي ترتب عليها سقوط الملك شارل العاشر الذي حاول استرداد الملكية المطلقة، وارتقاء الملك لويس فيليب عرش فرنسا<sup>(1)</sup>.

ونتيجة لثورة 24 فبراير 1830م صدر ميثاق "الشارت" في 14 أغسطس 1830م في شكل عقد بين الملك ونواب الأمة، واعتنق هذا الميثاق مبادئ أكثر ديمقراطية عن طريق الأخذ بمبدأ سيادة الأمة، والتخفيف من شرط النصاب المالي مما أدى إلى زيادة عدد الناخبين، وإلغاء اختصاص الملك بإصدار اللوائح البوليسية الخاصة بأمن الدولة، وتقييد اختصاص الملك وإعطاء البرلمان بمجلسيه حق اقتراح القوانين، وتقرير مسؤولية الوزارة سياسيا أمام المجلسين علاوة على مسؤوليتهم أمام الملك<sup>(2)</sup>.

وبالتالي فإن مصطلح القانون الدستوري لم يظهر إلا سنة 1834م في فرنسا، حيث تقرر في هذا العام لإضافة مادة القانون الدستوري<sup>(3)</sup> لبرامج كلية الحقوق بجامعة باريس<sup>(4)</sup>، وذلك بموجب الأمر الصادر في 22 أغسطس 1834م، والذي تضمن أن محتويات هذه المادة هو تدريس المبادئ الدستورية التي

---

(1) د. محمد أبو زيد محمد علي: "الوجيز في القانون الدستوري" مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2007-2008م، ص: 22.

(2) مراد بقالم: "نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2009م، ص: 55.

(3) وقد قام الأستاذ GUIZOT -وزير التعليم في عهد الملك لويس فيليب، ومن أشد المؤيدين لسياسته- بإنشاء أول كرسي لتدريس مادة القانون الدستوري بكلية الحقوق جامعة باريس.

(4) د. فتحي فكري: "القانون الدستوري -المبادئ الدستورية العامة- دستور 1971" شركة ناس للطباعة، 2007م، ص: 10.



تقررت عقب ثورة 1830م، وتحليل أحكام الوثيقة الدستورية التي تولى الملك لويس فيليب الحكم على أساسها، وذلك بهدف تأييد الحكم الجديد الذي يقوم على النظام الملكي النيابي البرلماني، فضلا عن تدريس الحقوق والحريات الفردية والضمانات المقررة لها<sup>(1)</sup>.

ونتيجة لما سبق وفي القرن التاسع عشر عرف الفقهاء القانون الدستوري بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطات العامة وحقوق وحريات الأفراد في ظل النظام النيابي الحر".

غير أن التعريف السابق قد ربط بين القانون الدستوري والنظام النيابي الحر نتيجة تأثره بشكل كبير بالظروف التاريخية، لكن هذه الظروف قد تغيرت وبالتالي فلا مبرر للإبقاء على هذا الربط، كما أن التعريف العلمي يجب ألا يرتبط بالمقررات الدراسية وما تحمله الوثائق الدستورية التي تتغير بتغير الظروف والمكان والزمان.

### الفرع الثالث: المعيار الأكاديمي الجامعي:

إذا استعرضنا المقرر الدراسي في مختلف كليات الحقوق والعلوم السياسية في العالم تبين لنا وجود اختلاف جوهري بينها، فبعضها يهتم بناحية معينة، بينما يرفضها البعض الآخر، وقد يقيم البعض وزنا لأنواع معينة من المبادئ السياسية والاقتصادية بينما لا يشير إليها البعض الآخر في مقرره الدراسي. ويرى البعض أن لهذه التقاليد الجامعية وهذا الاختلاف في مناهج التدريس أثر في تعريف القانون الدستوري، فيعتبر التعريف مسألة تربوية جامعية أكثر منها منطقية علمية، ولذلك يحدد مضمون القانون الدستوري بالموضوعات التي يتضمنها برنامج الدراسة في كليات الحقوق والعلوم السياسية، ويبرر رأيه هذا بقوله أن القانون الدستوري من العلوم الاجتماعية التي تستند على حد كبير إلى الأفكار والعقائد التي تخضع للتغيير من وقت إلى آخر، وذلك عكس العلوم الطبيعية التي تستند إلى أسس ثابتة لا تتغير بتغير الأفكار والعقائد.

ولكن هذا الاتجاه الذي تبناه الكثير من الفقهاء تعرض أيضا للانتقاد لأنه لم يفرق بين العريف العلمي لمادة القانون الدستوري والبرنامج الدراسي المقرر لها، فالتعريف العلمي يقوم على حقائق ثابتة وصالحة لكل زمان ومكان ولو بصفة تقريبية، في حين أن برنامج الدراسي يعتبر مسألة تتوقف على الظروف الطارئة أو العرضة، سواء كانت محلية أو خارجية.

---

(1) د. محمد أبو زيد محمد علي: المرجع السابق، ص: 22.

#### الفرع الرابع: المعيار الشكلي (الرسمي) في تعريف القانون الدستوري:

ظهر المعيار الشكلي مع انتشار حركة تدوين الدساتير في العالم، هذه الحركة التي بدأت بظهور دستور الولايات المتحدة سنة 1787م، ثم بظهور أول دستور فرنسي بعد الثورة سنة 1791، ثم انتشرت حركة تدوين الدساتير في معظم دول العالم، ونتج عن ذلك ربط مفهوم القانون الدستوري بالوثيقة الدستورية ذاتها<sup>(1)</sup>.

يركز المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري على ما هو وارد من أحكام في الوثيقة الدستورية الرسمية الموضوعية من طرف الجهة المختصة (السلطة التأسيسية)، أما باقي القواعد الدستورية غير المدونة في الوثيقة الدستورية فلا يعتبرها هذا الاتجاه الفقهي من القواعد الدستورية الرسمية، ولذلك تم تعريفه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية"، أو "مجموعة القواعد التي تتضمنها الوثيقة المسماة بالدستور، والتي تضعها هيئة خاصة وتتبع في ذلك إجراءات خاصة تختلف عادة عن إجراءات وضع القوانين العادية".

ويترتب على هذا المعيار اعتبار القانون الدستوري مجموعة القواعد القانونية المطبقة فعلا في بلد معين ووقت معين، والمدونة في وثيقة رسمية تسمى الدستور.

إن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى بساطة ووضوح وتحديد مفهوم القانون الدستوري، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى سمو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية، كما أنه يوفر للقواعد الدستورية نوعا من الجمود لأن إجراءات تعديلها صعبة ومعقدة.

وعلى الرغم أهمية هذا المعيار في تعريف القانون الدستوري إلا أنه وجهت إليه عدة انتقادات منها:

- إن الأخذ بهذا المعيار لا يتماشى مع الواقع لأن يؤدي إلى عدم الاعتراف كليا بالدساتير العرفية، كدستور إنجلترا مثلا، ودول أخرى لها دساتير مكتوبة بالإضافة إلى بعض القواعد الدستورية الأخرى العرفية.

- إذا ما تم الأخذ بالمفهوم الشكلي للقانون الدستوري فإنه سيتم إهمال كثير من القواعد القانونية المتعلقة بنظام الحكم والتي تعتبر -في الواقع- من صميم موضوعات القانون الدستوري ولكن لا تحتويها الوثيقة الدستورية، لذلك فإن هذا المعيار لا يعترف بالقواعد القانونية المتعلقة بالانتخابات،

---

(1) محمد المجذوب: المرجع السابق، ص: 32.

والقواعد المتعلقة بالأحزاب السياسية، والقواعد المتعلقة بتشكيل وتنظيم البرلمان، والتي لا تكون مدرجة عادة في الوثيقة الدستورية.

- إن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى إدخال بعض المواضيع البعيدة تماما عن مجال القانون الدستوري في مفهوم القانون الدستوري، فقد تدرج الهيئة التأسيسية في الوثيقة الدستورية نصوصا بعيدة كل البعد عن موضوعات القانون الدستوري، مثل النص في الدستور الجزائري على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، ونص الدستور الفرنسي لسنة 1848 على إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، وفي العام 1918 صدر في الولايات المتحدة الأمريكية التعديل الثامن عشر للدستور ونص على تحريم إنتاج المشروبات الروحية ومنع الاتجار بها وتعاطيهها، وكل ذلك يؤدي إلى إضفاء الصفة الدستورية على مسائل ليست دستورية من حيث الموضوع وليست لها علاقة بتنظيم الحكم في الدولة وتنظيم السلطات العامة، وبالتالي فهي مسائل يمكن تنظيمها بتشريعات عادية، ولعل الغرض من النص على هذه المسائل في الوثيقة الدستورية هو كفالة ثباتها واستقرارها أكثر بالمقارنة مع القوانين العادية فتصبح بعيدة عن التأثيرات السياسية.

- إن مضمون الوثيقة الدستورية والأحكام والنصوص التي تتضمنها تختلف باختلاف الزمان والمكان والإيديولوجيات والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تأثر فيها، وإذا ما أخذنا بالمفهوم الشكلي فسوف نضطر إلى إعادة النظر في التعريف كلما عدلت النصوص أو ألغيت، وسوف يؤدي ذلك إلى اختلاف التعريف من بلد إلى آخر ومن وقت لآخر، وهذا ما يتنافى من الناحية العلمية مع ضرورة أن يكون التعريف موحدا ومحددا يستند إلى ضوابط موضوعية لا تتغير بتغير الظروف ولا تغير الزمان والمكان.

#### الفرع الخامس: المعيار الموضوعي (المادي) في تعريف القانون الدستوري:

يهتم المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري بجوهر ومضمون القاعدة وليس بشكلها وإجراءات سننها، ووفقا لهذا المعيار يتضمن القانون الدستوري جميع القواعد التي لها علاقة بشكل الدولة ونظام الحكم فيها واختصاصات السلطات العمومية وطبيعة العلاقة فيما بينها، والقواعد التي تبين حقوق وحريات الأفراد وضماناتها، سواء كانت مكتوبة مدرجة في الوثيقة الدستورية، أو أي وثيقة أخرى، أم كانت قواعد عرفية غير مدونة، ومهما كان مصدرها وتدرجها في الهرم القانوني للدولة.

وقد استند معظم الفقه على المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري، فتم تعريفه كما يلي: "هو مجموعة من القواعد القانونية التي بموجبها يتقرر تنظيم الحكم ومباشرة السلطة التأسيسية"، أو "مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتبين سلطاتها العامة وعلاقاتها ببعضها وعلاقة الأفراد بها، كما تقرر حقوق الفرد وحرياته المختلفة وضماناتها".

أو "القانون الأساسي المشتمل على المبادئ الرئيسية التي تركز عليها الدولة، وعلى الأحكام العامة التي تضبط عمل السلطات والهيئات في الدولة".

لكن وعلى الرغم من أن أغلب الفقهاء يرجحون المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري، إلا أنه نظرا لاتساع التعريف وشموليته يبقى عاجزا عن حصر القواعد التي تعتبر من موضوعات القانون الدستوري.

كما أنه لا يمكن إهمال تأثير المعايير الأخرى الشكلية والتاريخية واللغوية والأكاديمية في تعريف القانون الدستوري، فمن خلالها أضيفت أشياء كثيرة للقانون الدستوري، فبناء على الاعتبارات الأكاديمية تقرر إضافة مادة النظم السياسية إلى مادة القانون الدستوري، لأن النظم السياسية كانت دائما من صميم مباحث وموضوعات أساتذة القانون الدستوري، وقد تأثرت العديد من الدول بالمعيار الشكلي فمع نهاية القرن الثامن عشر وصدور دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787 بدأت تتجه بشكل عام نحو الدساتير المكتوبة، فأصبحت الوثيقة الدستورية من أهم مصادر القواعد الدستورية، وذلك لإضفاء صفتي الوضوح والتحديد على قواعد التنظيم السياسية للدولة، وعلى الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد في مواجهة السلطات العمومية، وهذا ما جعل أيضا هذه الوثيقة تتصف بالجمود والسمو ولا يمكن تعديلها إلى بإجراءات صعبة، حتى لا تكون قواعد النظام السياسي وحقوق الأفراد عرضة للتقلب والأهواء.

## الفصل الثاني

### تمييز القانون الدستوري عن غيره من المصطلحات وفروع القانون الأخرى

#### المبحث الأول

##### التمييز بين القانون الدستوري والمصطلحات الأخرى المشابهة

اختلف الفقهاء في تعريف الاصطلاحات الدستورية الثلاث: القانون الدستوري والدستور والنظام الدستوري، فالبعض يعتبرها مترادفات وإن كانت لها دلالات مختلفة، والبعض الآخر يميز بينها ويعتبرها غير متطابقة المعاني.

##### المطلب الأول: التمييز بين القانون الدستوري والدستور

الدستور بمفهومه الموضوعي موجود في كل الدول لأنه لا يتصور قيام مجتمع سياسي دون دستور، ولو أنه شكلا غير موجود في بعضها لأنها تعتمد على الدساتير العرفية، غير المفهوم الشكلي للدستور يجعل منه المصدر الأول من بين مصادر القانون الدستوري<sup>(1)</sup>.

يرى بعض الفقهاء بأن اصطلاح القانون الدستوري<sup>(2)</sup> قد يتطابق مع اصطلاح الدستور متى أخذنا بالمعيار الموضوعي، لأن الاصطلاحين يمكن تعريفهما في هذه الحالة بـ"مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة" وهذا ما يؤدي إلى التطابق الكامل بين القانون الدستوري وقانون الدستور، باعتبار أن قانون الدستور ليس سوى ذلك الفرع من القانون الذي يتعلق بدراسة أحكام الدستور النافذ في بلد ما وفي وقت معين، أي أنه يتجه إلى الناحية التطبيقية، فيقال الدستور الجزائري والمغربي والتونسي والليبي.

---

(1) سعيد بوالشعير: " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص:152.

(2) قد يقصد البعض من تعريف القانون الدستوري "العلم الذي يهتم بدراسة القواعد التي تتعلق بتنظيم ممارسة السلطة" أو أنه "العلم الذي يدرس السلطة أو الدساتير"، ففي هذه الحالة فإن الاصطلاح يجانبه الدقة، لأن القانون هو مجموعة قواعد منظمة ولا يهتم بالدراسة، ولا يعرف بأنه علم \_لا لغة ولا اصطلاحا-، فالعلم يقابله الفقه وليس القانون، فإذا ما أريد بالاصطلاح المعرفة والدراسة والاستنتاج والتحليل للمبادئ التي يقوم عليها الدستور، فإن الدقة تستوجب استعمال "العلم الدستوري" أو "الفقه الدستوري" بدلا من مصطلح "القانون الدستوري" أما إذا أريد باصطلاح "القانون الدستوري" القواعد الخاصة لتنظيم السلطة وعلاقتها بالأفراد فاصطلاح قانون السلطة أو القانون الأساسي أو قانون الدستور هو الأشمل والأدق تعبيراً.

أما إذا أخذنا بالمفهوم الشكلي في تعريف الدستور -بعد تطور مضمون الوثيقة الدستورية- باعتباره الوثيقة الرسمية المكتوبة التي لا تتضمن فقط قواعد من طبيعة دستورية مثل تلك المتعلقة بنظام الحكم، بل تشمل مسائل أخرى غير دستورية بطبيعتها كالمسائل المالية والاقتصادية والاجتماعية، وفي نفس الوقت فإن الوثيقة الدستورية قد لا تتناول مسائل من صميم موضوعات القانون الدستوري، كالانتخابات وتنظيم البرلمان، والتي تترك للقانون العادي أو للعرف الدستوري، ففي هذه الحالة لا بد أن نميز بين اصطلاح القانون الدستوري من ناحية واصطلاح الدستور وقانون الدستور من ناحية أخرى، باعتبار أن قانون الدستور هو القانون الخاص بدراسة وتحليل أحكام هذه الوثيقة وببنودها، وعلى هذا الأساس يختلف الدستور وقانون الدستور عن القانون الدستوري، ولذلك فإن الدستور قد يكون أوسع نطاقاً من القانون الدستوري عندما تتضمن الوثيقة الدستورية موضوعات ليست من طبيعة دستورية، وقد يكون أحياناً أضيق نطاقاً عندما لا تتناول الوثيقة الدستورية كل النصوص ذات الطبيعة الدستورية.

يعرف الدستور بأنه: *"الوثيقة القانونية التي تصدر عن هيئة معينة طبقاً لإجراءات خاصة، تتضمن القواعد المتعلقة بنظام الحكم في دولة معينة وفي وقت معين"*، أما القانون الدستوري فيعرض إلى بحث مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في مختلف الدول، أي أن القانون الدستوري قد يبحث من الناحية المقارنة في مختلف الدول وذلك على خلاف الدستور الذي ينصرف مدلوله إلى دولة معينة.

### **المطلب الثاني: التمييز بين القانون الدستوري والنظام الدستوري**

النظام الدستوري هو الذي يحقق خضوع السلطة في دولة ما للقواعد التي تنظم ممارستها، دون أن يكون باستطاعة هذه السلطة الخروج عن هذه القواعد.

وقد ساد الاعتقاد لدى أغلب الفقه التقليدي بأن النظام الدستوري يقصد به الحكومة الدستورية في الدولة، ولا يمكن ذلك إلا إذا تحققت شروط معينة، واتخذ النظام السياسي طابعاً ديمقراطياً، وقد بقي هذا الاعتقاد خلال قرون طويلة، وظهرت تفرقة في الفقه الدستوري بين دول تبنت النظام الدستوري، وبين دول تملك دساتير إلا أنها لا تملك نظاماً دستورياً، لأن الدول حسب هذا الاتجاه لكي يكون لها نظام دستوري يجب أن يتضمن دستورها وضع قيود على سلطان الحكام، وكفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد، وهذا يعني أن يتضمن التنظيم الدستوري الأفكار الديمقراطية.

وبذلك فإن الحكومة الاستبدادية والمطلقة والحكومة الفعلية تتنافى وفقاً لهذا الرأي مع قيام النظام الدستوري السياسي لانتفاء الشروط السابق ذكرها.

غير أن هذا الرأي لم يعد مقبولا في الوقت الحاضر لكونه يتنافى مع المفهوم الحديث للدستور، الذي يقصد به الوثيقة المتضمنة نظام الحكم في الدولة دون نظر إلى أساس هذا النظام وشكله، كما أن التعريف الشائع للقانون الدستوري باعتباره القواعد الخاصة بنظام الحكم لم يعد يهتم بشكل النظام ولا أساسه أيضا.

ونخلص مما سبق إلى أن القانون الدستوري أوسع من النظام الدستوري وبالتالي فإن انعدام هذا الأخير في الدولة إذا أخذناه بمفهومه السابق لا يحول دون وجود القانون الدستوري، فالمرحلة الممتدة من 19 جوان 1965 إلى سنة 1976 تاريخ صدور الدستور الثاني في الجزائر، لا تعني أنها مرحلة انعدم فيها وجود القانون الدستوري، بل هي مرحلة تميزت بأسلوب حكم ونظام خاص معتمد على المشروعية الثورية واحترام النصوص القانونية التي وضعها النظام آنذاك.

## المبحث الثاني

### علاقة القانون الدستوري بفروع القانون العام الأخرى

لا توجد علاقة بين القانون الدستوري وفروع القانون الخاص، غير أن العلاقة بين القانون الدستوري وبين فروع القانون العام هي علاقة وثيقة، وقد تزيد أو تنقص حسب كل فرع، وهذا ما سنبيّنه فيما يلي:

#### المطلب الأول: علاقة القانون الدستوري بالقانون الإداري

يعتبر القانون الإداري أكثر القوانين اتصالا بالقانون الدستوري، فالعلاقة بينهما قوية جدا والسبب في ذلك هو أن القانونين يعالجان موضوعات مشتركة كثيرة، بالإضافة إلى صعوبة الفصل بين الحكومة والإدارة، إذ أن القائمين على مباشرة أعمال السلطة التنفيذية (مثل رئيس الدولة ورئيس الوزراء)، يمارسون وظيفتين، فمن جهة يمارسون أعمالا إدارية، كإصدار اللوائح والقرارات الإدارية المختلفة، وتنفيذ القوانين بصفة عامة، ومن جهة أخرى فهم يشاركون البرلمان في الوظيفة السياسية، ويقومون باقتراح القوانين، ودعوة البرلمان للانعقاد، وحل البرلمان، وغيرها من الأعمال التي هي من صميم موضوعات القانون الدستوري.

ولكن هناك بعض الفروق بين القانون الدستوري والقانون الإداري التي يمكن أن تبين استقلال كل منها عن الآخر، ويمكن أن نوجز هذه الفروق فيما يلي:

- يتناول القانون الدستوري نشاط الدولة السياسي في حين يهتم القانون الإداري بتنظيم النشاط الإداري في الدولة، حيث يعنى القانون الدستوري بالنظام السياسي للدولة، ويبحث تكوين السلطة التشريعية واختصاصاتها وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية، أما القانون الإداري فيعنى بالتنظيم الإداري في الدولة فيبحث في السلطة التنفيذية واختصاصاتها وأعمالها.
- يعتبر القانون الدستوري أسمى من القانون الإداري، لأن القانون الدستوري هو الذي يضع المبادئ الأساسية للقانون العام في الدولة، بما فيها القانون الإداري، أما القانون الإداري فيقتصر دوره على وضع هذه المبادئ -التي يقرها الدستور- موضع التنفيذ، ويعين شروط تطبيقها، وبناء عليه يمكن اعتبار القانون الدستوري هو المقدمة الضرورية للقانون الإداري، بينما يكمل هذا الأخير القانون الدستوري، ويكفل لنصوصه التطبيق.

### المطلب الثاني: العلاقة بين القانون الدستوري وقانون المالية

تعتبر العلاقة بين القانون الدستوري وقانون المالية علاقة متينة، فقد كان القانون المالي حتى عهد قريب فرعاً من القانون الإداري، ثم فصل عنه بسبب أهمية الموضوع الذي يعالجه.

والمالية العامة هي مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للحصول على الموارد الضرورية التي تغطي نفقاتها، والقواعد القانونية التي تنظم هذه الوسائل تسمى بالتشريع المالي.

وإن كان البعض لا يسلم باستقلالية علم المالية العمومية لاحتوائه على مجالين، يختص الأول بوضع التشريع المالي أي الميزانية وهو مجال يدخل في ميدان التشريع، أما المجال الثاني فهو صرف هذه الأموال أو تحصيل الضرائب والرسوم وهو عمل إداري.

ولكن التدقيق العلمي يؤكد لنا أوجه التداخل بين القانون الدستوري وقانون المالية، فمثلاً القانون الدستوري المالي يدرس مهمة المجلس النيابي والحكومة في إقرار الميزانية وفرض الضرائب والرسوم، والقانون الإداري المالي يدرس مهمة إدارات المالية في تنفيذ الميزانية ودور المحاسبة العامة في المراقبة.

وربما كانت الصلة من الناحية التشريعية بين القانون الدستوري والمالي من أقوى الصلات، لأن الدستور هو من أهم المصادر التشريعية لكل منهما، فمعظم مبادئ علم المالية العامة نجدها مقررة في نصوص دستورية.



### المطلب الثالث: العلاقة بين القانون الدستوري وقانون العقوبات:

كانت المسؤولية الجنائية قديما أساس المسؤولية الوزارية في النظام البرلماني في إنجلترا، فكان من حق القضاة العاديين محاكمة الوزراء، ومستشاري الملك، ثم انتقل هذا الحق إلى البرلمان فأصبح يحق لمجلس النواب اتهام الوزراء، وللمجلس اللوردات محاكمتهم.

بينما نجد اليوم أن القانون الجزائي يتضمن عادة نصوصا لحماية الدستور ونظام الحكم، والمؤسسات السياسية، وحرية الانتخاب، وكل انتهاك لحرمة الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور. بينما تتضمن بعض الدساتير أحكاما تتعلق بالقانون الجزائي كمبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، وعدم جواز تجريم الأفعال وإقرار العقوبات إلا بنص، ومبدأ جعل العقوبات شخصية، وحق الدفاع وحقوق المتهم.

ورغم الصلة القوية بين القانون الدستوري والقانون الجزائي إلا أن هناك فرقا بينهما، لأن القانون الجزائي لا يهتم بالمجالات التي ذكرناها في تعريف القانون الدستوري، وإنما يهتم بتنظيم العلاقة بين الدولة والفرد بمناسبة جريمة يرتكبها هذا الأخير، كما يشمل بيان الجرائم والعقوبات وتنفيذها، وينقسم إلى قسمين: قسم موضوعي خاص بتحديد الجرائم والعقوبات يسمى "قانون العقوبات" أو "القانون الجزائي"، وقسم شكلي أو إجرائي خاص ببيان إجراءات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ، ويسمى "قانون الإجراءات الجزائية".

### المطلب الرابع: علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولي العام:

يهتم القانون الدولي العام بنشاط الدولة الخارجي وعلاقاتها ببقية الدول، أما القانون الدستوري فيهتم بنشاط الدولة في داخل البلاد وبالعلاقاتها بالمؤسسات والأفراد.

ومع ذلك فإن هناك علاقة قوية بين القانونين، لأنهما يعالجان موضوع الدولة والسيادة الداخلية والخارجية، وموضوع المسؤولية الدولية.

فإذا كان قيام الدولة يعتبر شرطا لوجود الدستور، فإن وجود الدولة يخضع للمقاييس والأحكام التي يضعها القانون الدولي العام.

وهناك موضوعات كثيرة تثير خلافا حول القانون الذي يجب أن يطبق عليها، مثل تأميم الشركات والمصالح الأجنبية وحق تقرير المصير، هل يطبق عليها القانون الدستوري أم القانون الدولي.

وتنص الدساتير على من يملك حق تمثيل الدولة في العلاقات الخارجية وحق عقد المعاهدات وإعلان الحرب، وصلاحيات البرلمان في الشؤون الدولية. وهناك دساتير تنص على اعتبار المعاهدات ملزمة وفي حكم القانون الداخلي بتمام إبرامها دون حاجة إلى تشريع داخلي، وهناك دول أخرى تنص دساتيرها على وجوب اتخاذ إجراءات تشريعية داخلية حتى تصبح المعاهدات ملزمة ونافاذة.

### المبحث الثالث

#### الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدستوري

تكتسب القاعدة الوصف القانوني من خلال اتسامها بالعمومية والتجريد علاوة على اقترانها بجزاء، ولا مشكلة في عمومية وتجريد النصوص الدستورية، فالقواعد الدستورية في مجملها لا تتعلق بأشخاص بذواتهم أو وقائع بعينها.

ومن المعروف أن القاعدة القانونية لا تفقد العمومية وإن تحددت دائرة تطبيقها واقعا في شخص واحد كرئيس الجمهورية أو رئيس البرلمان أو رئيس الحكومة طالما أن النص تناول الشخص بأوصافه لا بذاته، فالنصوص الخاصة برئيس الوزراء مثلا يخضع لها من يشغل المنصب حاليا ومن سيحتله مستقبلا.

وعلى النقيض من ذلك تفرقت الآراء حول توافر عنصر الجزاء في القواعد الدستورية، ونتج عن هذا الاختلاف تضارب في الرؤى حول مفهوم الجزاء في القاعدة القانونية، فظهرت المدرسة الإنجليزية (الشكلية) والمدرسة الفرنسية.

**المطلب الأول: المدرسة الإنجليزية (المدرسة الشكلية):**

**الفرع الأول: مضمون النظرية الشكلية**

تقوم المدرسة الإنجليزية على أن قواعد القانون الدستوري ليست قواعد قانونية لأنها غير مرتبطة بجزاء مثل ما هو عليه الحال في باقي القواعد الأخرى<sup>(1)</sup>.

---

(1) فتحي فكري: " القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة -دستور 1971-"، الكتاب الأول (المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر)، شركة ناس للطباعة، 2007، ص: 29-31.

ذهب أنصار هذه النظرية إلى إنكار الصفة القانونية لقواعد القانون الدستوري وذلك لأنه لا يمكن ولا يتصور أن يوقع الحاكم على نفسه جزاء.

وقد قال بهذا الاتجاه مجموعة من الفقهاء الإنجليز الذين حاولوا نفي الصفة القانونية عن قواعد القانون الدستوري أهمهم: توماس هوبز وجون أوستن.

### الفرع الثاني: نقد النظرية الإنجليزية -الشكلية-:

لقد غاب على أنصار هذه المدرسة أن بعض القواعد القانونية العادية لا نجد لها جزاء ماديا يترتب على عدم احترامها لكونها مفسرة أو أنها مجيزة لتصرف أو تصرفات معينة، مثل حق المالك في الإيصاء بأمواله.

### المطلب الثاني: المدرسة الفرنسية (المدرسة الاجتماعية):

ذهب البعض إلى أن الجزاء ليس عنصرا لازما لبناء القاعدة القانونية فيكفي أن تتوفر لهذه القاعدة الشعور لدى كافة بأنها واجبة الاحترام.

وينتقد هذا الرأي بأنه لا يقدم تبريرا صحيحا لاعتبار القاعدة الدستورية قاعدة قانونية، إذ أن الفقه جميعا يشترط وجود الجزاء في القاعدة القانونية، بل إنه ينزله منزلا عظيما منها، فيعتبره ركنا أساسيا من أركانها.

على أن فقهاء آخرين وإن كانوا يرون بضرورة توافر عنصر الجزاء إلا أنهم يختلفون في فهم هذا الجزاء، فهو أوسع نطاقا وأرحب مجالا مما ذهب إليه أنصار الرأي الأول.

فقد ذهب "دوجي" إلى أن الجزاء قد يكون جزاء ماديا وقد يكون أيضا جزاء معنويا، أي رد فعل اجتماعي.

على أن الفقه الحديث يرى بأن القواعد الدستورية هي قواعد قانونية، إلا أنه يرى بتعدد صور الجزاء مثل الجزاءات القضائية والجزاءات السياسية والجزاءات الإدارية.

والقانون الدستوري يتضمن جزاءات كثيرة نذكر منها:

- الجزاءات التي ينظمها القانون الدستوري لضبط العلاقات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، مثل مساءلة الوزراء واستجوابهم وكذا حل البرلمان.
- كما توجد مبادئ دستورية يحميها القانون الجنائي مثل الحقوق والحريات العامة.
- رقابة القضاء الإداري على أعمال السلطة التنفيذية وإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة.

- تنظيم الرقابة على دستورية القوانين فليس أخطر من تقرير عدم نفاذ العمل المخالف للدستور كجزاء.

## المبحث الرابع

### مصادر القانون الدستوري

إن كلمة مصدر قد تحتل مجموعة من المعاني التي يجب توضيحها لمعرفة المعنى الحقيقي المراد توضيحه في هذا المجال.

فقد يكون المصدر ماديا أو موضوعيا: ويعني مجموع الظروف والعوامل البيئية سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وأدت إلى تحديد مضمون القاعدة القانونية.

وقد يكون المصدر تاريخيا: وهو الأصل الذي استمدت منه القاعدة حكمها مثل المصدر الديني، أو نظام قانوني معين.

وقد يكون المصدر هو المنشئ للقاعدة القانونية: أو وسيلة إخراجها للناس وهي المصادر الأصلية (الرسمية) والتفسيرية التي تستمد منها القاعدة القانونية قوتها الملزمة.

### المطلب الأول: المصادر الرسمية

#### الفرع الأول: التشريع

يعني قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع قواعد ملزمة لتنظيم العلاقات في المجتمع طبقا لإجراءات مقررة لذلك.

وبما أن الرأي الراجح بين الفقهاء هو اعتماد المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري، فإن القواعد الخاصة بنظام الحكم قد تتضمنها وثيقة دستورية أو نصوص تشريعية صادرة عن البرلمان، مثل القوانين الأساسية أو القوانين المكملة للدستور (القوانين العضوية)، بالإضافة إلى النظام الداخلي للبرلمان التي تحتوي على قواعد قانونية كثيرة متعلقة بنظام الحكم.

#### أولاً: مزايا التشريع وعيوبه:

#### 1- مزايا التشريع: يتميز التشريع بمجموعة من المزايا:

-الوضوح والتحديد مما يمنع الخلاف حول وجودها وتفسيرها.

- الدستور له دور تعليمي يساعد الأفراد على معرفة حقوقهم وواجباتهم ويسهم في التربية السياسية للمواطنين.

- تدوين الدستور يكفل له مزيدا من الثبات والجمود النسبي.

- يؤدي إلى احترام الحكام لهذه الدساتير.

2- عيوب التشريع: الدستور المكتوب أقل قدرة على مسايرة التطورات كالقواعد العرفية.

### ثانيا: أنواع التشريع

1) الدستور: غالبية النصوص المتعلقة بنظام الحكم تصدر في وثيقة تعرف بالدستور، وللغالبية العظمى من الدول في الوقت الحاضر وثائق دستورية مدون بها أسس نظام حكمها.

وتضع الوثيقة الدستورية سلطة توصف بأنها سلطة تأسيسية .

ولا تثير نصوص الدستور صعوبة تذكر فيما يخص سلطة إصدارها أو سموها على القوانين البرلمانية أو اللوائح الإدارية، إلا أن مظاهر الخلاف تظهر بقوة في فرضين:

- استهلال الدستور بمقدمة تتضمن بعض المبادئ الدستورية.

- إصدار الدولة لإعلانات حقوق بالإضافة إلى الوثيقة الدستورية.

وفي الحالتين يلزم بيان القوة القانونية لمقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق لفض التنازع الذي قد يثور بينهم وبين القواعد الأخرى التي يشتمل عليها الهرم القانوني.

### 2) إعلانات الحقوق:

تصدر بعض الدول إعلانا للحقوق بجانب دستورها، ومن أشهر إعلانات الحقوق، إعلان الحقوق الأمريكي الصادر سنة 1776، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا لسنة 1789، ويمكن الإشارة إلى الميثاق الوطني في مصر لسنة 1962، والميثاق الوطني في الجزائر لسنة .....

وقد اختلفت الآراء بشأن القوة القانونية لهذه الإعلانات، فظهرت الاتجاهات التالية:

**الرأي الأول:** يرى بأن إعلانات الحقوق لا تملك أي قيمة قانونية، نظرا لما تتسم به من الغموض، فهي تعتبر مجرد إعلانات مبادئ ليس إلا.

**الرأي الثاني:** يرى بأن إعلانات الحقوق تحتل مرتبة أعلى من الدستور بحيث لا تلزم البرلمان وحده وإنما تلزم السلطة التأسيسية أيضا.

وتزعم هذا الاتجاه ديجي الذي علل موقفه بأن إعلانات الحقوق ترمي إلى تحديد القيود التي تفرض على نشاط الدولة، ومن أجل ذلك تضع المبادئ العليا التي يتعين على المؤسس الدستوري والمشرع العادي احترامها، وهذه المبادئ العليا لا تنشئها إعلانات الحقوق وإنما تثبت منها وتعلنها بصورة رسمية.

بينما يرى هوريو بأن مرتبة إعلان الحقوق هي أعلى مرتبة من الدستور كما ذهب إليه ديجي ولكنه يختلف معه في التأصيل.

فهوريو يرى أن لكل دولة دستوران: دستور اجتماعي ودستور سياسي، وإعلانات الحقوق هي الدستور الاجتماعي يحدد مبادئ النظام العام والعدالة الفردية كأساس للحضارة، وهو يشكل شرعية تعلو على الوثيقة الدستورية التي تمثل دستورا سياسيا ينظم سير سلطات الدولة بهدف ضمان الحقوق المستمدة من الدستور الاجتماعي.

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد انطلاقا من أن تدرج القواعد القانونية يقوم على درجتين فقط هما الدستور والقوانين العادية ولا يوجد ما يسمح بجعل إعلانات الحقوق أسمى من الدستور.

**الرأي الثالث:** عن رفض فكرة وجود قواعد قانونية تسمو على الدستور دفع الفقه المناصر للقيمة القانونية لإعلانات الحقوق إلى إدراجها في مصاف النصوص الدستورية، فتاريخيا كانت النظرة إلى إعلانات الحقوق لا تنفصل عن الأنظمة الدستورية.

وعمليا تتسع رقابة دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية لتشمل مبادئ إعلان الحقوق والنصوص الدستورية سواء بسواء.

**الرأي الرابع:** يرى بعض الفقهاء أن القيمة القانونية لإعلانات الحقوق هي في نفس مرتبة القوانين العادية، وذلك لأن السلطة التأسيسية لو أرادت أن تمنح لإعلانات الحقوق نفس قوة الدستور لأدرجتها في صلب الوثيقة الدستورية.

ويترتب على هذا الاتجاه أن البرلمان يمكنه مخالفة إعلانات الحقوق دون أن تصطبغ أعماله بعدم الدستورية، على نقيض ذلك يتعين على الإدارة احترام تلك الإعلانات وقواعدها حتى لا تسقط أعمالها في دائرة عدم المشروعية.

**الرأي الخامس:** تميزت الأراء السابقة بتبني موقف موحد من إعلانات الحقوق فهي إما أن تنكر عنها القوة القانونية أو تضيف عليها -ككل- قيمة قانونية موحدة، إلا أن البعض يذهبون إلى عدم تعميم الحكم على إعلانات الحقوق، فيفرقون بين القواعد المحددة مثل حرية العقيدة المنصوص عليها في المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان والواطن لسنة 1789، وبين القواعد العامة التي لا يمكن تطبيقها بذاتها، كالحديث عن إعانات العجز والشيخوخة والمرض.

فالأولى وحدها هي التي تعد قواعد قانونية لها قيمتها الدستورية، أما الثانية فهي لا تخرج عن كونها توجيهات على المشرع مراعاتها فيما قد يصدره من تشريعات في المستقبل.

### (3) مقدمات الدساتير: <sup>(1)</sup>

تعتمد جل دساتير العالم على مقدمة لدساتيرها تضمنها مجموعة من المبادئ والقواعد التي يبنى عليها النظام السياسي والقانون في الدولة ككل.

وقد اختلف الفقهاء في طبيعة هذه المقدمات وانقسموا إلى عدة اتجاهات، سنأجل الحديث عنها إلى موضوع لاحق.

### (4) القوانين الأساسية: هي قواعد عادية تنظم مسائل دستورية

#### الفرع الثاني: العرف

#### أولا مفهوم العرف:

**تعريف العرف:** يعرف العرف بأنه هو اعتياد الناس على سلوك معين وشعورهم بالزاميته.

**مميزات العرف:** هو مصدر شعبي ناتج عن الأفراد وهو أكثر المصادر ديمقراطية، كما أنه مصدر متفق مع الواقع ولا ينشأ عن إرادة تحكيمية أو مستتدة.

---

(1) فتحي فكري: " القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة -دستور 1971-"، الكتاب الأول (المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر)، شركة ناس للطباعة، 2007، ص: 48.

العرف أكثر مرونة ومسايرة للتطورات والتي لا يمكن أن يلاحقها التشريع.

عيوبه: يتميز بالبطء الشديد بما يحتاجه من وقت طويل لتكوين القاعدة مما ينتج عنه صعوبة في تحديد مضمون القاعدة العرفية.

#### ثانيا: أنواع العرف الدستوري:

1- **العرف المفسر:** يفسر غموض النص الدستوري، ومن ثم فإن وضوح النص يمنع وجود العرف المفسر، وبالتالي فإن دوره الحصول على المعنى الأساسي للنص الدستوري.

مثل الاعتراف للرئيس بسلطة وضع اللوائح التنفيذية تفسيرا لنص يمنح للرئيس سلطة تنفيذ القوانين دستور 1875 الانتخاب مباشرة على درجة واحدة.

2- **العرف المكمل:** وهو يعالج قصور النص المكتوب، إذا أغفل تنظيم مسألة معينة، وهو لا يستند إلى نص موجود وإنما ينشئ قاعدة دستورية جديدة، الانتخاب مباشرة على درجة واحدة

3- **العرف المعدل:** يتضمن مخالفة لنص مكتوب عن طريق إلغاء نص معين.

العرف المعدل بالإضافة، العرف المعدل بالحذف، المصادر التفسيرية



## الباب الثاني

### النظرية العامة للدولة

#### الفصل الأول

##### تعريف الدولة وأصل نشأتها

لم يعرف في تاريخ الفكر السياسي موضوع من الموضوعات كثر حوله الجدل بقدر ما ثار حول موضوع الدولة.

تعتبر الدولة أرقى أنواع المجتمعات والشكل الأكمل للحياة الجماعية، غير أن فقهاء القانون الدستوري وعلماء النظم السياسية قد اختلفوا فيما بينهم حول إيجاد تعريف شامل ومحدد للدولة، حتى نتمكن من تمييز الدولة عن غيرها من الأشكال السياسية التي قد تتشابه معها، ويرجع هذا الاختلاف إلى تباين النزعات والمعتقدات السياسية لدى الفقهاء، وما يؤمن به كل واحد منهم من افكار ونظريات، مما أدى إلى كثرة التعريفات وتباينها.

ومن أسباب عدم وصول الفقهاء إلى تعريف محدد للدولة يمكن الوقوف عنده والركون إليه، ما يلي:

اختلاف الدول فيما بينها اختلافا واضحا سواء في العناصر المادية التي تتألف منها كالسكان والإقليم والسلطة السياسية وسواء في المذهب السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تؤمن به والذي يشكل في النهاية شكل السلطة وغايتها.

ظهور أشكال جديدة للمجتمعات السياسية في المجتمع الدولي كالدول الاتحادية والدول ناقصة السيادة والدول المقسمة وتداخل نواح غير قانونية في نشأة الدولة.

وبرغم هذا الاختلاف والتباين فإن هناك قدرا من العناصر الأساسية التي تتوفر لدى كل الدول، القديمة والحديثة الصغيرة والكبيرة، رغم اختلافها في المذهب السياسي وشكل السلطة فيها وأهدافها التي تبتغي الوصول إليها، وقد أدى ذلك إلى ارتضاء أغلبية الفقهاء بتعريف الدولة بالاعتماد على عناصرها وأركانها الرئيسية.

لذلك سنحاول استعراض الاتجاهات المختلفة التي سادت الفكر الدستوري في تعريف الدولة، ثم ننتقل إلى التعريف الذي ذهب إليه معظم الشراح.

## المبحث الأول

### تعريف الدولة

**المطلب الأول: تعريف الدولة عن طريق تمييزها عن باقي المجتمعات السياسية**

**الفرع الأول: الدولة مجتمع توافرت له ظاهرة الاختلاف السياسي**

يرى العميد ديجي أن أي مجتمع يحدث انقسام بين أفراده بحيث يمكن التمييز بين فئة حاكمة تفرض سلطتها على فئة أخرى محكومة لا يكون لها سوى الخضوع للفئة الأولى، يتحول إلى مجتمع سياسي يصلح أن يطلق عليه وصف الدولة.

فأي مجتمع بشري تتحقق فيه هذه الظاهرة يعتبر دولة سواء القديم منه والحديث أو المتأخر منه والمتقدم مثل القبائل الرحل والعشائر والبطون، وبغض النظر عن الوسيلة التي تحقق بمقتضاها هذا الاختلاف سواء عن طريق القوة والسيطرة أو بأي وسيلة أخرى، كما يستوي أن يكون أساس هذا المجتمع نظاما بيولوجيا أو تحقيق هدف اجتماعي.

وترتبا على ما ذهب إليه العميد ديجي من كون أن الشرط الوحيد لوجود الدولة هو تحقيق ظاهرة الاختلاف السياسي، وبذلك فإن الإقليم لا يعد ركنا لازما لوجود الدولة، فيكفي أن تقوم الدولة على ركنين أساسيين عندهما ركن الشعب والسلطة السياسية.

وقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا التعريف، لعل من أبرزها:

- قد ترتبط ظاهرة الاختلاف السياسي بشخص ما، وذلك يرتب نتيجة في غاية الخطورة، لأنه يؤدي إلى القول بوجود الدولة إذا وجد هذا الشخص وانتقائها في حالة عدم وجوده، في حين أنه يجب الفصل بين السلطة والحكام، لأنهم ليسوا أصحاب السلطة بل مجرد ممارسين لها فقط.
- ليس من القبول إطلاق وصف الدولة على كل الجماعات السياسية كالجماعات البدائية، حتى لو توافرت لها ظاهرة الاختلاف السياسي، لأنها لا تعدو أن تكون مجتمعات بدائية تقوم على روابط بيولوجية وأسرية، ومن ثم فإن رابطة الدم لا فكرة الصالح العام هي التي تربط بين أفراد هذه الجماعات دون الحد الذي يمكن بمقتضاها اعتبارها دولا.

- إن القول بإمكانية وجود الدولة دون عنصر الإقليم هو قول مردود لدى أغلب الشراح، نظرا لما يؤدي إليه الاستقرار على رقعة جغرافية معينة من وحدة النمط السلوكي، وما يدعم به أفراد الجماعة من أواصر التضامن، ويولد لديهم فكرة الصالح العام ووجود الضمير الجماعي المشترك، وظهور عادات وتقاليد وأعراف مشتركة يلتزم بها جميع أفراد الجماعة، كما يؤدي إلى الارتباط الروحي أو المعنوي بين أفراد الجماعة وظهور رغبة لدى أفراد الجماعة في العيش معا، الأمر الذي يهيئ وجود سلطة سياسية كمظهر للمجتمع السياسي قادرة على تحديد الضمير السياسي، ويسهل الخضوع لها، وهو ما يؤدي إلى وجود الدولة.

### الفرع الثاني: الدولة مرحلة متقدمة من مراحل المجتمعات

فقد ذهب العميد هوريو إلى إنكار كل محاولة يقصد بها إعطاء وصف الدولة للمجتمعات البدائية، حيث لا تتحقق الدولة إلا في مرحلة متقدمة من مراحل تطور الجماعة السياسية، فعلى خلاف المجتمعات البدائية التي تقوم على رابطة الدم والقرباة المادية، تقوم الدولة عندما يتوفر للجماعة نوع من القرباة المعنوية، وتتصل هذه القرباة بالغرض الاجتماعي وامتداده ليربط بين الأجيال الحاضرة والماضية والمستقبلية، وهنا يظهر الإحساس الجماعي بفكرة الصالح العام، وينتقل الإنسان من رحلة العرف والتقاليد إلى مرحلة القانون المكتوب، وفي هذه المرحلة فقط تظهر الدولة.

كما يرى بيردو أن الدولة لا تترادف المجتمع السياسي ولا تساويه ولكنها مرحلة من مراحل تطور السلطة السياسية في الجماعة البشرية لا تتحقق إلا عندما يتوفر الفصل بين السلطة السياسية وشخصية الحاكم.

إن هذا الاتجاه يمثل جانبا كبيرا من الحقيقة إلا أنه لا يمكن التسليم به على إطلاقه:

- لا يمكن التسليم بمنطقية الربط بين وجود الدولة، وبين وجود الضمير الجماعي وفكرة الصالح العام والتحول من العرف إلى مرحلة القانون المكتوب، ذلك أن هذا التحول لا يعني أكثر من كونه مرحلة من مراحل تطور القانون في الجماعة دون أن يكون مرتبطا بوجود الدولة من عدمه.
- إن الربط بين وجود الدولة وفكرة القانون المكتوب يؤدي إلى إنكار وصف الدولة عن بعض الدول التي لم يصل نظامها القانوني إلى هذه المرحلة وتعتمد على التقاليد والعرف والسوابق القضائية كالمملكة المتحدة.
- كما لا يمكن التسليم بوجود الدولة في المجتمعات التي تحقق فيها انفصال السلطة السياسية عن أشخاص الحكام دون غيرها، في حين أن هذا الفصل لم يتحقق إلا في مرحلة حديثة نسبيا.

المطلب الثاني: التعاريف التي ركزت على المعنى الحرفي للكلمة والتعاريف التي ركزت على العناصر الأساسية المكونة لها.

الفرع الأول: تعريف الدولة بحسب المعنى المراد من التسمية

الفرع الثاني: تعريف الدولة بذكر عناصرها الأساسية.

التعريف الأول: الدولة هي مجموعة كبيرة من الناس يقطن على وجه الدوام إقليما معيناً ويتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال السياسي".

وانطلاقاً من هذا التعريف فإن الدولة تقوم على خمسة أركان.

التعريف الثاني: الدولة هي مجموعة مستقلة من الأفراد يملكون إقليماً معيناً وتربطهم علاقة سياسية وهي الاشتراك في الخضوع لسلطة مركزية، وذلك حتى يتمكن كل فرد من التمتع بحريته ومباشرة حقوقه".

ويحصر هذا التعريف وجود الدولة في أربعة أركان: الرعية، الإقليم، الشخصية المعنوية، وهيئة حاكمة ذات سيادة.

التعريف الثالث: الدولة جمع من الناس من الجنسين يعيش على سبيل الاستقرار على إقليم محدد ويدينون بالولاء لسلطة حاكمة لها السيادة على الإقليم وعلى جميع أفراد هذا الجمع".

وطبقاً لهذا التعريف فإن للدولة أركاناً ثلاثة: الشعب، الإقليم والسيادة التي ترادف السلطة السياسية كما يرى أصحاب هذا التعريف.

التعريف الرابع: الدولة عبارة عن التشخيص القانوني لشعب ما، وهي بذلك موقع وأساس السلطة العامة وتطلق على جماعة مستقلة من الأفراد المجتمعين الذين يعيشون بصفة دائمة على أرض معينة بينهم طبقة حاكمة وطبقة محكومة"

وطبقاً لهذا التعريف فإن أركان الدولة أربعة: الشعب والاستقلال السياسي، ووجود أرض وسلطان.

التعريف الخامس: الدولة عبارة عن ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل أمة تقطن أرضاً معينة، وتملك السلطة العامة أو كما يسمونها السيادة.

ومن هذا التعريف فإن أركان الدولة ثلاثة:

**التعريف السادس للدولة:** هي مجموعة من الأفراد يقطنون بجهة معينة على وجه الدوام

## المبحث الثاني

### النظريات المفسرة لأصل نشأة الدولة

نتيجة ارتباط السلطة بالدولة فقد أصبح من الصعب فصل أحدهما عن الأخرى، لذلك فإن النظريات التي قيلت بشأن نشأة الدولة تصلح أيضا لتفسير أساس السلطة السياسية فيها.

#### المطلب الأول: النظريات التيقراطية:

يطلق جانب من الفقه على هذه النظريات "النظريات الدينية" إلا أن هذه التسمية قد لاقت انتقادا شديدا من جانب بعض الفقهاء، لأنها لا تعتبر الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي من ناحية، ولأن هذه النظرية استخدمت لتبرير استبداد وطغيان الحكام من ناحية أخرى، ولهذا فإن هذه المذاهب لا تستند إلى الدين، بل هي في الحقيقة ضد الدين<sup>(1)</sup>.

تتشترك النظريات التيقراطية في إسناد أصل نشأة الدولة إلى أسس إلهية، وأن صاحب السلطة هو الله، ولذلك فإن الحاكم يسمو على المحكومين نظرا للصفات التي يتميز بها عن غيره، والتي مكنته من الفوز بالسلطة، وبالتالي فإن إرادته يجب أن تكون فوق إرادة المحكومين.

وقد كان لهذه النظريات دور كبير في قيام السلطة والدولة في المجتمعات القديمة، واستعملت في العصر المسيحي والقرون الوسطى ولم تختف آثارها إلا بداية القرن العشرين، ويرجع ذلك إلى دور المعتقدات والأساطير في حياة الإنسان، الذي كان يرى بأن العالم محكوم بقوى غيبية يصعب تفسيرها، مما أدى بالبعض إلى إضفاء صفة القداسة على أنفسهم، وأن سلطتهم هي سلطة إلهية.

غير أنه ومع مرور الوقت اختلف أنصار هذه النظرية فيما بينها في تفسير طريقة اختيار الحاكم، مما أدى إلى ظهور ثلاث اتجاهات رئيسية هي الطبيعة الإلهية للحاكم، نظرية الحق الإلهي المباشر، نظرية الحق الإلهي غير المباشر.

---

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله: "النظم السياسية -أسس التنظيم السياسي-"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص:44.

## الفرع الأول: الطبيعة الإلهية للحاكم (نظرية تأليه الحاكم) La nature divine des gouvernants

تعتبر هذه النظرية أن الحاكم إله يعبد، فهو لا يستمد سلطته من الآلهة بل هو نفسه إله أو شبه إله، فالحاكم من طبيعة إلهية يعيش وسط البشر ويحكمهم، وقد ساد هذا المفهوم في الحضارات القديمة<sup>(1)</sup>، مثل مصر القديمة والصين وفارس وروما<sup>(2)</sup>.

فقد كان الفرعون في عهد الأسرات الأولى يعتبر نفسه إلهًا، وكان يلقب بـ"حورس" أو "رع" أي الإله المعبود، وقد أكد القرآن الكريم هذه الحقيقة التاريخية، فعندما دعا سيدنا موسى -عليه السلام- فرعون لعبادة رب العالمين أجابه قائلا: "قال لئن اتخذت إلهًا غيري لأجعلنك من المسجونين"<sup>(3)</sup>، وكذلك قول فرعون لقومه: "أنا ربكم الأعلى"<sup>(4)</sup>.

وكذلك كان الملك يعتبر إلهًا في بابل وآشور، وفي الهند القديمة كان الملوك يعتبرون أشباه آلهة يعبدون تقريبا للإله الأكبر (براهما) الذي يستمدون منه سلطتهم، وفي المدن اليونانية القديمة كان الاعتقاد بأن أول من قام بشؤون الحكم في اليونان كانوا مخلوقات من عنصر أسمى من الإنسان لأنها من أصل إلهي<sup>(5)</sup>.

ويترتب على هذا المفهوم أن الحكام يملكون السيادة المطلقة، والسلطان المقدس الذي لا حدود له، فكان رعاياهم يطيعونهم طاعة عمياء، ويخضعون لهم خضوعا مطلقا، وينفذون أوامره تنفيذًا كاملا دون إبداء أي اعتراض أو حتى محاولة مناقشتها، لأنهم كانوا ينظرون إليهم بكل تقديس باعتبارهم آلهة<sup>(6)</sup>.

## الفرع الثاني: نظرية الحق الإلهي المباشر droit divin surnaturel

عملت المسيحية على تأكيد كرامة الإنسان والحد من سلطة الملوك، ولم يعد مقبولا أن ينظر إلى الحكام باعتبارهم آلهة، ولذا قامت هذه النظرية على أسس أن الحاكم من البشر وإنما يستمد سلطته من الله الذي اختاره مباشرة دون تدخل إرادة أخرى<sup>(1)</sup>، وبذلك وتقررت قاعدة أن العبادة والدين لله وحده.

---

(1) لقد وجدت نظرية تأليه الحاكم تطبيقا في العصر الحديث حيث كان الشعب الياباني -إلى غاية انتهاء الحرب العالمية الثانية- يعتبر الإمبراطور (الميكادو) إلهًا حيا.

محمود عاطف البنا: "الوسيط في النظم السياسية"، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2000، ص: 62.

(2) عبد الغني بسيوني عبد الله: "النظم السياسية -أسس التنظيم السياسي-"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص: 45.

(3) سورة الشعراء الآية 29.

(4) سورة النازعات الآية 24.

(5) محمود عاطف البنا: "الوسيط في النظم السياسية"، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2000، ص: 61.

(6) عبد الغني بسيوني عبد الله: "النظم السياسية -أسس التنظيم السياسي-"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص: 45.

غير أن هذه الدعوة صاحبها صراع بين الملوك ورجال الدين حول من تكون له السلطة العليا، واهتدى رجال الدين -أنداك- إلى تفسير قول المسيح -عليه السلام-: "أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، على أنه دعوة منه لاحترام سلطة الدولة الزمنية للحكام الذين اصطفاهم الله باعتبارهم وزراء في أرضه، ثم انتهوا إلى أن السلطة الإلهية لها سيفان، أحدهما ديني والآخر زمني، وأن الإله هو الذي يودع هذين السيفين في أيدي البابا والإمبراطور، غير أنه إذا كان هناك تضارب بين واجب الفرد نحو الحاكم وواجبه خالقه يجب تقضيل الخضوع للسلطة الروحية، إلا أنه خارج هذا الإطار تكون طاعة الحاكم واجبة ومطلقة نظرا لكونه يستمدّها من الله مباشرة<sup>(2)</sup>.

فمضمون نظرية الحق الإلهي المباشر أن الحاكم ليس إلها، ولكنه بشر يتم اختياره من الله بنفسه وإرادته المباشرة، ويمنحه السلطة ويخصه وحده بممارستها<sup>(3)</sup>، فالعناية الإلهية هي التي صنعت في مجتمع ما الشخص أو السلالة التي يعود لها ممارسة السلطة<sup>(4)</sup>.

وبما أن الحكام يستمدون سلطتهم من الله دون تدخل من جانب البشر، فقد وجب طاعتهم وامتنال أوامرهم، لأن معصيتهم تعتبر معصية لله<sup>(5)</sup>.

ويترتب على ذلك انتفاء مسؤولية هؤلاء الحكام على كل تصرف يصدر عنهم أمام المحكومين، وتكون مسؤوليتهم أمام الله الذي وهبهم الحكم والسلطان<sup>(6)</sup>.

ولقد اعتنقت الكنيسة المسيحية هذه النظرية، ونادى القديسون بأن لإرادة الإلهية هي مصدر كل سلطة على الأرض، كما استخدمها ملوك فرنسا لتدعيم سلطانهم على الشعب، وخاصة لويس الرابع عشر، ولويس الخامس عشر، خلال القرن السابع عشر<sup>(7)</sup>.

---

(1) محمود عاطف البنا: "الوسيط في النظم السياسية"، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2000، ص: 62.

(2) سعيد بوالشعير: " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 27.

(3) عبد الغني بسيوني عبد الله: "النظم السياسية -أسس التنظيم السياسي-"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص: 46.

(4) اسماعيل غزال: "القانون الدستوري والنظم السياسية"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص: 121.

(5) عبد الغني بسيوني عبد الله: المرجع السابق، ص: 46.

(6) المرجع السابق نفسه، ونفس الصفحة.

(7) المرجع السابق نفسه ونفس الصفحة.

هذه النظرية التي روج لها أكثرية ملوك أوروبا زاعمين أن اختياراتهم قد تم مباشرة عن الله، كما كان الفقيه بوسيه Bossuet من أشهر مؤيديها، وبقي لها بعض الأثر حتى أوائل القرن العشرين حيث استند إليها الإمبراطور "غليوم الثاني" في ألمانيا قبل هزيمته في الحرب العالمية الأولى<sup>(1)</sup>.

أثارت حفيظة البعض، مما دفع بالكاردينال Bellarmin إلى توجيه اللوم إلى الذين غالوا في تزلفهم إلى الملوك مما زاد في غرور هؤلاء الآخرين، وكذلك يتهمهم الكاردينال Stapelton بإعطاء القيصر ليس ما يعود له فقط وإنما ما يعود لله<sup>(2)</sup>.

وقد استخدمت هذه النظرية في القرنين السابع عشر والثامن عشر لتبرير السلطان المطلق للحاكم، فالحاكم لا يكون مسؤولاً أمام أحد غير الله، فمن الله يستمد سلطته، وطاعة الحاكم التزام ديني على المحكومين، لأنه ليس إلا منفذا لإرادة الله، فمن عصاه فقد عصى الله.

### الفرع الثالث: نظرية الحق الإلهي غير المباشر (التفويض الإلهي) Droit Divin Providentiel

ظهرت نظرية التفويض الإلهي غير المباشر بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس عشر ميلادي، ومفاد هذه النظرية أن السلطة وإن كان مصدرها الله، إلا أنه لا يتدخل مباشرة في اختيار الحاكم وإنما بطريقة غير مباشرة يوجه الأحداث ويرتبها على نحو يساعد الشعب على اختيار نظام الحكم الذي يرتضونه والحاكم الذي يتقبلون الخضوع لسلطته<sup>(3)</sup>، أي أن الشعب ليس إلا سببا تابعا أو أداة لتنفيذ الإرادة الإلهية.

تتلخص نظرية الحق الإلهي غير المباشر أن اختيار الحاكم يتم بواسطة الشعب ولكن بإرشاد وتوجيه من الله، أي أن الإرادة الإلهية هي التي تتولى الاختيار ولكن بطريقة غير مباشرة<sup>(4)</sup>.

وقد أدت هذه النظرية إلى تقييد سلطة الملوك والأمراء وتدعيم سلطة الكنيسة ممثلة الشعب المسيحي، ولم يعد في استطاعة الملوك ممارسة مهامهم إلا بعد قيام الكنيسة -باعتبارها ممثلة الشعب المسيحي- بالطقوس الدينية الخاصة لتتويجه، وبذلك فإن الكنيسة هي صاحبة الحق في منح سيف السلطة الزمنية للحاكم، لأن الله يدع سيفي السلطة الزمنية والروحية في يد البابا في روما الذي يمنح السلطة الزمنية للحاكم، وعليه فإن البابا هو

---

(1) محمود عاطف البنا: "الوسيط في النظم السياسية"، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2000، ص: 62.

(2) اسماعيل غزال: "القانون الدستوري والنظم السياسية"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص: 122.

(3) سعيد بوالشعير: " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 28.

(4) عبد الغني بسيوني عبد الله: "النظم السياسية -أسس التنظيم السياسي-"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص: 46.



صاحب السلطة العليا يحق له أن يسحب تلك السلطة من الحاكم كلما تبين خروجه عن مقتضيات الشروط الموضوعة عند التفويض<sup>(1)</sup>.

وبالرغم من أن هذه النظرية تعتبر أكثر تقدماً، لأنها تقوم على أساس ديمقراطي يتمثل في قيام الشعب باختيار الحاكم بنفسه، إلا أنها تجعله مسير لا مخير في قيامه بهذا العمل<sup>(2)</sup>.

كما أن اختيار الشعب للحاكم بمقتضى الحق الإلهي غير المباشر لا يعني أنه سيكون حاكماً صالحاً بالضرورة، فقد يدفعه الاعتقاد بتدخل الإرادة الإلهية في اختياره إلى الطغيان والاستبداد<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الرابع: نقد النظريات التيقراطية وموقف الفكر الإسلامي منها

##### أولاً: نقد النظريات التيقراطية

إذا كانت النظريات التيقراطية قد أسهمت في ظهور بعض الدول إلا أنها تقوم على أسس عقائدية تقتقر إلى العقل والمنطق، ذلك أنه لم يثبت تاريخياً وجود هذا التفويض الإلهي للحاكم<sup>(4)</sup>.

كما أن التسليم بأن السلطة الروحية مفادها القضاء على فكرة مسؤولية الحكام أمام المحكومين بخلاف الحال بالنسبة للدولة الإسلامية أين نجد سيادة الأمة مقيدة بأحكام الشرع دون إغفال للمسؤولية<sup>(5)</sup>.

##### ثانياً: موقف الفكر الإسلامي من النظريات التيقراطية

يحارب الإسلام التصور الذي قالت به النظرية الأولى القائمة على أساس أن الحكام لهم طبيعة إلهية، لأنه جاء ليحطم الوثنية ويقضي على الشرك بالله الواحد الأحد، قال الله تعالى: "قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد"<sup>(6)</sup>.

---

(1) سعيد بالشعر: " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص:28.

(2) عبد الغني بسيوني عبد الله: "النظم السياسية -أسس التنظيم السياسي-"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص:47.

(3) عبد الغني بسيوني عبد الله: "النظم السياسية -أسس التنظيم السياسي-"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص:47.

(4) سعيد بالشعر: " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص:29.

(5) سعيد بالشعر: " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص:29.

(6) سورة الإخلاص الآية 1، 4.

وقال جل شأنه: "قل يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله"(1).

وبالنسبة لنظرية الحق الإلهي المباشر فإننا نجد أثرها في كتابات بعض المفكرين المسلمين في القرن العشرين، ونقصد بهم على وجه التحديد الشيخ علي عبد الرزاق، وأبي الأعلى المودودي(2).

فقد تعرض الأستاذ علي عبد الرزاق لهذا الموضوع في مؤلفه الذي أثار ضجة كبيرة عند صدوره في العشرينات من هذا القرن "الإسلام وأصول الحكم"، حيث قال إن للمسلمين مذهبين في بيان مصدر سلطان الخليفة، المذهب الأول يقول بأن الخليفة يستمد سلطانه من الله، والمذهب الثاني يرى بأنه يستمد السلطان من الأمة(3).

وفيما يتعلق بالمذهب الأول أوضح الأستاذ علي عبد الرزاق أن روحه سارية بين كل علماء المسلمين وعامتهم، إذ أنهم جعلوا الخليفة ظل الله تعالى، ويظهر ذلك جليا في تعاملهم مع الخليفة أبي جعفر المنصور، وشاع هذا الرأي بين العلماء والشعراء منذ القرون الأولى، فذهبوا إلى أن الله تعالى هو الذي يختار الخليفة ويسوق إليه الخلافة(4).

ولكن الأستاذ علي عبد الرزاق لم يقدم لنا دليلا قاطعا على سريان المذهب القائل بأن الخليفة يستمد سلطانه من الله بين علماء المسلمين وعامتهم، وكل ما استند إليه عبارة عن خطبة للخليفة أبي جعفر المنصور، ومجموعة من الأشعار والخطب المتناثرة التي لا تنهض دليلا قاطعا على اعتناق المسلمين لهذا المذهب، وقد اعترف الأستاذ علي عبد الرزاق صراحة في مؤلفه بأن فقهاء المسلمين لم يتعرضوا لهذه المسألة من قبل، وأنه أدلى بهذا الرأي كمجرد استقراء(5).

وقد كتب أبو الأعلى المودودي ما يفيد أخذه بنظرية الحق الإلهي المباشر في رسالة له بعنوان "نظرية الإسلام السياسية"، حيث يرى أن الحاكمية لله وحده وبيده سبحانه التشريع(6)، قال تعالى: "غن الحكم إلا لله أمر

---

(1) سورة آل عمران الآية 64.

(2) عبد الغني بسيوني عبد الله: "النظم السياسية -أسس التنظيم السياسي-"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص: 48.

(3) عبد الغني بسيوني عبد الله: "النظم السياسية -أسس التنظيم السياسي-"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص: 48.

(4) عبد الغني بسيوني عبد الله: "النظم السياسية -أسس التنظيم السياسي-"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص: 49.

(5) عبد الغني بسيوني عبد الله: "النظم السياسية -أسس التنظيم السياسي-"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص: 49.

(6) عبد الغني بسيوني عبد الله: "النظم السياسية -أسس التنظيم السياسي-"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص: 49.

ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم"، وليس لأحد وإن كان نبيا أن يأمر وينهى من غير أن يكون له سلطان من الله لأن النبي لا يتبع إلا ما يوحى إليه، قال تعالى: "إن أتبع إلا ما يوحى إلي"، وما أوجب على الناس طاعة النبي إلا لأنه يأتيهم بالأحكام الإلهية، قال سبحانه: "وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله"، فليس لأحد من دون الله شيء من أمر التشريع، قال تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون".

وانتهى الأستاذ المودودي إلى أن نظام الدولة الإسلامية لا يندرج ضمن النظم الديمقراطية، ولا يصح وصف نظام الدولة الإسلامية بأنه ديمقراطي، بل يجب وصفه بـ"الحكومة الإلهية" أو "التيوقراطية"، ولكنه يرى بأن التيقراطية الإسلامية تختلف اختلافا كليا عن التيقراطية الأوروبية التي لم تعرف منها أوروبا إلا قيام طبقة مخصصة من السدنة بالتشريع للناس حسب أهوائهم وأطماعهم، ويسلطون ألوهيتهم على عامة أهل البلاد متسترين خلف القانون الإلهي، وبالتالي كان من الأجدر أن تسمى بالحكومة الشيطانية بدل الحكومة الإلهية<sup>(1)</sup>.

أما التيقراطية التي جاء بها الإسلام فلا يستبد بأمرها المشايخ وإنما هي بأيدي المسلمين جميعا، وهم الذين يتولون أمرها ويقومون بشؤونها وفقا لما ورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولهذا ابتدع الأستاذ المودودي مصطلحا جديدا للنظام الإسلامي وهو "التيوقراطية الديمقراطية"، أو الحكومة الإلهية الديمقراطية، لأنه نظام يخول فيه للمسلمين حاكمية شعبية مقيدة تحت سلطة الله القاهرة وحكمه الغالب<sup>(2)</sup>.

ويرى الأستاذ عبد الغني بسيوني عبد الله أن الأستاذ المودودي قد وقع في نفس خطأ أولئك الذين يحاولون إثبات أن في الإسلام كل ما يروونه قد راج في أسواق العام المتحضر، مثل من يطلقون على النظام الإسلامي أنه ديمقراطي دون تمحيص أو تدقيق<sup>(3)</sup>، حيث استعمل الأستاذ المودودي ذات المصطلحات الأجنبية من "تيوقراطية" و"ديمقراطية" مما اضطره إلى إجراء مقارنة بين تيوقراطية أوروبا المسيحية والتيوقراطية الإسلامية كما سماها، وأجهد نفسه في البحث عن مصطلح جديد ينطبق على النظام الإسلامي في رأيه وهو "التيوقراطية الديمقراطية"، أو "الحكومة الإلهية-الديمقراطية"، في حين أنه كان في غنى عن كل ذلك لو أنه اكتفى بشرح النظرية السياسية الإسلامية باعتبارها نظرية مستقلة وقائمة بذاتها، وتهدف إلى إقامة نظام متميز يختلف عن النظم الأخرى<sup>(4)</sup>.

---

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله: "النظم السياسية -أسس التنظيم السياسي-"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص:50.

(2) عبد الغني بسيوني عبد الله: "النظم السياسية"، المرجع السابق، ص:50.

(3) عبد الغني بسيوني عبد الله: "النظم السياسية"، المرجع السابق، ص:50.

(4) عبد الغني بسيوني عبد الله: "النظم السياسية"، المرجع السابق، ص:51.

## المطلب الثاني: نظرية القوة والغلبة:

يرى الفقيه الألماني "أوبنهايمر Oppenheimer" أن الدولة هي نظام فرضه المنتصر على المهزوم، وأن أقدم القوانين هي سيطرة القوي على الضعيف.

إن أصل نشأة الدولة -من خلال هذه النظرية- راجع إلى عامل القوة والقهر والسيطرة، فقد كان الأفراد في القديم يعملون على إخضاع غيرهم في سبيل إشباع رغباتهم وغرائزهم، وذلك عن طريق الغزو والصراع الدائم من أجل السيطرة على الأفراد والجماعات الضعيفة، فظهرت العشائر والقرى والمدن، وظهر معها رئيس القبيلة والعشيرة، وفي نفس الوقت ظهرت القبائل والعشائر المسيطرة.

غير أن القوة المادية أو البدنية ليست العامل الوحيد للقوة والغلبة فقد ظهرت اتجاهات أخرى ترى بأن القوة المعنوية هي العامل الأهم للقوة والغلبة والسيطرة.

### الفرع الأول: نظرية ابن خلدون:

يرى العلامة ابن خلدون أن عامل القوة والغلبة هو أساساً نشأة الدولة، ويقول: "ولما كانت الرياسة إنما تكون بالغلْب وجب أن تكون عصبية ذلك النصاب أقوى من سائر العصائب ليقع الغلب وتتم الرياسة لأهلها، وكل عصبية منهم إذا أحست بغلْب عصبية الرئيس لهم أقروا بالإذعان والإتباع".

ويقول كذلك: "إن البشر لا تمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم وعاونهم على تحصيل قوتهم وضرورياتهم، وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى معاملة واقتناء الحاجات، ومنح كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه لما في الطباع الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض، وممانعة الآخر عنها بمقتضى الغضب والأنفة ومقتضى القوة البشرية في ذلك فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة، وهي تؤدي إلى الهرج والمرج وسفك الدماء وإذهاب النفوس المفضي ذلك إلى الانقطاع النوعي ولذلك استحال بقاؤهم دون وازع يزع بعضهم عن البعض، واحتاجوا من أجل ذلك إلى الوازع وهو الحاكم عليهم، وهو بمقتضى الطبيعة البشرية الملك القاهر والمتحكم".

ونستنتج من ذلك بأن ابن خلدون يرجع أسس قيام الدولة متمثلة في حاجة الإنسان إلى الغذاء والدفاع، وكذلك النزاع الناتج عن الطمع والظلم والعدوان في سبيل تحقيق تحقيق تلك الحاجات، مما ينتج عنه العداوة والحروب والفوضى والاضطرابات التي تؤدي إزهاق الأرواح وإفناء البشر إلا إذا وجد نظام يفرض وجوده بالقوة.

وهذا النظام لا يقوم في الدولة إلا إذا توافرت ثلاثة عوامل أولها الزعامة ثم العصبية وأخيرا العقيدة الدينية.

- **الزعامة:** وتحصل الغلبة للشخص فيفرض ملكه وسلطانه، ويصبح زعيما إذا توافر فيه صفات عديدة أهمها الاستقامة والكرم والتسامح والصبر والحلم، واحترام الدين، والإحسان في المعاملة وأداء الأمانة وصيانتها، وحسن القيام بالواجبات.
- **العصبية:** وهي شعور الأفراد بانتمائهم إلى جماعة معينة، وتتصف العصبية بأنها قوة مادية وأخلاقية تربط الأفراد فيما بينهم بسبب عامل القرابة ثم تتطور لتصبح شعورا مشتركا يقوى روح الجماعة المتماسكة.
- **العقيدة الدينية:** لقد كانت العقيدة هي العامل الأساسي في وحدة القبائل في مجموعة متماسكة، وبذلك استطاعة أن تصمد أمام أعدائها، وبالتالي فإن وجود دعوة للحق تكتسي طابعا مذهبيا أو دينيا ستزيد من استقرار المجتمع وتماسكه.

#### الفرع الثاني: النظرية الماركسية:

تري الماركسية أن الدولة ومؤسساتها ما هي إلا انعكاس للأوضاع الاقتصادية، فالجانب المادي الاقتصادي هو الذي يؤدي إلى انقسام المجتمع على طبقات متصارعة، وبالتالي تعود نشأة الدولة إلى الصراع الطبقي وتزول بزواله.

فماركس يرى في البيان الشيوعي بأن تاريخ كل مجتمع حتى أيامنا هذه هو صراع الطبقات، والطبقة عند ماركس هي مجموعة الأفراد الذين يحتلون وضعية مماثلة في أسلوب الإنتاج، ويؤدي صراع الطبقات إلى أن تستولي مجموعة من الأفراد على عمل الأخرى، وبالتالي المكان الذي تحتله في نظام معين.

وفي العصر الحالي فإن الطبقة المسيطرة على وسائل الإنتاج هي البرجوازية، أما الطبقة المُستَغَلَّة فهي البروليتالية، وطالما أن المجتمع قائم على الاستغلال فإنه بالنتيجة قائم على تناقضات تعكسها المقاومة والحروب والثورات.

والدولة عند ماركس هي تنظيم مؤقت مرتبط بصراع الطبقات ويزول بزواله -أي قيام الاشتراكية- أين تستحوذ الطبقة البروليتارية على السلطة بعد الثورة العنيفة والشاملة والقضاء على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وتحوليلها إلى ملكية جماعية، ومن ثمة الانتقال إلى مرحلة الشيوعية حيث لا طبقة ولا حاجة للدولة لافتقادها علة وجودها.

وبالتالي فإن الدولة ما هي إلا مرحلة من مراحل إلى الشيوعية القائمة على الفنين والخبراء كما يرى "انجلز": "المجتمع الشيوعي يضع آلة الدولة في مكانها المناسب، وهو متحف العصور القديمة، بجانب الأسلحة البدائية، وتحل إدارة الأشياء محل حكومة الأشخاص، فالمجتمع المستقبلي يستغني عن السياسيين والبيروقراطيين ويسير فقط من قبل الفنين والخبراء".

ومن أهم العناصر التي يقوم عليها نظام البروليتارية ما يلي:

- تعوض المجالس البرلمانية القائمة على التملق وتغليط الشعب، بمجالس عمالية لتنفيذ القرارات التي اتخذتها هي ذاتها، مما يقضي على مبدأ الفصل بين السلطات.
- احتكار الحزب لجميع السلطات نتيجة تنظيمه المركزي والانضباطي.
- تقوية السلطة اللامركزية وإضعاف السلطة المركزية دون المساس بوحدة الدولة.

لقد كان للمذهب الماركسي دور كبير في التعبير عن تطلعات الطبقة المُستَغَلَّة في القرن التاسع عشر، وتوعية المجتمع ككل وبداية القرن العشرين.

وفي الأخير يمكن القول بأن العوامل الاقتصادية تؤثر حقيقة على النظام السياسي غير أن هناك عوامل أخرى دينية وجغرافية وثقافية تؤثر في النظام السياسي أكثر من العامل الاقتصادي.

كما أن الملكية الفردية مرتبطة بالفكر الإنساني، كما أن التطوير الاقتصادي مرتبط بأساليب التفكير، فمثلا لم تظهر الدولة الاشتراكية في الاتحاد السوفياتي \_سابقا\_ نتيجة التطور الاقتصادي والتكنولوجي، وإنما نتيجة الرغبة الكبيرة لدى البعض بضرورة تطبيق النظرية الماركسية ونبذ الرأسمالية، مع أن النظام الاقتصادي المطبق وقتها (سنة 1917) كان إقطاعيا وفي بعض الجهات كان لا يزال نظاما بدائيا، وهذا دليل على أسبقية الإيديولوجية على الاقتصاد.

إن الاعتماد على الصراع الطبقي والجدلية المادية لتفسير التاريخ وتطوره يؤدي بنا إلى التسليم بتوقف التاريخ عند قيام الشيوعية نتيجة القضاء على الصراع الطبقي.

إن احتكار الحزب لجميع سلطات الدولة وتطبيق المركزية الديمقراطية والانضباط الصارم غالبا ما يتعارض مع تطبيق اللامركزية المطلقة.

في الأخير ورغم كل ما روج له عن الماركسية، فإن هذا الاتجاه لم يصمد أمام الثورة الفكرية التي انتشرت مع نهاية القرن العشرين وضغط النظام الاقتصادي الحر وإعلان حقوق الإنسان، حيث انهار الاتحاد السوفياتي ودول أوروبا الشرقية وغيرها من الدول الشيوعية وتبنت نظام اقتصاد السوق.

### المطلب الثاني: النظريات العقدية:

يرى أنصار هذه النظرية أن الأفراد كانوا يعيشون في حالة الفطرة البدائية، وأرادوا أن يخرجوا من هذه الحالة إلى مجتمع سياسي منظم، فأبرموا عقدا لإنشاء الدولة.

ولكن هذه النظريات تختلف فيما بينها في حالة الفطرة التي كان يعيشها الأفراد قبل التعاقد، وفي أطراف العقد الذي تم إنشاؤه، وكذلك اختلفوا في مضمونه وآثاره.

### أولا: نظرية العقد الاجتماعي لتوماس هوبز 1588 1679 في كتابه سنة 1610 Leviathan

يرى المفكر الإنجليزي هوبز أن الإنسان ليس اجتماعيا بطبيعته، وإنما هو أناني يسعى إلى تحقيق مصالحه الشخصية، وبدافع من الخوف والحاجة وحب الذات اتفق الأفراد فيما بينهم على اختيار حاكم يتنازلون له عن كل حقوقهم الطبيعية بما فيها حق الملكية، ليتولى رعاية مصالحهم وإشباع حاجاتهم العامة، فينتقلون بذلك من حياة ملؤها الفوضى والإرهاب إلى حياة اجتماعية منظمة مستقرة، وهذا الحاكم ليس طرفا في تعاقدهم، وبالتالي فلا يلتزم اتجاههم بشيء، مقابل تنازلهم له عن حقوقهم العامة، وسلطاته عليهم مطلقة لا قيد عليها ولا قانون يحدّها بغير إرادته<sup>(1)</sup>.

لقد أراد هوبز بهذه النظرية تأييد أسرة ستيوارت المالكة في بريطانيا، والرد على الاتجاهات الديمقراطية للبرلمان الإنجليزي، لأنه كان معلما للأمرء بالقصر الملكي.

### ثانيا: نظرية العقد السياسي لجون لوك 1632 1704 أهم كتبه "الحكومة المدنية" 1690

يري الفيلسوف الإنجليزي جون لوك أن الناس كانوا يعيشون أحرار متساوين في ظل حياة فطرية بدائية، ولكنها حياة فاضلة تحكمها مبادئ القانون الطبيعي، فأرادوا تنظيم حقوقهم الطبيعية التي تمتعوا بها في حياة الفطرة، وإقامة سلطة تحكمهم وتضمن لهم صيانة حقوقهم والدفاع عنها، فأبرموا عقدا مع الحكام تنازلوا بمقتضاه عن جزء من حقوقهم الطبيعية بالقدر اللازم للمحافظة على حقوق الكافة، وتأسيس سلطة سياسية مركزية تكتمل

(1) ماجد راغب الحلو: "النظم السياسية"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص: 85.

بقيامها نشأة الدولة، وهذا العقد يقوم على الرضا المتبادل، ويلتزم بموجبه كل من الحاكم والمحكوم اتجاه الآخر بالتزامات معينة، فإذا أخل الحاكم بالتزاماته كان للمحكومين مقاومته، لأن السلطة مقيدة بأحكام العقد، وإذا أخل بعض الأفراد بالتزاماتهم حق للحاكم مجازاتهم، تحقيقاً للصالح العام<sup>(1)</sup>.

ومن الأمثلة على العقد السياسي في العالم، العقد الذي أبرم في بريطانيا بين الملك وكبار الإقطاعيين عام 1215 وسمي الميثاق الكبير أو العهد الأعظم، وكذلك الاتفاق الذي تم بين المستعمرات البريطانية السابقة في أمريكا لإنشاء الولايات المتحدة الأمريكية كدولة فدرالية عام 1787، ومنها كذلك ميثاق عام 1830 الذي عقد في فرنسا بين المجالس التشريعية وبين دوق أورليان واعتلى بمقتضاه عرش فرنسا باسم لويس فيليب.

وقد وجهت العديد من الانتقادات لنظرية جون لوك في العقد السياسي:

إن مثل هذه العقود تفقد صفتها التعاقدية بسرعة وتعمل كقوانين، وهكذا اعتبر الميثاق الكبير في إنجلترا عرفاً قديماً لا تملك الأجيال اللاحقة من ورثة المتعاقدين الرجوع فيه، ولم تمنح الصفة الاتفاقية للدستور الأمريكي ولايات الشمال في عام 1861 من مقاومة انفصال ولايات الجنوب تفرض عليها البقاء في الاتحاد بعد حرب استمرت خمس سنوات، وقد طبق الميثاق الفرنسي لعام 1830 كقانون دستوري بمجرد إبرامه.

إن هذه العقود لا توجد إلا بطريقة عرضية، وتستهدف إنشاء أنظمة سياسية جديدة في إطار دول قائمة، أكثر من استهداف إقامة دول جديدة.

**نظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو 1712 1773 أشهر كتبه أصل عدم المساواة بين الناس 1753 والعقد 1763.**

يرى الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو أن الأفراد كانوا يعيشون حياة الطبيعة البدائية التي تتميز بالعدالة والمساواة والحرية، غير أنه باكتشاف الزراعة والاختراعات ظهرت الملكية والفردية التي نتجت بسببها فوارق بين الأفراد، فانهارت المساواة وتحولت حياتهم إلى مأساة وشقاء، وظهرت الحروب والخلافات، فاتفقوا على إقامة مجتمع عن طريق عقد يبرم فيما بينهم، يتنازلون بمقتضاه العقد عن كل حقوقهم وحياتهم الطبيعية التي تمتعوا بها في حياة الفطرة، في سبيل الحصول على حقوق وحيات مدنية تقررها الجماعة للأفراد.

---

(1) ماجد راغب الحلو: "النظم السياسية"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص: 87.



ويرى روسو أن الأفراد يبرمون العقد مع أنفسهم بصفقتهم أفرادا منفصلين عن بعضهم، وباعتبار أنهم أفراد متحدين في الجماعة السياسية التي يرغبون في إقامتها.

إن إبرام العقد عند روسو ينتج عنه أمران أساسيان: أولهما أن الأفراد متساوون من جهة الحقوق والواجبات، وأن الجماعة مستقلة عنهم تتمتع بالسيادة الكاملة والسلطة المطلقة من جهة ثانية، فهي لا تخضع إلا للعقل نتيجة تجردها من النزوات<sup>(1)</sup>.

وقد هجرت هذه النظرية في العصر الحديث، نظرا لكثرة ما بها من ثغرات، ويتلخص أهمها فيما يلي:

أن نظرية العقد الاجتماعي افتراضية، تنكرها الحقائق التاريخية، ولم يثبت وجود مجتمعات بدائية يتمتع فيها الأفراد بحريات أصلية مطلقة.

أن فكرة العقد الاجتماعي ليست هي التفسير القانوني الوحيد للعنصر الرضائي المتداخل في تكوين الدولة.

أن العقد لا يلزم إلا أطرافه، ومن المستحيل أن يكون العقد الاجتماعي مقبولا من جميع الأفراد المكونين للدولة في الحاضر والمستقبل، فالإجماع بالنسبة للأعداد الكبيرة غير ممكن التحقق عملا. لذلك يكتفي بالأغلبية في احتساب الأصوات في الاستفتاءات الشعبية وأعمال المجالس، وفي ضوء هذه الحقيقة يصعب تكييف الوضع القانوني بالنسبة لمواطني الدولة الذين لم يشتركوا في إبرام هذا العقد أو ينظموا إليه.

### النظريات المجردة:

اهتم بعض الفقهاء في العصر الحديث بالنظريات المجردة التي تعتبر افتراضية ولم تعرف أي تطبيق في الواقع، ومن بين هذه النظريات: نظرية النظام القانوني لكلسن، ونظرية تأسيس السلطة للفقهاء جورج بيردو، ونظرية المؤسسة للفقهاء موريس هوريو، وأخيرا نظرية الوحدة للعالم الألماني جيلنيك.

### أولا: نظرية النظام القانوني لكلسن.

يعتبر الفقيه النمساوي كلسن أن الدولة هي نظام قانوني قائم على التسلسل وتدرج القواعد القانونية، بحيث يشكل هرما مركزيا كل قاعدة منه تستمد شرعيتها من القاعدة العليا، وهكذا إلى غاية القاعدة الأساسية العليا "

---

(1) سعيد بالشعير: " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص:43.

الدستور" أما عن مصدر أو سند شرعية هذه القاعدة العليا، فيرى كل من أنها تستمد شرعيتها من القاعدة المفترضة، التي علينا أن نسلم بها فقط.

فواضح أن هذه النظرية لا تتعدى حدود الافتراض وتخلط بين القانون والدولة.

### ثانيا: نظرية تأسيس السلطة للفقهاء جورج بيردو

يرى جورج بيردو أن الدولة هي " السلطة المنظمة" والتي يقصد منها: وضع هذه السلطة في نظام له كيان مستقل عن أشخاص الحكام في الدولة.

وبالتالي فإن الدولة هي مرحلة حديثة من مراحل تطور شكل السلطة السياسية، وليست مجرد مجتمع سياسي، فبعد أن كانت السلطة شخصية يتمتع بها الحاكم كامتياز، أصبحت سلطة مجردة ومستقلة عن شخص الحاكم، فهي كيان معنوي دائم ومستقل.

ولذلك تكون عملية تأسيس السلطة بطريقة قانونية وهي إنشاء دستور، يتم من خلاله نقل السلطة السياسية من الجهة المسيطرة المتمثلة في شخص أو مجموعة أشخاص طبيعيين، إلى الشخص المعنوي أو السلطة المجردة التي تجد مصدرها وأساسها في الجماعة التي تحكمها.

ومن أهم الانتقادات التي وجهت لنظرية بيردو، أنه وقع في خلط بين الدولة والسلطة العامة وأشكال ممارستها، فالدولة قد تقوم وتأخذ سلطتها صورة الحكومة الشخصية، ثم تتفصل السلطة عن أشخاص الحكام لتصبح سلطة مؤسسة، وإذا أخذنا بهذه النظرية فإن ذلك يؤدي إلى إنكار صفة الدولة عن الدول قبل القرن الثامن عشر، تاريخ بداية فصل السلطة عن شخص الحاكم في أوروبا.

### ثالثا: نظرية المؤسسة للفقهاء موريس هوريو:

يرى الفقهاء موريس هوريو أن الدولة هي مؤسسة كباقي المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، تنشأ باتفاق جماعة من الأفراد تجمعهم فكرة مشتركة وهي إنشاء نظام اجتماعي وسياسي بطريقة قانونية.

ولذلك فالدولة عند هذا الفقهاء هي الكل المتكون من الفكرة الموضوعية من طرف النخبة المثقفة والأفراد الذين يقبلون الانضمام إلى الفكرة، وتتشكل بالتالي الهيئة الاجتماعية المهيكلية.

ويمر تكوين المؤسسة عند هوريو بمرحلتين:

**المرحلة الأولى:** يطرح فيها الأعضاء المؤسسون وهم في الغالب من النخبة المثقفة مشروع المؤسسة والوسائل التنظيمية اللازمة لإنشائها.

**المرحلة الثانية:** يقوم الأعضاء المؤسسون بدعوة الأفراد للانخراط والمساهمة في تحقيق الفكرة أو المشروع، وبعدها يأتي الدستور ليترجم هذا التأسيس على أرض الواقع من الناحية القانونية.

**رابعاً: نظرية الوحدة للعالم الألماني جيلنيك:**

يتميز جيلنيك بين العقد المبرم بين الأفراد للحصول على مصالح مادية كعقد البيع والشراء، حيث يتحصل المتعاقدان على أشياء مختلفة، لذلك فهذا العقد لا ينشئ الدولة، أما عندما تتجه مجموعة من الإرادات إلى تحقيق هدف واحد وهو إنشاء دولة إنشاء قانونياً موضوعياً، فهذا هو "الفيرينبرنغ" *Vereinbarung*

إن هذه الفكرة يمكن تطبيقها على إنشاء اتحادات وشركات مساهمة وليس الدولة فقط، كما أن عقد الفيرينبرنغ لا يمكن أن يحدث إلا إذا كان هناك نظام قانوني سابق على ظهور الدولة، وعند جيلنيك ما دامت الدولة تنشأ بفعل وحدة الإرادات المختلفة للجماعة فإنه لا وجود لنظام قانوني من قبل.

**نظريات التطور:**

يرى أنصار هذه النظريات أن الدولة لم تنشأ طفرة واحدة، وإنما كان ذلك نتيجة تطور أصاب المجتمع، وتنقسم هذه النظريات إلى اتجاهين هما: نظرية التطور العائلي، ونظرية التطور التاريخي.

**أولاً: نظرية التطور العائلي:**

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس وأصل نشأة الدولة هو الأسرة، التي تعتبر الخلية الأولى للدولة، حيث تطورت الأسرة فأصبحت قبيلة، ثم نمت القبيلة وانقسمت إلى عشائر، وبتعدد القبائل تشكلت القرى والمدن، وعندما كثرت المدن نشأة الدولة.

كما يرجع الأصل التاريخي لسلطة الحاكم في الدولة إلى سلطة رب الأسرة (السلطة الأبوية) ثم انتقلت إلى رئيس القبيلة.

ورغم صحة هذه النظرية في بعض الجوانب إلا أن الفقهاء قد وجهوا لها العديد من الانتقادات:

لا يؤيد التاريخ هذه النظرية على إطلاقها، لأن هناك العديد من الدول لم تنشأ وفقاً للتطور المذكور.

لا يمكن تفسير نشأة الدولة بنظرية التطور العائلي وحدها، لأنه غالبا ما تتداخل عوامل كثيرة في نشأتها رغم التفاوت بينها في الأهمية.

إن سلطة الأب تختلف عن سلطة الدولة نظرا لكون الأخيرة تبقى مستمرة بعد زوال الحكام، بالإضافة إلى أن سلطة الأب تطغى عليها الاعتبارات النفسية والعاطفية، في حين أن الدولة تطغى عليها سلطة القهر والإخضاع

### ثانيا: نظرية التطور التاريخي:

يرى أنصار هذه النظرية أنه لا يمكن إرجاع نشأة الدولة والسلطة بصفة عامة إلى نظرية واحدة أو عامل واحد، وإنما نشأة نتيجة ظروف وعوامل متعددة تفاعلت مع الزمن، فهي وليدة ظروف طبيعية واجتماعية وتاريخية واقتصادية ودينية، بالإضافة إلى أن لكل دولة ظروفها التي ساهمت في نشأتها وتكوينها.

إن هذه النظرية رغم عموميتها، إلا أنها من أكثر النظريات قبولا الفقه، لأنها ترج أصل نشأة الدولة إلى تطور المجتمع طبيعيا تبعا للعوامل المختلفة التي تسهم عبر الزمن في التأثير في هذا المجتمع، وهذا ما يؤدي إلى تعذر تكييف أصل نشأة الدولة على وجه مطلق.

## أركان الدولة

تقوم الدولة على ثلاثة أركان أساسية ركن الشعب ركن الاقليم وركن السلطة السياسية وهناك من يضيف ركن رابع إلا أنه محل خلاف من طرف فقهاء القانون الدولي من خلال هذا الجزء سنحاول شرح على كل ركن من هذه الأركان.

### الركن الاول : الشعب

يعتبر الشعب شرط اساسي ومهم لقيام الدولة وبالرغم من ذلك لا يشترط فيه عددا معين أو محددا، بالرغم ان للعدد اهمية كبيرة على المستوى الدولي، فله اثر كبير في قوة الدولة ومركزها على المستوى الخارجي خاصة، في حين قد يشكل كثرة عدد افراد الدولة الى انتشار الفقر والبؤس والجهل و المرض والديون الخارجية وغيرها من الافات الاجتماعية وعلى ها الاساس يستحسن ان يكون العدد متوسط.

من العوامل التي تساعد في تماسك افراد الشعب الواحد الدين ، اللغة ، الاصل العادات التقاليد ، رغبة العيش معا الماضي المشترك ، و نجد بان الشعب يرتبط بدولته برابطة قانونية سياسية تعتبر هي القاسم المشترك بين جميع المواطنين دون النظر الى اجناسهم او دينهم و هي التي تميز المواطنين و ارايا دولة اخرى تسمى هذه ارابطة بالجنسية.

من هنا يجب التمييز بين المصطلحات التالية:

### الشعب الاجتماعي والشعب السياسي:

**الشعب الاجتماعي:** يتحدد مفهومة بالسكان الدولة الذين يقطنون اقليمها وينتمون اليها ويتمتعون بجنسيتها.

**الشعب السياسي:** يقصد به مجموعة الاشخاص الذين يتمتعون بحق ممارسة الحقوق السياسية وعلى الاخص حق الانتخاب جمهور الناخبين، ويخرج باقي الشعب الذين لا يتمتعون بحق الممارسة السياسة من مضمون الشعب السياسي.

**الشعب والسكان:** الشعب هو مجموعة من الافراد الذين يخضعون لسلطة الدولة ويتمتعون بجنسيتها، أما مصطلح السكان فيشمل جميع الأفراد المقيمين على اقليم الدولة سواء كانوا رعاياها الذين يتمتعون بجنسيتها أو كانوا اجانب.

**الشعب والامة:** الشعب هم المنظمون تنظيمًا قانونيًا داخل اقليم معين، أما الامة فهم الافراد المرتبطون ببعضهم البعض ارتباطًا بسلوكي (اللغة الدين التاريخ المشترك المصالح الواحدة) ولهم ارادة العيش معا حاضرا ومستقبلا.

معناه الامة تقوم على ركنين أو عنصرين فقط هما: العنصر المادي و الذي يعني الاستقرار على اقليم معين، اما العنصر المعنوي فنقصد منها رغبة العيش معا.

فالرابطة التي تجمع بين افراد الامة رابطة طبيعية معنوية تستند لعوامل مختلفة لا يترتب عليها اي اثر قانوني، اما الرابطة بين افراد شعب الدولة فهي رابطة سياسية قانونية تفرض عليهم الولاء لدولتهم .(انظر لصورة الفرق بين السكان والامة )

بهذا الخصوص ظهرت نظريتين تصارعت في هذا الميدان النظرية الالمانية والنظرية الفرنسية بسبب الصراع التاريخي بين المانيا وفرنسا حول منطقتي الألزاس واللورين.

**أولاً: النظرية الالمانية (النظرية الموضوعية):** قالت بان وحدة اللغة و الاصل المشترك و العرق تعتبر العوامل الاساسية لقيام الامة ، لان اهل الألزاس واللورين يتحدثون اللغة الالمانية و بالتالي فهم ينتمون الى الامة الالمانية

**ثانيا : النظرية الفرنسية(النظرية الشخصية):** ترى هذه النظرية بان العامل السياسي لتكوين الأمة هو ارادة العيش معا اي ان عنصر الارادة و المشيئة اي العامل النفسي هو العنصر الاساسي لقيام الامة.

### **مفهوم الامة في الفكر السياسي الجزائري**

المشرع الجزائري تأثر بالنظرية الشخصية، اذ نجد مختلف النصوص التي تخللت الثورة الجزائرية و مختلف المواثيق التي تلتها مثال ميثاق الجزائر و الميثاق الوطني لسنة 1986 يعطي تعريفا شخصيا او ذاتيا للأمة، اي يركزون على العامل النفسي المتمثل في الاشتراك في نفس الامال و نفس المحن و نفس الطموحات.

مفهوم الامة عند فقهاء الإسلام :ان مفهوم الامة في الاسلام يقوم على اساس وحدة العقيدة الدينية التي تربط بين المسلمين كافة على اختلاف الوانهم و اجناسهم و لغاتهم و اوطانهم سواء من يعيش معهم في داخل الدولة الاسلامية اي داخل الدولة الاسلامية أو من يقيم خارجه.

## الركن الثاني : الاقليم

يعتبر الاقليم ركنا طبيعيا لقيام الدولة وهو ذلك الجزء الذي تباشر عليه الدولة سلطتها وسيادتها بمفردها دون ان تنازعها دولة اخرى في الاختصاص التشريعي أو التنفيذي أو القضائي.

لا يشترط في الاقليم ان يكون كبير المساحة او صغيرا، الا ان كبر المساحة يشكل عنصر قوة الدولة اقتصاديا وعسكريا ، كما لا يشترط فيه ان يكون متصل الاجزاء أو منفصلا فقد يكون عبارة عن مجموعة جزر تتخللها الانهار او بحر او محيط كايابان و اندونيسيا.

يشترط في الاقليم ان يكون ثابتا ومحددا و معيننا سواء كانت الحدود طبيعية كالبحار والجبال أو صناعية كالأسوار والاسلاك وذلك لمعرفة المطاق القانوني الكفيل بتبيان اختصاص سيادة الدولة.

### مشمات الاقليم:

**الاقليم الارضي:** هو المساحة الارضية التي تبسط الدولة عليها سيادتها بما يتضمنه من سهول و هضاب ووديان وانهار وبحيرات داخلية ، ولا تتوقف عند القشرة الارضية السطحية و انما تمتد الى باطن الارض حتى عمق يصل الى مركز الكرة الارضية.

**الاقليم المائي:** هي المياه المجاورة للإقليم الارضي من البحار والمحيطات وتسمى بالمياه الاقليمية، وتحدد معظم الدول مياهها الاقليمية بـ 12 ميل بحري، و 1 ميل يقابله 18.52 كلم.

**الاقليم الجوي:** وهي المساحة التي تعلو الاقليم الارضي والاقليم المائي، فسلطة الدولة تمتد الى طبقات الهواء، وبالتالي هي التي تنظم حركة المرور فيها وفقا لمصالحها ومتطلبات امنها وسلامتها.

### الطبيعة القانونية للإقليم او علاقة الدولة بالإقليم :

ظهر في هذا الصدد عدة آراء الفقه التقليدي كيف العلاقة بين الدولة و اقليمها على اساس انها علاقة ملكية فالدولة حسبهم تملك الاقليم وتملك ما في باطنها وتملك ما فوقه، إلا ان هذا الرأي مهجور لان ملكية الدولة للإقليم يؤدي الى منازعات مع ملكيات الافراد اي الملكية الخاصة

فذهب راي اخر الى القول بان العلاقة هي علاقة او حق سيادة وانتقد هذا الراي بحكم ان السيادة تكون على الاشخاص وليس على الاشياء.

اما الاتجاه القوي في فقه القانون العام فيذهب الى ان التكيف الصحيح للعلاقة الدولة بالإقليم هو ان الدولة تمارس على اقليمها نوعا من الاختصاصات تتفق مع طبيعة الدولة والغرض من وجودها.

### الركن الثالث : السلطة السياسية

يجب اولاً ان تمييز بين السلطة والسلطة السياسية، السلطة يقصد بها اية سلطة في جماعة معينة (الاسرة، الحزب، الشركة، النقابة) معناه يمكن ان تظهر في الي تنظيم بمعنى ان يمكن فرد من فرد ارادته على فرد اخر.

اما السلطة السياسية فهي صلاحية تسيير الشؤون العامة في الدولة نيابة عن الشعب داخل الإقليم فمثلاً هي التي تشرع هي التي تنفذ كما تسهر على تحقيق العدل والمساواة.

فالسلطة تعتبر ملك للدولة و الحكام يمارسونها وفق قواعد موضوعية عامة ، ونجد بان السلطة تتجسد في ثلاث سلطات فرعية هي السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و القضائية.

**مميزات السلطة السياسية :** تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من السلطات:

أنها سلطة عليا تسمو على غيرها من السلطات في الدولة.

أنها سلطة اصبية لأنها لا تستمد اصلها من غيرها.

أنها سلطة فعلية اي انها تملك حق ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها دون ان تتنازعها سلطة اخرى سلطة تتميز بطابع الاكراه بحكم انها تحتكر كل وسائل القوة المادية (الجيش، الشرطة، قوة عسكرية) فتتفرد بوضع القوانين وتوقيع الجزاء على مخالفيها.

أنها سلطة شاملة بمعنى تمارس جميع رعاياها واقليمها.

هناك من الفقهاء من يضيف ركن آخر للدولة وهو ركن الاعتراف بالدولة وفي هذا الشأن ظهرت نظريتين:

**النظرية الانشائية (المنشأة):** مفاد هذه النظرية ان الاعتراف الدولي بالدولة يعتبر ركن رابع لقيام الدولة، فبدونه لا يصح القول بالقيام القانوني للدولة

**النظرية التقريرية (الكاشفة):** تقول هذه النظرية بان الاعتراف الدولي مجرد اجراء قانوني يتم بمقتضاه ادماج الدولة في المجتمع الدولي، فالاعتراف الدولي يكشف عن قيام دولة جديدة ولا ينشئها ويعد هذا الراي هو الراجح في الفقه الدستوري والقانون الدولي.



## خصائص الدولة

لكل دولة خصائص تميزها عن باقي الدول الأخرى، ولقد كتب في هذا الموضوع الكثير من الفقهاء نظرا لأهميته، واتفقوا على خاصيتين أساسيتين وهما الشخصية المعنوية والسيادة.

### المبحث الأول: الشخصية المعنوية

تتمتع الدولة بالشخصية المعنوية أو القانونية

### المطلب الأول: المقصود بالشخصية المعنوية للدولة

الشخص المعنوي هو شخص قانوني متميز على الأدميين بأنه قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويقصد بالشخصية المعنوية للدولة، أهلية الدولة لاكتساب الحقوق وتحمل بالالتزامات التي يفرضها القانون، بمعنى أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

وهذا يعني أن شخصيتها منفصلة عن شخصيات الأفراد المكونين للدولة سواء الذين يمارسون السلطة والحكم فيها أو المحكومين وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى تعريف الدولة بأنها تشخيص القانوني للأمة.

ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى إنكار الشخصية للدولة والبض الآخر إلى إثباتها.

### الفرع الأول: إنكار الشخصية المعنوية للدولة

يذهب أصحاب هذا الفريق إلى إنكار الشخصية المعنوية للدولة لأنهم يعتبرون الدولة على أنها ظاهرة اجتماعية موجودة بانقسام فئتين حاكمة و محكومة و فالفئة الأولى هي التي تضع القوانين و الثانية تخضع لتلك القوانين ولسلطتها.

ومنهم من ذهب إلى القول جيز أنه لم يتناول طعامة مع شخص معنوي وأما G.Scello فإنه يرى أن الدولة مجرد جهاز المرافق يعمل في خدمة الجماعة ، وكذلك النمساوي كلسن الذي يرى أن الدولة مجموعة من القواعد القانونية الآمرة، وبالتالي يرفض كل من هؤلاء الفقهاء فكرة الشخصية المعنوية للدولة ومنهم أيضا من يرى وعلى رؤسهم (روزنبرج) أن الشعب محور النظام السياسي، وذلك أنه هو الذي ينشئ الدولة ويفرض القانون ويمنح السلطة الفوهرر Führer رمز الحدة العرقية الذي يقود المجتمع إلى مثله الأعلى المتمثل

في السواد الجنس الآري ، وأما الماركسية يرون أن الدولة هي جهاز يخدم الطبقة المستغلة وإجبار الطبقة الكادحة على قبول المر الواقع وهذا كله ما هو إلى حيلة وبالتالي هذا الفريق أيضا يرفض الفقهاء فكرة الشخصية المعنوية للدولة بحجة أن الطبقية والاستبداد الطبقة الحاكم على المحكومة ولكن العيب في الأشخاص وليس في الفكرة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: تأييد الشخصية المعنوية للدولة

يعترف الكثير من الفقهاء بالشخصية المعنوية للدولة مثلها مثل المنظمات والجمعيات والمؤسسات، ومنه فتمتع الدولة للشخصية المعنوية يمنحها القدرة على التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات بموجب القانون الوضعي وبالتالي فكرة الشخصية المعنوية يترتب عنها نتائج.

### المطلب الثاني: نتائج الشخصية المعنوية للدولة

#### الفرع الأول: وحدة الدولة واستمرارها

حيث تعتبر الدولة و حدة قانونية مستقلة و متميزة عن الأفراد المكونين لها ويترتب على ذلك الدوام والاستمرار أي أن زوال الأفراد لا يؤثر في بقائها بمعنى أن الدولة لا تزل بزوال الأشخاص، وكذلك فالمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة، تبقى نافذة مهما تغير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها ، وتبقى التشريعات سارية في حالة تغيير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو القائمين عليها ما لم تعدل هذه التشريعات أو تلغى.

#### الفرع الثاني: الذمة المالية للدولة

تتمتع الدولة بذمة مالية حيث عليها التزامات وحقوق مالية منفصلة عن ذمة الأعضاء المكونين والمسيرين لها والأشخاص الحاكمين فهم يتصرف باسمها ولحسابها فقط.

#### الفرع الثالث: المساواة بين الدول

بما أن كل دولة لها شخصيتها المعنوية فإن الدول متساوية فيما بينها إلا أن هناك بعض العوامل الأخرى تحول دون تحقيق هذه المساواة.

#### المبحث الثاني: السيادة

إضافتا إلى الشخصية المعنوية للدولة هناك خاصية السيادة

---

(1) بوديار حسين ، الوجيز في القانون الدستوري ، طبعة 2003 ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر .

## المطلب الأول: مفهوم السيادة للدولة

### الفرع الأول: تعريف سيادة الدولة

معنى كلمة السيادة اللغوي " الأعلى "، وقد اتخذت السيادة في البداية مفهوما سياسيا ثم قانوننا، و لقد عرفها الفقيه جون بودان (1530-1596) بالاستقلال المطلق وعدم التبعية سواء في الداخل أو الخارج، وكان الهدف آنذاك وخاصة في فرنسا هو تحقيق الاستقلالية من الكنيسة والإمبراطورية من جهة كذلك، أما المفهوم القانوني للسيادة فيعني ملك السلطات الحكومية وممارستها من قبل الدولة، تعرق كذلك بأنها المباشرة الداخلية والخارجية لاختصاصات السلطة الحاكمة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني : خصائص سيادة الدولة

للسيادة خصائص هي:

أولاً: سلطة شاملة وقائمة على أساس القانون لأنها تسمح للقائمين على الحكم بسن قواعد قانونية ملزمة وتطبق على جميع المواطنين.

ثانياً: سلطة أصلية ذاتية ولا تخضع لأي سلطة أخرى مهما كانت ولا يمكن التنازل عنها ولا يمكن تجزئتها.

ثالثاً: سلطة عليا ومطلقة ولا توجد سلطة أخرى مساوية أو اعلي منها.

### الفرع الثالث: مظاهر السيادة

#### أولاً: السيادة القانون والسيادة السياسية

1-السيادة القانونية معناها سلطة الدولة في إصدار القوانين وتنفيذها

2-السيادة السياسية فالشعب هو صاحب السيادة السياسية وهو الذي يتولى اختيار المسيرين للدولة وممارسة السيادة القانونية

#### ثانياً: السلطة الداخلية والسلطة الخارجية

---

(1) أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية القانون الدستوري القسم الأول النظرية العامة للدولة، طبعة 2000، دار الكتاب الحديث، الجزائر.

1-السلطة الداخلية وهو أن تبسط السلطة السياسية سلطاتها على إقليم الدولة. بحيث تكون هي السلطة الآمرة التي تتمتع بالقرار النهائي.

2-السلطة الخارجية يعني استقلالية الدولة وعدم خضوعها لدولة أخرى.

### المطلب الثاني: نظريات سيادة في الدولة

أي من هو صاحب السيادة في الواقع ؟، وللإجابة على هذا الإشكال ظهرت عدة اتجاهات.

#### الفرع الأول: نظرية سيادة الحاكم

حتى أواخر القرن 18 م كان يعتقد بأن السيادة تعود للحاكم (الملك) وهي سيادة مطلقة وساد الخلط آنذاك بين السلطة السياسية وشخص الملك وبعد ظهور المبادئ الديمقراطية في العصر الحديث انقسم الفقهاء إلى اتجاهين، اتجاه يحدد صاحب السيادة في الأمة واتجاه يحدد صاحب السيادة في الشعب.

#### الفرع الثاني: نظرية سيادة الأمة

هذه النظرية تعتبر أن السيادة ليست للحاكم وإنما للأمة تنتسب نظرية سيادة الأمة إلى جون جاك روسو في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" على مبدأ سيادة الإرادة العامة التي نشأت بالعقد الاجتماعي وهذه الإرادة العامة ليست حاصل جمع الإرادات الجزئية للأفراد ولكن إرادة الكائن الجماعي قيل بأن السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ أو غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها فهي ملك الأمة وحدها ، وقد اعتنقت الثورة الفرنسية هذه الفكرة و حولتها إلى مبدأ دستوري إذ نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 على أن الأمة مصدر كل سيادة<sup>(1)</sup>.

ويترتب على هذه النظرية نتائج منها:

1- تتج النظام النيابي التقليدي وهذا عند الأحد بعدم التجزئة السيادة.

2- الانتخاب وظيفة وليس حقا، والأخذ بالاقتراع المقيد.

3- النائب ممثل للأمة، والتتكر لمفهوم الوكالة الإلزامية.

ولقد تم نقد هذه النظرية و منها، إن اعتبار الأمة وحدة واحدة مستقلة عن أفرادها المكونين لها يؤدي لاعتراف لها بالشخصية المعنوية وبالتالي إلى قيام شخصين معنويين يتشاركان على إقليم واحد وهما الدولة والأمة.

---

(1) بالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الأول، الطبعة السابعة 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

الأخذ بنظرية سيادة الأمة يؤدي إلى الاستبداد لأن السيادة مطلقة.

إن مبدأ سيادة الأمة استنفذ أغراضه لا توجد حاجة في الوقت الحاضر للأخذ بهذه النظرية.

### الفرع الثالث: نظرية سيادة الشعب

تعترف هذه النظرية بالسيادة للشعب باعتباره مكون من أفراد ولدوا أحرار و متساوين بحيث تنقسم بينهم السيادة ويشكل متساوي ويقصد هنا الشعب السياسي وليس الاجتماعي .

ومن النتائج المترتبة علي سيادة الشعب

الانتخاب حق وليس وظيفة لأن المواطن له جزء من السيادة وهو حق عام لكل الشعب السياسي تتناسب هذه النظرية مع الديمقراطية المباشرة على عكس نظرية سيادة الأمة التي تتناسب مع الديمقراطية النيابية، وأنها لا تتماشى إلى مع النظام الجمهوري، القانون وفقا لنظرية سيادة الشعب يعد تعبير عن إرادة الأغلبية وعلى القلية الإذعان له .

وتتقد هذه النظرية على النحو التالي: أن الناخبون ليسوا دائما على صواب والأفراد لهم بحق عزل النائب في حالة التعارض مع مصالحهم تجزئة السيادة لا تمنع من تعسف السلطات الحاكمة لقد أصبح الاقتراع في أغلب الدول حقا وليس وظيفتا وعاما وليس مقيدا ومنه التعارض أصبح نظريا فقط.

### المبحث الثالث: خضوع الدولة للقانون

لقد أصبح خضوع الدولة للقانون خاصية تميز الدول الحديثة مبدأ من المبادئ الدستورية.

#### المطلب الأول: التطور التاريخي لخضوع الدولة للقانون

مرت على الدولة مراحل زمنية، كان الخضوع للقانون فيها مختلف عن الآخر حيث كانت تخضع لسلطة الحكم وكانت سلطته مطلقة لكن بعد ظهور المسيحية (النصرانية) كانت البداية ولقد أعطت هذه الأخيرة وسمحت ببعض الحريات كحرية العقيدة ، وقلصت مهام الملك أو السلطان خاصة في ما يخص الأمور الدينية، لكن رغم هذا في هذه الفترة لم تكن الدولة تخضع للقانون خضوعا عادلا ومنصف بل كانت تخضع لهوى الحاكم ورغبته، أثناء هذه الفترة وقبل النهضة الأوروبية ظهر الإسلام، كانت الدول الإسلامية كانت تخضع للقانون، فالفرد كانت له حقوق عليه واجبات وكان الحكم (الخلافة) يخضع للقانون مثله مثل أي فرد وكان يعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية حيث كان القضاء في تلك الفترة منفصل عن سلطته فكان مبدأ الفصل بين السلطات قائما بذاته، وبعد ذلك وخاصة في القرن (16) السادس عشر وبالتحديد بعد ظهور المذهب البروتستانتي في أوروبا- الذي كان يعيش في

جهل و تخلف - التي سمح بظهور أفكار تقوم على مطالبة بحقوق الأفراد وحررياتهم و تخلصوا من فكرة أن السيادة أنها فكرة دينية، وبعدها والقرن السابع عشر وخاصة بعد ظهور فكرة أن الشعب صاحب السيادة في الدولة، ووقوع عدت ثورات و خاصة الثورة الفرنسية مما سمح بانتشار الأنظمة الديمقراطية وإقرار مبدأ الفصل بين السلطات و استقلال القضاء وخضوع الحاكم و كل الأفراد الدولة لذلك<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: النظريات الفلسفية لدولة القانون

### الفرع الأول: نظرية القانون الطبيعي

هناك قانون طبيعي يسمو على الجميع التي يجب أن تحكم السلوك البشري، لأنها منبثقة عن طبيعة الإنسان باعتباره كائن عاقل وهذا القانون يعد سابق على دولة فهو قيد الحاكم الذين عليم الالتزام به وبعد أن يستخلصه العقل البشري ويصوغ القوانين الوضعية على ضوءها، ولقد سادت هذه النظرية عند الإغريق والرومان ثم ازدهرت في القرن 17م إلى القرن 19م وتتنقد هذه النظرية بسبب غموضها وغير محددة وكما أن القانون متغير ومتطور حسب المجتمعات في حين أن القوانين الطبيعية ثابتة.

### الفرع الثاني: نظرية الحقوق الفردية

مفادها أن للفرد حقوقه الطبيعية التي تولد معه ولذا فهي سابقة على الدولة وعلى الجماعة نفسها وأن الفرد لا يتنازل عنها بانضمامه على الدولة بل أن الدولة تنشئ من أجل حمايته ودعم تلك الحقوق ومن ثم فهي ثم فهي مقيدة بتلك الحقوق التي لا تستطيع المساس بها لأنها تشكل علة وجودها، هذه النظرية مرتبطة بنظرية القانون الاجتماعي ونظرية التضامن الاجتماعي ومنه فالانتقادات الموجهة لهذه النظرية هي نفس الانتقادات نظرية القانون الطبيعي.

### الفرع الثالث: نظرية التحديد الذاتي

مفادها بما أن الدول هي من تسن القوانين فخضوعها لا يكون خضوعا مطلقا، غير أن الدولة مضطرة من أجل البقاء ومن أجل أداء مهامها وتحقيق العدالة والأمن ومن أجل ضمان طاعة المحكومين لها وبالتالي أن الدولة لا تخضع لقيد من القيود إلا إذا كانت نابعة من إرادتها الذاتية ولكن خضوع الشخص لإرادته لا تعتبر خضوعا ولا يعقل أن تنتقد الدولة بالقانون بمحض إرادتها طالما كان في وسعها أن تخالفه بمعنى أنه يمكن أن تعدل وتلغي أي قانون بإرادتها.

---

(1) سعد الله عمر، بن ناصر أحمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

## الفرع الرابع: نظرية التضامن الاجتماعي

يرى أصحاب هذه النظرية و على رأسهم ليون دوجي أن الإنسان دائماً يبحث إشباع حاجياته ولا يكون ذلك على بالتعاون المشترك وهذا حسب فكرة التضامن بالتشابه، وهناك فكرة أخرى وهي تضامن بتقسيم العمل أي أن الأفراد يمكن إشباع الحاجات إلا عن طريق تبادل الخدمات و بالتالي يولد جزء اجتماعي إذا ما قامت الدولة بالانحراف عن ذلك، ولكن انتقدت هذه النظرية بالتنافس والتنازع والتناحر في المصالح بين الأفراد.

## المطلب الثاني: المبادئ الوضعية التي تقوم عليها دولة القانون

نقصد بالمبادئ التي تقوم عليها دولة القانون بالعناصر التي تميز دولة القانون أو ما هي الضمانات لذلك أي التي تضمن خضوع جميع نشاطات الدولة للقانون وهي كالآتي:

## الفرع الأول: ضرورة وجود الدستور

ضرورة وجود الدستور وهو من أهم الضمانات، ففيه تحدد اختصاص كل سلطة من السلطات الثلاث ويقيدها وهو المنشأ لها وعليه الالتزام بنصوصه واحترام مبادئه.

## الفرع الثاني: الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية

الدستور هو في قمة الهرم ثم يليها القانون الوضعي ثم اللوائح والقرارات التنظيمية وأخيراً القرارات الإدارية الفردية، ويجب اعتماد مبدأ القانون الأدنى لا يتعارض مع القانون الأعلى سواء من حيث الموضوع أو الشكل.

## الفرع الثالث: الفصل بين السلطات

يعود هذا المبدأ إلى الفقيه منتسكيو وهذا حيث يرى هذا الأخير أنه على كل سلطه أن تقون بمهامها ولا يكون تداخل في ذلك ولا يكون تجاوز في الاختصاص والمهام الموكلة لها، أي على السلطة التشريعية سن القوانين والسلطة التنفيذية بتنفيذ تلك القوانين والكشف عنها، وأما السلطة القضائية تقوم بتطبيق القوانين على نزاع يعرض أمامها.

الفرع الرابع: سيادة القانون: وبفرض على الشعب المكون للدولة التقيد بالنظام القانوني القائم ووضع ضمانات للمحكومين.

الفرع الخامس: الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية: العمل على أن يقف القضاء ضد أي تعسف من الإدارة لأن الرقابة القضائية أكثر فعالية من أي رقابة.

## أشكال الدول

بعد أن علمنا أن الدولة هي عبارة عن مجموعة من الأفراد تقطن بصفة دائمة إقليم معين وتخضع لسلطة عليا، نذهب إلى البحث في أشكال الدولة وذلك بتبيان أنواع الدول من حيث طبيعة البنية الداخلية للسلطة السياسية فيها، ذلك كون شكل الدولة وأنواعها يرتبط بنوع الهيئة الحاكمة إذا كانت واحدة أو موزعة على عدة مراكز داخل الدولة أي التركيب الداخلي للسلطة السياسية، والتي تكون أما سلطة واحدة أو سلطات متعددة، فما هي الدولة البسيطة أو الموحدة و ما هي الدولة المركبة؟.

### المبحث الأول: مفهوم الدولة البسيطة (الموحدة)

سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف الدولة البسيطة كمطلب أول والى خصائص الدولة البسيطة (الموحدة) كمطلب ثاني كذا التطرق الى نظام المركزية واللامركزية كمطلب ثالث.

### المطلب الأول: تعريف الدولة البسيطة (الموحدة)

تعرف الدولة الموحدة هي الدولة التي لا توجد فيها غير سلطة حكومية واحدة تمارس اختصاصاتها على كل أفراد شعبها في جميع أجزاء إقليمها بطريقة موحدة.

غير أنه اذا كانت السلطة الحكومية في الدولة تنفرع عادة الى ثلاث سلطات هي السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية، فأن المقصود بوحدة السلطة الحكومية في الدولة الموحدة أساسا وحدة السلطتين التشريع و القضاء. أما السلطة التنفيذية فقد تعدد فرعها الإداري الذي يتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة و الذي يطلق عليه بالسلطة الإدارية. و تعدد السلطة الإدارية في الدولة الموحدة في حالة الأخذ بنظام اللامركزية الإدارية حيث توجد السلطة المركزية في العاصمة و الى جانبها السلطات اللامركزية المحلية و المرفقية<sup>(1)</sup>.

كما عرفت الدولة البسيطة على أنها تلك الدولة التي تتفرد فيها سلطة أو هيئة واحدة بممارسة الشؤون الداخلية و الخارجية فيها وأكثر دول العالم من هذا النوع كالأردن وفرنسا والسويد.....الخ، ولا يؤثر في اعتبار الدولة البسيطة اتساع رقعتها أو كونها مكونة من عدة أقاليم أو مقاطعات تتمتع بالأدارة المحلية كما لا يؤثر من وضع الدولة كدولة بسيطة كونها تتكون من اقليمين أو أكثر لا يوجد اتصال أرضي بينهما كما هو الحال بالنسبة للباكستان سابقا<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: خصائص الدولة البسيطة الموحدة

(1) د. ماجد راغب الحلو أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة الأسكندرية ص 193.

(2) د. عبد الكريم علوان أستاذ القانون الدولي جامعة عمان ص 58.



تتميز الدول الموحدة بمجموعة من الخصائص يكون التنظيم السياسي للسلطة فيها واحد تتجسد في الجهاز الحكومي الموحد الذي يطلع بجميع الوظائف في الدولة طبقا للقواعد الدستورية فيها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تكون الدولة الموحدة متحدة في عنصرها البشري حيث تخاطب السلطة السياسية فيها جماعة متجانسة بالرغم من ما قد يوجد من اختلافات فردية بين أعضاء الجماعة.

كما يخضع الجميع في الدولة الموحدة لقرارات صادرة من الهيئات الحكومية وأخيرا يعطي التنظيم الحكومي جميع أجزاء إقليم الدولة بطريقة متجانسة دون اعتبار الفوارق الإقليمية أو المحلية وعلى ذلك فإن الدولة الموحدة تتميز بعدم تجزئة السلطة الحكومية فيها سواء في تكوينها أو طريقة ممارستها لاختصاصاتها كما تتميز بوحدة السلطة التشريعية التي تتولى سن القوانين التي يخضع لها أفراد شعبها، وبوحدة السلطة القضائية التي يلجئ إليها هؤلاء الأفراد بالفصل فيها يثور بينهم من نزاعات، وإذا كانت القاعدة العامة في الدولة الموحدة كما رأينا - هي وحدة السلطة وممارستها على مجمل إقليم الدولة بطريقة موحدة لمواجهة جميع الساكنين بقوانين موحدة يخضعون لها عند تماثل الظروف فإنه عند إختلاف الظروف ببعض أقاليم الدولة فإنها قد تضطر إلى تطبيق قوانين مغيرة على بعض الأقاليم التي تخضع لظروف خاصة بيئية أو سكانية كإستثناء على القاعدة العامة إلى أن يتم تغير هذه الظروف والأمثلة كثيرة لدول الموحدة لأن معظم دول العالم دول موحدة كـ جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية وغالبية الدول الغربية كفرنسا وبلجيكا وهولندا واليابان وغيرها من الدول<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: المركزية واللامركزية الإدارية

#### أولاً: المركزية الإدارية

تتصف الدولة بالمركزية عندما لا تكتفي السلطة المركزية باتخاذ القرارات السياسية فقط بل تتولي أيضا اتخاذ القرارات الإدارية - غير أن الطابع المركزي يختلف من دول لأخرى، فقد تكون المركزية فيها بصفة مطلقة كما قد تكون نسبية.

الدولة المركزية: تكون الدولة عندما تتخذ كافة القرارات بواسطة أجهزة مركزية الحكومة أو الوزارات - سواء كانت تلك القرارات سياسية أو إدارية أما الفروع أو الهيئات أو الأعوان المحليون للحكومة فلا يتخذون أي قرار إلا بالرجوع للسلطة المركزية ولا يقومون سوي بتنفيذ قرارات السلطة المركزية، غير أن هذه الحالة تكاد تكون ضئيلة في وقتنا الحالي بسبب التطور الذي عرفته المجتمعات وانتزاع الأقليات والجهات والمناطق مزيدا من الصلاحيات

---

(1) د. بوكرا ادريس أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ص 40-

والسلطات ،وبسبب التخلي علي نظام المركزية المفرط لأنه يؤدي إلي تعطيل أعمال الهيئات والأعوان المحليين وتجاهل الحاجيات المحلية.

وبسبب التخلي علي نظام المركزية المفرط لأنه يؤدي إلي تعطيل أعمال الهيئات والأعوان المحليين وتجاهل الحاجيات المحلية.

### الدولة البسيطة غير المركزية

أ- مفهوم عدم التركيز: يطلق علي هذا الشكل من الدول الغير مركزية أو المحورية أو الدول الغير أخذة بالتركيز. ومهما كان الوصف الذي يطلق عليها فإنها تتميز عن سابقتها في كون السلطة المركزية تسمح بإحالة القرارات التي ترجع إلي سلطات محلية أو جهوية أو إقليمية وتكون هذه السلطات المحلية إمتداد للسلطة المركزية ويؤدي هذا إلي تحقيق غايتين:

- تخفيف العبء علي المؤسسات المركزية للدولة

- تقريب السلطة أكثر للمواطنين

غير أن إحالة الحكومة المركزية سلطة إتخاذ القرارات لسلطات الجبهات أو المناطق ينبغي أن يسمح للسلطة المركزية بممارسة الرقابة التسلسلية عليها ويتم ذلك بخضوع السلطات المحلية مباشرة للسلطة المركزية وتلقي التعليمات منها. كما أن السلطات المركزية عندما توجه التعليمات للسلطات الجهوية فإنها تفرض وتحدد الإتجاه الواجب إتباعه.

ب- نطاق عدم التركيز: إن سلطة التفويض من طرف الحكومة للجهات أو المناطق لا تشمل سوي المجال الإدارية، مثل تسيير المرافق العامة ،وسلطة البوليس ،ولا تشمل أبدا سلطة الدولة مثل الستطة التشريعية و القضائية أو النشاط الدبلوماسي .وحتي في المجال الإداري فإن بعض الإختصاصات تبقي خاضعة لرقابة السلطة السلمية وسلطة الوصاية.

-كما أن السلطة المحلية لا تتخذ قراراتها إلا طبقا لتوجيهات وتعليمات الحكومة ،وبإمكان هذه الأخيرة السلطة المركزية إلغاء القرارات المحلية إذا كانت غير مشروعة أو لا تتماشى مع توجيهات الحكومة .وإضافة إلي ذلك فإن الأعوان المحليين الممثلين للحكومة يبقون مرتبطين بها في وظيفتهم سواء تعلق الأمر بتعيينهم أو ترقيتهم أو بعزلهم. (1)

## ثانيا: اللامركزية الإدارية

1-معني الدول الموحدة اللامركزية: تقوم الدول اللامركزية علي تقسيم السلطة بين الحكومة المركزية وبين السلطات الإدارية الأخرى في الدولة سواء كانت منتخبة كالمجالس المحلية كالمجلس البلدي أو المجلس الولائي في الجزائر - أو خاضعة للتعين مثل المؤسسات العمومية.

وللإشارة فإن الاختصاصات الممنوحة للسلطات اللامركزية هي ذات طابع إداري ،وهي مخولة لها بموجب القانون وليس عن طريق المرسوم .إن هذا الأسلوب في تفويض السلطة يؤدي إلي عدم إمكانية الحكومة التراجع عن هذا التفويض إلا عن طريق القانون.وإضافة إلي ذلك ،فإن الأعوان المحليين غير خاضعين للسلطة السليمة للحكومة فهم يخضعون للوصاية الإدارية والتي هي أكثر تحررا من الوصاية السليمة ،لأنها لا تتضمن سلطة الأمر مثلما هو الحال بالنسبة للسلطة السليمة.ولقيام نظام اللامركزي ينبغي توافر العناصر التالية في المجموعة المحلية:

-وجود مجالس منتخبة علي المستوي المحلي تتولي إدارة شؤون المواطنين.

-تمتع هذه الهيئات اللامركزية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي .ونتيجة لذلك تملك ميزانية خاصة بها.

-عدم خضوع هذه الهيئات لمراقبة الحكومة المحلية خضوعا تاما وشاملا ،وإنما تخضع للوصاية الإدارية في أعمالها و قراراتها.

## 2-أصناف الدول الموحدة اللامركزية:

وللإشارة فإنه لا يوجد شكل موحد لهذا الصنف من الدول وإنما قد نكون بصدد نظام اللامركزية الإدارية أو بصدد نظام اللامركزية السياسية.

أ-نظام اللامركزية الإدارية : يمكن أن تكون هذه اللامركزية إما ترابية أو فنية : يمكن أن تكون هذه اللامركزية إما ترابية أو فنية<sup>(1)</sup>.

اللامركزية الترابية: تتمثل في وجود جماعات محلية تتولى تصريف شؤونها هيئات منتخبة، مثل المجلس الشعبي أو المجلس الشعبي الولائي في الجزائر .

---

(1) د.بوكرا ادريس أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ص 42-

غير أن هذه الجماعات المحلية لا تتمتع بالاستقلال القانوني، كما هو الحال في الدولة الاتحادية. وهي تمارس صلاحياتها في نطاق القانون الصادر عن السلطة المركزية.

**اللامركزية الفنية:** يتم احداث الهيئات اللامركزية بواسطة القانون، وتقوم بممارسة أنشطتها حسب توجيهات الدولة وتحت اشراف مثل هذه المؤسسات العمومية.

#### ب- الدولة الموحدة المدمجة:

تتميز هذه الدولة بوجود سلطة مركزية و برلمان واحد. ولكن يمكن في هذه الدولة أن يصدر البرلمان الواحد عدة قوانين تطبق على بعض الأقليم دون غيرها وذلك أن حسب تنوع المجموعات السكانية الموجودة في تلك الدولة. ومن أكثر الأمثلة شيوعا على هذا النموذج، النظام المطبق في المملكة المتحدة، حيث تتكون من عدة أقاليم منضوية تحت التاج البريطاني وهي بلاد ألغال-أيكوسيا- وأيرلندا الشمالية. والمعلوم أن القوانين التي يصادق عليها البرلمان البريطاني لا تطبق بالضرورة على كل هذه الأقاليم بل قد تطبق على البعض دون الآخر.

#### ج- نظام اللامركزية السياسية:

تتحقق اللامركزية السياسية، عندما تتسع دائرة اختصاص الأقليم لتشمل ممارسة السلطة السياسية ونكون بذلك بصدد حكومة ذاتية مستقلة عن السلطة المركزية.

وقد ظهر هذا الشكل نتيجة التطور الديمقراطي في تسيير شؤون المحلية اعتماد على مراعاة حقوق الأقليات الخاصيات الثقافية والاجتماعية لبعض المناطق أو الجهات.

ويعرف هذا الشكل في عدة بلدان من بينها ايطاليا واسبانيا. ففي ايطاليا أعترف دستورها الصادر في 27 ديسمبر 1947 في الفصل الخامس عشر منه على أن الجهات تكون مجموعات مستقلة لها سلطة خاصة ووظائف محددة وتنقسم ايطاليا الى 20 جهة يدير كل جهة مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر، ويتولى المجلس انتخاب حكومة محلية. وتمارس هذه الجهات صلاحيات هامة تشمل خاصة الأشغال العمومية والتهيئة العمرانية والسكن والفلاحة والسياسة والصحة والوقاية الاجتماعية، وتتولى هذه الجهات القيام بمهامها بواسطة قوانين خاصة تقوم هي بأصدارها. (1)

أما في اسبانيا فأن دستور 1978 يمنح القوميات والجهات حق الإستغلال الذاتي. ففتولي كل مجموعة مستقلة تنظيم وتحديد صلاحياتها بمقتضى قانون أساسي يتم وضعه علي مستوي المحلي ويوافق عليه البرلمان الإسباني

---

(1) د. بوكرا ادريس أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ص 34-

،وتشمل صلاحية المناطق المستقلة، التهيئة العمرانية، الفلاحة والصيد البحري،الثقافة الصحة والرياضة. وقد منح إقليم كانتالونيا الإستقلال الذاتي عام 1977، وإقليم الباسك إستقلالاً ذاتياً عام 1979 عن طريق الإستفتاء.

ولم تتواصل بعض البلدان إلي إقرار هذا الشكل من حيث التنظيم رغم وجود مجموعات ثقافية متميزة ، ففي فرنسا فإن إقليم كورسيكا يطالب بمنحة الإستقلال الذاتي ،وقد إقترحت حكومة ليونيل جوسبان بشأن منح الإقليم مزيداً من الصلاحيات وبرلمان محلياً يمكن إنتخابه في حدود عام 2004.

كما رفض الشعب البريطاني مشروع إنشاء سياسة في كل من إيكوسيا وبلاد الغال بواسطة إستفتاء عام 1978 ،ونفس الأمر بالنسبة لفرنسا حيث فشل مشروع إنشاء مجموعات محلية بعد رفض الشعب الفرنسي له في إستفتاء نظم عام 1969.

وللإشارة فإن اللامركزية السياسية لا تحمل فقط مزايا بل قد تحمل أحيانا بذور تهديد أركان الدولة الموحدة وتمهد لقيام الدولة الاتحادية أو الانفصال التام عنها. والدليل علي ذلك أن الدستور الإسباني يمنح الحكم الذاتي لبعض المناطق ،ومع ذلك فإن منطقة الباسك تشهد أعمال عنف وتسعي للحصول علي الإستقلال التام عن إسبانيا أو إقامة دولة اتحادية فيها<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني: مفهوم الدولة المركب

نتناول في هذا المبحث تعريف الدولة المركبة كمطلب أول والى الاتحادات القديمة وكمطلب ثاني والاتحادات الجديدة كمطلب ثالث.

#### المطلب الأول: تعريف الدولة المركبة

تسبب تطور التاريخ بالإضافة الى دول بسيطة في ظهور بما يعرف بالدول المركبة أو الاتحادية وقد أنتشرت الأنظمة الاتحادية في النصف الثاني من هذا القرن بصور خاصة بعد أن أحست الدولة بما يحققه الاتحاد من مزايا وفوائد للدول الأعضاء .

وكما تعرف الدولة المركبة أنها تلك الدولة التي تتكون من اتحاد دولتين أو أكثر، غير أن هذا الاتحاد ينقسم الى عدة أشكال بسبب اختلاف نوع وطبيعة الاتحاد الذي يقوم بين هذه الدول التي تنحصر في الاتحاد الشخصي والاتحاد الحقيقي أو الفعلي والاستقلالي أو التعاهدي والاتحاد المركزي.

---

(1) د.بوكرا ادريس أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ص 45-64.

## المطلب الثاني: الاتحادات القديمة (الإتحاد الشخصي والحقيقي)

### أولاً: الإتحاد الشخصي:

هو اتحاد يقوم بين دولتين تحت سلطة رئيس واحد نتيجة ارتباط عرشين بفعل المصاهرة كأن يتزوج أحد ملوك دولة بملكة دولة أخرى، أو اتفاق بين رئيس دولتين أو أكثر لإقامة الاتحاد الشخصي واختيار أحدهما لرئاسة الدولة المتحدة.

ويعتبر هذا الإتحاد أضعف أنواع الاتحادات الأخرى، ذلك أن مظهره يكمن في وحدة رئيس الدولة المتحدة لا غير، ذلك فأن بقاءه يرتبط بمدى رغبة الرؤساء في الإبقاء عليه حيث أنه يمكن أن يزول نتيجة اختلاف قوانين تولي العرش كما سنرى.

وعليه فأن الدول المتحدة تبقى متمتعة بشخصيتها المستقلة وسيادتها الداخلية والدولية و دستورها وسلطانها، لأن هذا الإتحاد الشخصي لا يؤدي إلى خلق دولة جديدة. (1)

و يتفرع عن قيام مثل هذا الإتحاد استمرار كل دولة في تصرفاتها من تمثيل وعقد معاهدات مع الدولة التي تشاء دون أن يكون لأي دولة من أعضاء الإتحاد حق الاعتراض على ذلك، ونتيجة لهذا الاستقلال فإنها تتحمل المسؤولية لوحدها عن أفعالها وتصرفاتها.

ومن جهة أخرى فأن ذلك الاستقلال يمتد إلى الأفراد حيث يبقى كل رعايا دولة عضو في الإتحاد متمتعين بجنسية دولتهم ويعتبرون أجانب في الدول الأخرى الأعضاء في الإتحاد.

أما الرئيس فإنه يمارس سلطاته باعتباره رئيساً للإتحاد ولكن بصفته أيضاً رئيساً الدولة الداخلية في الإتحاد لذلك فأن الإتحاد فأن شخصيته تكون مزدوجة أو متعددة وفقاً لعدد الدول المتحدة.

وفيما يتعلق بعلاقات الدول المتحدة فأنها مستقلة فيجوز لها أن تبرم المعاهدات مع بعضها وكذا التمثيل الدبلوماسي ولذلك فأن الحرب التي تقوم بينهما تعتبر حرباً دولية لا حرب أهلية.

ومن أمثلة هذا الإتحاد الشخصي ذلك الذي وقع بين إنجلترا و هانوفر من سنة 1714 حيث اعتلى الملك جورج الأول الهانوفري عرش البلدين وانتهى سنة 1833، حيث اعتلت الملكة فكتوريا عرش إنجلترا لأن قانون العرش

---

(1) د. سعيد بوشعير القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ص124

في هانوفر لا يسمح للنساء بتولي العرش و كذا الاتحاديين لوكسمبورج و هولندا لا يسمح هو الآخر للنساء بتولي العرش، وكذا الاتحاد الذي تم بين لويتيانا و بولونيا بزواج الدوق لاجيسلاس.

سنة 1835 وأيضا الاتحاد الشخصي HEDWEJ بالملكة JAGELLON الأقلين، الذي قام بين البيرو وكولومبيا سنة 1814 ثم انضمت فينزويلا سنة 1816 اليه حيث تولد بوليغار رئاسة الدول الثلاث (1813،1814،1816).

ومن أمثلة هذا الاتحاد الذي بين النمسا و المجر من سنة 1867 الى 1918 حيث تولد امبراطور النمساوية الهنجرية فقد انشئت ثلاث وزارات خاصة مكلفة بالشؤون الخارجية، و الحرب البحرية ونفقاتها تحت رقابة مجموعة من البرلمانيين وعند الخلاف يقع تصويت موحد لإنهاء الخلاف والاتحاد الذي وقع بين السويد والنرويج من سنة 1855 حتى 1905 وكان ذلك نتيجة نزاع النرويج من الدانمارك بعد هزيمة نابليون، ففي مؤتمر فيينا سنة 1815 تقرر اعطاء النرويج لملك السويد بعد انفصال النرويج عن الدانمارك في شكل اتحاد فعلي انقضي في معاهدة ستوكهولم.

### المطلب الثالث: الاتحادات الحديثة (الاتحاد التعاهدي أو الأستقلالي والاتحاد المركزي)

#### أولاً: الاتحاد التعاهدي الأستقلالي

هو اتحاد يضم دولتين وأكثر على أن تبقى كل دولة لها سيادتها الداخلية والخارجية ورئيسها الخاص ويرمي هذا الاتحاد أساسا، الذي يقوم بناء علي إتفاق، إلي توحيد وتنسيق الشؤون الإقتصادية والإجتماعية أ والعسكرية أو بعضها فتنشأ هيئة تسمى مجلس أو مؤتمر تكون مهمتها تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها الإتحاد. هذه الهيئة تختارها حكومات الدول المتحدة ولا يقوم أفراد هذه الدولة بانتخابها، لذلك فإنها تتسم بالطابع السياسي، فلا تكون قراراتها ملزمة إلا إذا وافقت عليها الدول الأعضاء، كما أنها لا تعبر عن رأيها وإنما على رأى الدول التي تمثلها .

ووفقا لما سبق فإن سلطتها لا تمتد الى رعايا دول الاتحاد و توصياتها ليست ملزمة نظرا لكون الاتحاد لا يشكل دولة جديدة كما أن الهيئة ليست حكومة فوق الحكومات و عليه فإن الدول المتحدة تبقى مستقلة عن بعضها، وأن الهيئة الجديدة مهمتها تقتصر في البحث على سبيل الكفيلة لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله فتقدم التوصيات المتعلقة بذلك دون أن تخرج عن نصوص المعاهدة و الى أن تتقبلها جميع الدول الأعضاء فإن مهمتها تبقى محصورة فيما نصت عليه المعاهدة الى ان تعدل و يترتب على ما سبق عليه:

-أن الدول الأعضاء في الاتحاد تبقى مستقلة داخليا وخارجيا عن بعضها البعض لها علاقات دولية خاصة ولها دستور خاص بها، ويخضع افرادها لجنسيتها دون غيرها.

-أن قيام هذا الاتحاد لا يتطلب تشابه أنظمة الحكم.

-أن الحرب تقوم بين دولة أجنبية و دولة داخلية في الاتحاد و لا تعد حربا على الاتحاد ككل.

-ان الحرب التي تقوم بين دولتين في الاتحاد هي حرب دولية و ليست أهلية.

-أن استقلال الدول المتحدة ينتج عنه حق الانفصال عنه متى أراد أي عضو ذلك.

-أن عدم التقيد بما ورد في المعاهدة يمكن أن يؤدي الى فصل العضو الذي لم يلتزم بنصوص المعاهدة من قبل الأعضاء بالأجماع.

ويمكن ايراد أمثلة على هذا النوع من الاتحاد: أولهما الإتحاد السويسري الذي قام سنة 1815 ويوجد هذا الإتحاد بدايته سنة 1291 عندما قامت ثماني دول صغيرة بإقامة علاقات سنة 1647 الذي نص علي وحدة اعضاء الإتحاد ودفاعهم عن المعتدين عليهم وقدمت عدة مشاريع من قبل بونبارت الجنرال عسكرية مع بعضها وإعتناق التحكيم لحل خلافاتهم ثم أن صدر ميثاق الإتحاد ووافق عليه بالإجماع الإثنى والعشرين مقاطعة يوم 7 أوت 1815 إنظمت إليهم خمسة دول أخرى بعد قرن ونصف ظهر علي إثر ذلك الإتحاد نتيجة إتفاقيات ومعاهدات خاصة منها ميثاق الأسفاق برون كلها لم تحض بالقبول أو تجد قابلية للتطبيق، إلى ولذي تعرض لتعديل بوضع دستور 12 سبتمبر 1948 ،وعلي أثر ذلك تحول الإتحاد إلي اتحاد فدرالي فقدت فيه المقاطعات العديد من الإختصاصات.

وثانيهما الاتحاد الذي قام بين الولايات الإمريكية بعد الاستقلال 13 مقاطعة عن بريطانيا بإعلان الإستقلال في 4 جويلية 1776 ودخل الإتحاد التعاهدي حيز التنفيذ في مارس 1781 وتحول إلي إتحاد فدرالي سنة 1787 بعد الإجماع الذي وقع في ماي 1787 في فلادلفي.

وثالثهما التعاهدي الجرمانى الذي إستمر من سنة 1815 إلي سنة 1866 والذي كانت النمسا جزءا منه وحل محله اليوم إتحاد ألمانيا الشمالية المفصولة عن النمسا بموجب معاهدة براغ وهذا الاتحاد الجرمانى الشمالى أضيفت إليه بعض دول الجنوب وكون سنة 1871 الإمبراطورية الفدرالية الألمانية

## ثانيا:الإتحاد المركزي

نشأة الاتحاد المركزي و خصائصه:



ينشأ هذا الاتحاد كغيره بين دولتين أو أكثر، إلا أنه يتميز عن الاتحادات السابقة في كونه أكثر انصهاراً بين الدول المتحدة و أقواها ارتباطاً، و يظهر هذا التمايز في فقدان الدول الأعضاء لشخصيتها الدولية و سيادتها الخارجية، و قيام شخصية دولية جديدة مكانها هي دولة الاتحاد المركزي بسيادتها الخارجية الكاملة و تمتعها بجزء من السيادة الداخلية لكل الدويلات المنشئة للاتحاد، و هذا الجزء ينحصر فيما ينص عليه دستور الاتحاد و المتمثل بالخصوص في المصالح المشتركة للدويلات و هو ذو طبيعة مزدوجة بأعتباره يمثل من جهة دولة موحدة على المستوى الخارجي و دول متحدة على المستوى الداخلي.

لذلك فإن أي نزاع يقوم بين الدويلات أو بينها و بين دولة الاتحاد يتم حله حسب نصوص الدستور و ليس القانون الدولي.

وينتج عن ذلك أن دولة الاتحاد هي دولة صاحبة السيادة في المجال الدولي، أما الدويلات فلا سيادة لها في الخارج، و تبعاً لذلك فإن رعايا الاتحاد تكون لهم جنسية واحدة هي جنسية دولة الاتحاد.

أما فيما يتعلق بالسيادة الداخلية فهي مشتركة بين الدويلات و الدولة المركزية و هذا ما يميزها عن الاتحاد الفعلي و الدولة الموحدة، ذلك لأن الدويلات لا تستقل استقلالاً تاماً بسيادتها الداخلية كما هو الشأن في الاتحاد الفعلي كما لا تفقدها كلها كما هو الحال في الدولة الموحدة، غاية ما في الأمر أن الحكومة المركزية تتمتع بجزء من السلطة على حكومة الدويلات و أقليمها و رعاياها.

ووفقاً لذلك فإن كل دويلة يكون لها دستورها الخاص بها و بالتالي سلطتها الثلاث طبقاً لما هو مقرر و محدد في دستور الاتحاد التي تتكون هي الأخرى من سلطة تشريعية لها مجلسين أحدهما ينتخبه الشعب و الثاني يتكون من ممثلين عن الدويلات و سلطة تنفيذية و سلطة قضائية.

كيفية نشأة و نهاية الإتحاد المركزي: ينشأ الاتحاد المركزي بطريقتين

أولهما: هي انضمام دولتين أو أكثر من أجل إقامة دولة واحدة في شكل اتحاد مركزي كالولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا و كندا و أستراليا.

ثانيهما: تفكك دولة موحدة الى عدة دويلات و تكوين اتحاد مركزي كالإتحاد السوفياتي سابقاً و المكسيك.

وينتهي أيضا بطريقتين كانهيار الدول و وفقا لقواعد القانون الدولي كان تقع تحت سلطة أجنبية أو تتحول من اتحاد مركزي الى نوع اخر من الاتحاد كالإتحاد التعاهدي أو يتحول الى دولة موحدة أو ينقسم الى دول مستقلة ذات سيادة مثلما حدث للإتحاد السوفياتي سنة 1991.<sup>(1)</sup>

### خصائص الإتحاد المركزي:

يتميز الإتحاد المركزي كما سبق أن أشرنا باختصار شديد عن غيره من أشكال الدولة بعدة خصائص أساسية نجملها في الآتي:

### توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية والحكومات الوليات:

و تتوزع الاختصاصات تلك وفقا للطرق الآتية:

1- اما أن تحدد على سبيل الحصر اختصاصات الحكومة المركزية و الباقي يترك للولايات و هي الطريقة التي اتبعها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا و الإتحاد السوفياتي.

واما أن تحدد اختصاصات حكومات الولايات و ما بقي يترك للحكومة المركزية و هو ما سارت عليه كندا.

2- وجود دستور مكتوب: ان توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات يقتضي ضرورة وجود دستور مكتوب يلجأ اليه لبيان توزيع السلطة بين الهيآت المركزية والهيآت المحلية في الولايات المشكلة للاتحاد.

3- ضرورة وجود قضاء فيديرالي: ان وجود قضاء مركزي يضع حدا للمشاكل التي يمكن أن تنشأ من جرائها منازعات بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات فيتدخل القضاء المركزي للفصل فيها.

4- تمثيل الدويلات في الهيئة التشريعية للاتحاد: من مظاهر تأكيد استمرار بقاء الولايات كوحدة دستورية، تمثلها في الهيئة التشريعية للاتحاد ولا يهم وجود تفرقة بين هذه الولايات.

5- تمتع رعايا الاتحاد بجنسية واحدة: ان ظهور شخص دولي جديد يستتبع تمتع كل رعايا الدول التي اتحدت بجنسية واحدة هي جنسية دول الاتحاد.

---

(1) د. سعيد بوشعير القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ص131

6- ان قيام علاقات معقدة بين دول الاتحاد و الولايات يحقق الحرية: ان قيام علاقات معقدة داخل الاتحاد بين مختلف الدول تكون لصالح الحرية فإذا كان الاتحاد يسمح بقيام سلطة مركزية قوية تشعر بقوتها في الخارج، فإنها تكون بدون خطر في الداخل نتيجة لتداخل الصلاحيات بحيث أن السلطة المركزية تكون مجبرة غالبا على التفاوض مع الدويلات الداخلية في الاتحاد بدلا من اصدار أوامر اليها<sup>(1)</sup>

و مثالنا على ذلك النظام الفيدرالي السويسري.

ان الاتحاد المركزي السويسري تعود بوادره الى القرن 13 حينما عقد اتفاق بين ثلاث مقاطعات هي اوري،سويتز،واينتروالدن 1291/07/15 و تطور ليشمل ثمان مقاطعات ثم ثلاث عشر و أخيرا اثنان و عشرون على أثر الإتحاد الفيدرالي في سنة 1815 و المتوج بدستور 1848/09/12 المعدل في سنة 1874.

الهيآت المركزية في الإتحاد السويسري:

مجلس الدولة الذي تمثل المقاطعات فيه بالتساوي و يهتم بالمسائل التشريعية و التنفيذية، غير أن هذه الوظيفة يعهد بها إلى مجلس اتحادي يختاره مجلس الدولة لمدة أربع سنوات و يمارس أعماله في النطاق الذي يحدده له مجلس الدولة.

و توجد إلى جانب هذا المجلس محكمة فيدرالية أنشئت في سنة 1848 عهد لها بحل المنازعات التي تقوم بين المقاطعات و الدولة الاتحادية و هو اختصاص يتزايد مهام الدولة الفيدرالية و تداخل الاختصاصات بينهما و بين المقاطعات.

و ما يتميز به الإتحاد الفيدرالي السويسري هو الأهمية الممنوحة للتطبيقات الديمقراطية و التمسك بها مما جعل الشعب هو المحرك و المراقب للتحويل الذي تعرفه الدولة السويسرية و هذا عن طريق أسلوب الاستفتاء الذي يعد أهم مظهر من مظاهر الديمقراطية المباشرة في سويسرا<sup>(2)</sup>.

(1) د.سعيد بوشعير القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ص 132-133

(2) د.سعيد بوشعير القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ص136

## النظرية العامة للدساتير

### أشكال الحكومات

**أولاً: الحكومة من حيث خضوعها للقانون:** حكومات استبدادية وحكومات قانونية.

**1- الحكومة الاستبدادية:** الحكومة الاستبدادية هي الحكومة التي لا تخضع للقانون، بإرادتها لها قوة القانون أو هي القانون ذاته، التي يخضع لها الجميع.

**2- الحكومة القانونية:** الحكومة القانونية هي الحكومة التي يخضع الحاكم أو الحكام في تصرفاتهم لأحكام القوانين النافذة. ويقصد بالقانون في هذا الصدد لا مجرد التشريع بل جميع القواعد القانونية من دستورية وتشريعية ولائحية. وخضوع الحكومة للقانون لا يعني حرمانها من حق إلغاء أو تعديل أحكامه.

**ثانياً: الحكومة من حيث طريقة اختيار رئيس الدولة:** حكومات ملكية وحكومات جمهورية.

**1- الحكومة الملكية:** الحكومة الملكية هي الحكومة التي يتولى فيها رئيس الدولة السلطة عن طريق الوراثة، وتكون مدة الرئاسة غير محددة أو لمدى الحياة، ويسمى هذا الرئيس بمسميات مختلفة: إمبراطور، ملك، قيصر، أمير، سلطان، دوق... الخ. كذلك يكون رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً ولا جنائياً.

**2- الحكومة الجمهورية:** الحكومة الجمهورية هي الحكومة التي يتولى فيها رئيس الدولة السلطة عن طريق الانتخاب وتكون مدة الرئاسة محددة بمدة معقولة. وتقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة عن تصرفاته تختلف باختلاف دساتير الدول، أما مسؤوليته الجنائية فهي من حيث المبدأ مقر بها.

**ثالثاً: الحكومة من حيث مصدر السلطة:** الحكومة الفردية (المونقراطية)، حكومة الأقلية (الأرستقراطية)، الحكومة الديمقراطية

**1- الحكومة الفردية:** الحكومة الفردية هي الحكومة التي تتركز فيها السلطة في يد فرد واحد. يمارس فيه الرئيس سلطة لا تعرف حدوداً، يستمدّها من ذاته، وقد يكون وصل إلى السلطة عن طريق الوراثة فيسمى ملكاً، إمبراطوراً، أميراً... أو عن طريق القوة أو حتى الانتخاب، بفضل مقدرته الذاتية وكفايته الشخصية ويسمى طاغية أو ديكتاتوراً، وفي كلا الحالتين لا يضطلع المواطنون بأية حرية في تحديد شكل الحكم، وإنما هم مجرد محكومين.

**2- حكومة الأقلية أو الأوليغارشية:** يدلّ تعبير الأوليغارشية أو حكومة الأقلية على أن الحكم أو السلطان يعود إلى فئة أو قسم من أفراد الشعب. وبذلك يتميز حكم القلة من جهة أولى عن الحكم الفردي حيث تعود السلطة لفرد واحد، ومن جهة ثانية عن الحكم الديمقراطي حيث تعود السلطة لمجموع أفراد الشعب. وهناك شكلان قديمان لحكم الأقلية هما: حكم الأثرياء وحكم الأرستقراطيين. ففي حكم الأثرياء يقصر حق ممارسة الحكم على فئة معينة من المواطنين، الذين يتوافر لديهم نصاب مالي معين من الثروة أو دفع الضرائب، وفي الحكم الأرستقراطي يعهد بالسلطة السياسية إلى طبقة اجتماعية متميزة، تعتبر أفضل من غيرها. وفي كلا الحكمتين، تعتبر الأقلية الحاكمة السلطة التي تمارسها ملكاً خاصاً لها، وتحكم من أجل مصلحتها الخاصة، وتستفيد من امتيازات ممنوعة على بقية المواطنين.

**3-الحكومة الديمقراطية:** الحكومة الديمقراطية هي الحكومة التي تكون فيها السيادة لجميع أفراد الشعب، وليست حكراً على فرد كما في الحكم الفردي، أو على فئة من الشعب كما في حكم الأقلية. فالديمقراطية هي نظام حكم يتميز بمشاركة المواطنين في إدارة شؤون الدولة. وهذا النوع من أنواع الحكم هو النظام الوحيد المقبول في أنظمة دول عالمنا المعاصر، التي تدعي جميعها بأنها تقوم على أساس ديمقراطي. وضمن الأنظمة السائدة في دول عالمنا يمكن تصنيف عدة أنواع، أو بالأحرى درجات للديمقراطية، وذلك حسب جسامه الفجوة الموجودة بين الأساس النظري للديمقراطية والتطبيق العملي لها، لذلك يمكن القول إنّ هناك، أنظمة ديمقراطية فعلية، وأنظمة تبحث عن الديمقراطية، وأنظمة تدعي الديمقراطية.

## صور الديمقراطية

أولاً: الديمقراطية المباشرة: يتولى الشعب صاحب السلطة والسيادة مباشرة شؤون الحكم بنفسه ، بدون وساطة نواب عنه، لقد ساد نظام الديمقراطية المباشرة في المدن اليونانية القديمة كمدينة أثينا، وقد ساعد على وجود هذا النظام ضآلة عدد السكان فضلاً عن وجود نظام الرق، وبساطة وظائف الدولة وعدم تشعبها.

-مزايا وعيوب الديمقراطية المباشرة:

\*المزايا الديمقراطية المباشرة:

(1) التعبير الصادق للديمقراطية الحقيقية الكاملة وإعمال مبدأ السيادة الشعبية على أكمل وجه.

(2) إشعار المواطنين بتحمل المسؤولية العامة، وتنشيط الرأي العام.

\*العيوب الديمقراطية المباشرة:

(1) استحالة تطبيق هذا النظام في العصر الحديث نظراً لكثرة عدد السكان وتشعب وظائف الدولة.

(2) وجود أمر تتطلب السرية نظراً لخطورتها على الدولة.

(3) ثبت أن المجالس ذات الأعداد الكبيرة ليست بالكفاءة المطلوبة لإصدار القرارات السليمة.

ثانياً : الديمقراطية النيابية (غير المباشرة): ممارسة الشعب سلطات الحكم بطريقة غير مباشرة بواسطة نوابه الذين ينتخبهم في البرلمان.

-أركان النظام النيابي :

(1) وجود برلمان منتخب من الشعب يمارس سلطات فعلية في الحكم.

(2) تأقيت مدة انتخاب البرلمان (من الضروري أن يكون انتخاب البرلمان لمدة زمنية محددة).

(3) عضو البرلمان يمثل الأمة كلها ولا يمثل دائرته الانتخابية فقط.

(4) استقلال البرلمان عن الناخبين طوال مدة نيابته (أي أن البرلمان يجب أن يعمل دون أي تدخل من الناخبين).

-الديمقراطية والنظام النيابي:

1-نظرية النيابة: تقوم على استعارة فكرة النيابة من القانون الخاص، فتصرفات الوكيل تعود إلى ذمة الموكل.

نقد: ولكن الانتخاب هو اختيار وليس توكيل، والأمة ليست شخصاً معنوياً ولا يمكن التعبير عن إرادتها.

2- نظرية العضو: الأمة شخص معنوي لها إرادة يعبر عنها عضو من أعضائها.

نقد: هذه النظرية غير واقعية وتفتح الباب للاستبداد.

3- الأساس الحقيقي للنظام النيابي: يعود إلى واقع الظروف السياسية واستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة.

-النظريات التي قيلت بشأن تكيف علاقة النائب بالناخبين:

1) **نظرية الوكالة الإلزامية:** يكون هناك عقد وكالة بين الناخب والنائب ولا يمكن للنائب الخروج عن هذا العقد.

نقد: الوكالة موجودة في القانون الخاص ولا يمكن تطبيقها في القانون العام لأنها تجعل النائب آلة صماء.

2) **نظرية الوكالة العامة للبرلمان:** ويعتبر النائب ممثلاً للأمة بأسرها وليس ممثلاً لناخبيه.

نقد: في الحقيقة البرلمان لا يمثل سوى أغلبية الناخبين وليس الأمة بأسرها.

3) **نظرية الانتخاب مجرد اختيار:** فمهمة الناخبين تنحصر في اختيار أصحاب الكفاءة للقيام بمهمة الحكم.

نقد: هذه النظرية تنتكر لكل علاقة تقوم بين النائب والناخب.

• العلاقة بين النائب والناخب هي علاقة سياسية وليست علاقة قانونية.

**ثالثاً : الديمقراطية شبه المباشرة:** ظهر هذا النظام ليكون الوسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية ، الديمقراطية شبه المباشرة ظهرت كتطور للنظام البرلماني تطور من شأنه أن يجعل للشعب أو الجمهور الناخبين حق مشاركة البرلمان في السلطة بل وحق مراقبة البرلمان حيث لا يستقل البرلمان عن الشعب في ممارسة السلطة السياسية.

**-مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:**

**أولاً : الاستفتاء الشعبي:** يعد من أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، و يعني الرجوع إلى جمهور الناخبين لأخذ رأيهم في موضوع معين يعرض عليهم.

**ثانياً : الاعتراض الشعبي:** هو سلطة معطاة لعدد معين من الناخبين في الاعتراض على نفاذ القانون الصادر عن البرلمان وذلك في مدة زمنية محددة، ويمر الاعتراض الشعبي بمرحلتين هما: اعتراض عدد معين من الناخبين على القانون. وطلب عرضه على استفتاء شعبي ليصدر الشعب قراراً نهائياً في أمر هذا القانون.

**ثالثاً : الاقتراح الشعبي:** يحقق للناخبين أكبر قدر من المشاركة مع البرلمان في ممارسته سلطة التشريع وذلك بصور أقوى من الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي. الاقتراح الشعبي قد يقدم إلى البرلمان في صورة مشروع قانون كامل الصياغة ، أو في صورة مجرد فكرة عامة عن المشروع القانوني بدون صياغته.

**- الخطوات التي يمر بها الاقتراح الشعبي:**

1) الاقتراح : يأتي من عدد من الناخبين طبقاً لما حدده البرلمان.

2) يرسل مشروع القانون المقترح أو فكرته إلى البرلمان.

3) في حالة عدم موافقة البرلمان على المشروع فإن الأمر يعرض على الاستفتاء الشعبي ليقرر في النهاية مصير المشروع المقترح.

**رابعاً : طلب إقالة أحد النواب في البرلمان.**

**خامساً : طلب حل البرلمان (الحل الشعبي).**

سادساً : طلب عزل رئيس الجمهورية.

## الانتخاب

**مفهوم الانتخاب:** تعد الانتخابات بمثابة الوسيلة الأساسية التي تؤهل الناس للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم والتي بدورها تعتبر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان كافحت من أجله الشعوب في جميع أنحاء العالم. الانتخاب يعني مكنة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقاً لما يرونه صالحاً لهم.

كما عرف البعض بأنه: "الإجراء الذي يعبر به المواطنون عن إرادتهم في اختيار حكاهم ونوابهم في البرلمان من بين عدة مرشحين"

### طبيعة الانتخاب:

أثير جدل فقهي وسياسي حول الطبيعة القانونية للانتخاب:

**أولاً: الانتخاب حق:** أي انه حق لكل فرد في المجتمع ، ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب، وبالتالي فلا يمكن إلزام الفرد بالانتخاب فهو حر في أن يمارس هذا الحق ويشارك في العملية الانتخابية أو أن يمتنع عن ذلك.

**ثانياً: الانتخاب وظيفة:** إن الأفراد الذين يمارسون عملية التصويت والانتخاب إنما يقومون بذلك نيابة عن الأمة ويؤدون وظيفة اجتماعية ، وهم لا يحصلون على هذا الحق إلا من خلال القوانين التي لا تعترف بهذا الحق إلا لمن تراهم أهلاً لذلك . ويلاحظ كذلك أن باستطاعة تلك القوانين أن تجعل من عملية التصويت هذه إلزامية وكذلك يمكن فرض عقوبات إذا اقتضت الحاجة عند عدم التقيد بهذه العملية.

**ثالثاً: الانتخاب سلطة قانونية :** الانتخاب هو سلطة قانونية يؤسسها وينظم قواعدها الدستور ويوضح آليات تطبيقها لأجل أن يشترك المواطن في اختيار ممثليه.

### القيود التي ترد على الناخبين:

1-**السن:** يلاحظ وفي ظل الكثير من القوانين الانتخابية تحديد سن سياسي يزيد عن سن الرشد المدني ويجب على الناخب بلوغه ليتسنى له المساهمة في عملية التصويت وهذا السن السياسي.

2-**الجنس :** ظلت النساء محرومات من حق الانتخاب لفترة طويلة من الزمن.

3-**التعليم :** تشترط بعض القوانين أن يكون الناخب على درجة معينة من التعليم ليتسنى له المشاركة في العملية الانتخابية وبهذا يتم استبعاد الأميين عن الانتخاب.

4-**الثروة والمال .:**

### الشروط الواجب توافرها بهيئة الناخبين:

أ-**الجنسية :** تشترط القوانين الانتخابية أن يكون الناخب من مواطني الدولة، أي حاملاً لجنسيتها، وتمنع الأجنبي المقيم على أراضيها من المشاركة في التصويت.

ب-**الأهلية:** أن يكون الناخب كامل الأهلية وبالغا السن القانونية.



## ج- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

### أنواع الانتخاب:

**أولاً: الانتخاب العني والسري:** إن العلنية تتضمن مخاطر من شأنها التأثير على إرادة الناخب و جعله عرضة للرشوة و التهديد، وقد تؤدي إلى ارتفاع نسبة الممتنعين، لذلك تميل معظم قوانين الانتخاب الى سرية الاقتراع.

**ثانياً: الانتخاب الإجباري والانتخاب الاختياري:** الجدل مازال قائماً بين مؤيدي الاقتراع الإجباري ومؤيدي الاقتراع الاختياري، فالأول يعتبرون أن الاقتراع واجب، بينما يعتبر الثاني أن الاقتراع حق.

**ثالثاً: الاقتراع المقيد والعام :** إن الاقتراع المقيد يعني النظام الذي يشترط في الناخب توافر قدر معين من الثروة أو التحصيل العلمي. أما الاقتراع العام هو النظام الذي لا يشترط على الناخب توافر نسبة معينة من المال و التعليم بل يقرر المساواة بين الناخبين.

**رابعاً: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:** حيث يكون الانتخاب مباشراً عندما يقوم الناخبون بانتخاب النواب من بين المرشحين مباشرة وهو ما يسمى بالانتخاب على درجة واحدة، أما الانتخاب غير المباشر فهو الذي يتم فيه الانتخاب على درجتين حيث يقوم الناخب بانتخاب مندوبين ليقوموا بمهمة انتخاب أعضاء البرلمان أو الحكام ولهذا فإنه قد يتم على ثلاث مراحل أو درجات عندما يقوم النواب بانتخاب الحكام.

**خامساً: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:** يكون الانتخاب فردياً عندما يتم تقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية لعدد النواب المراد انتخابهم بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ولا يجوز للناخبين أن ينتخبوا أكثر من مرشح واحد أما الانتخاب بالقائمة فهو النظام الذي يميل إلى تقليص عدد الدوائر الانتخابية مع تخصيص عدد من النواب يجري انتخابهم في قائمة أسماء المرشحين وفقاً للعدد الذي يحدده قانون الانتخاب.

### نظم الانتخاب:

**1) نظام الأغلبية:** يقصد به أن المرشح الذي يحصل على أعلى نسبة من الأصوات والتي تفوق عدد الأصوات لكل من المرشحين الآخرين يعتبر فائزاً بالانتخابات، ونظام الأغلبية يمكن ممارسته في التصويت الفردي والتصويت على القائمة.

**-نظام الأغلبية النسبية (الأغلبية البسيطة ):** في هذا النظام يفوز بالانتخابات المرشح الذي يحصل على أصوات تفوق عدد أصوات أي من المرشحين الآخرين بغض النظر عن نسبة ما حصل عليه بقية المرشحين،  
**-نظام الأغلبية المطلقة:** في ظل هذا النوع ولكي يعتبر المرشح فائزاً لابد أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات، وهو ما يطلق عليه بنظام (50% + 1)

**2) نظام التمثيل النسبي:** وهو إعطاء كل قائمة عدداً من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها. ومفهوم القائمة يمكن أن يكون على وجهين هما:

**-القائمة المغلقة:** وهي تلك القائمة التي لا يستطيع الناخب إدخال أي تحوير عليه وإن يصوت لها كاملة.  
**-القائمة المفتوحة:** يكون من حق الناخب أن يختار الأسماء الراغب بترشيحهم من بين القوائم المتنافسة ويصوت للقائمة التي يكونها هو بنفسه.

## آلية توزيع المقاعد النيابية بين القوائم:

التمثيل النسبي الكامل: لأجل اعتماد هذا النوع، لابد أن تحتسب أصوات جميع الناخبين وعلى المستوى الوطني ، أي وبعبارة أكثر دقة أن تكون البلاد منطقة انتخابية واحدة . وأول خطوة نبدأ بها هي إخراج العدد الانتخابي الموحد وعلى المستوى الوطني ، ويتم ذلك من خلال (( حاصل قسمة جميع أعداد الناخبين في البلاد على عدد المقاعد النيابية والتي يتكون منها المجلس )) . وناتج هذه القسمة نستخرج المعدل الوطني الموحد ، والقائمة التي تحصل على أصوات تعادل هذا المعدل يكون لها مقعدا ، ولو حصلت هذه القائمة على ضعف المعدل يكون لها مقعدان وهكذا.... ،

مثال : نفترض أن مجموع عدد الناخبين المسجلين (( 10000000 )) عشرة ملايين ناخب وعلى المستوى الوطني وكان عدد المقاعد الواجب إشغالها هو (275) مقعد . عندئذ نستخرج العدد الانتخابي الموحد من خلال إجراء عملية القسمة بين عدد الناخبين وعدد المقاعد.

$$\text{العدد الانتخابي الموحد} = \frac{\text{عدد الناخبين}}{\text{عدد المقاعد}}$$

$$36000 = \frac{10000000}{275} = \text{ما يوازي العدد الانتخابي الموحد.}$$

بهذا الوصف تقدم حزب بقائمه وحصلت على 50000 صوت صحيح وفي إحدى المناطق الانتخابية الأخرى حصل على مائة ألف صوت صحيح . عندئذ يتم تقسيم الأرقام بالصيغة التالية:

$$(1) \quad 36000 / 50000 \text{ مقعد يوجد فائض } 14000 \text{ صوت.}$$

$$(2) \quad 36000 / 100000 \text{ مقعد يوجد فائض } 28000 \text{ صوت.}$$

يتم جمع الفائض لهذا الحزب وعلى المستوى الوطني ويتم تقسيم المجموع على العدد الانتخابي الموحد

$$42000 = 28000 + 14000 \text{ ألف صوت.}$$

$$(1) \quad 42000 / 36000 = 1 \text{ يحصل هذا الحزب على مقعد إضافي وتهمل الأصوات الأخرى . هذا بالنسبة}$$

للحزب الواحد وتستمر العملية لبقية الأحزاب الأخرى المشاركة

ب ( التمثيل النسبي التقريبي:

لتلافي عيوب التي صاحبت تطبيق التمثيل النسبي الكامل ، وخاصة مسألة فوز بعض الاشخاص بمقاعد نيابية في القائمة الوطنية ودون ان يكون احد من المواطنين قد انتخبهم بالاسم ، فقد لجأت بعض الدول الى إجراء جميع عمليات توزيع المقاعد النيابية على الصعيد المحلي ، أي تقسيم البلاد إلى مناطق انتخابية كبيرة تتسع لعدة مقاعد وإهمال الأصوات التي ستبقى لكل حزب.

مثال : لو افترضنا منطقة انتخابية معينة تنتخب (5) خمسة نواب وأدلى 200000 مائتان ألف صوت صحيح ، وقد نزلت في المنطقة الانتخابية أربع قوائم وحصلت على الأصوات بالشكل الآتي:

|         |   |      |     |       |     |      |
|---------|---|------|-----|-------|-----|------|
| القائمة | آ | حصلت | على | 86000 | ألف | صوت. |
| القائمة | ب | حصلت | على | 56000 | الف | صوت. |
| القائمة | ج | حصلت | على | 38000 | الف | صوت. |
| القائمة | د | حصلت | على | 20000 | الف | صوت. |

لتوزيع المقاعد النيابية بين هذه القوائم علينا إتباع إحدى الطرق الآتية:

**1 طريقة الباقي الأقوى :** نستخرج العدد الانتخابي الموحد لهذه المنطقة الانتخابية وفق المثال السابق فنلجأ إلى العملية التالية:

$$\text{العدد الانتخابي الموحد} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة}}{\text{عدد المقاعد}} = \frac{200000}{5} = 40000$$

\_نجري عملية القسمة بين عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة على العدد الانتخابي الموحد ، وبذلك نعطي مقعدا نيابيا لكل قائمة تحصل على خارج قسمة العدد الموحد . ونستمر وفق المثال أعلاه.

القائمة (آ)  $86000 / 40000 =$  تحصل على ( 2 ) مقعد ولديها فائض من الأصوات 6000 صوت

القائمة (ب)  $56000 / 40000 =$  تحصل على مقعد ( 1 ) ولها فائض 16000 الف صوت.

القائمة (ج)  $38000 / 40000 =$  لا تحصل على أي مقعد . والباقي 38000 الف صوت.

القائمة (د)  $20000 / 40000 =$  لا تحصل على مقعد . والباقي 20000 الف صوت.

ويلاحظ من المثال أعلاه ، ان الباقي الأقوى يكون للقائمة (ج) والتي لها 38000 صوت فتتال مقعدا واحدا ، ولما كان لهذه المنطقة الانتخابية 5 مقاعد ، وتم تحديد 4 مقاعد ، هنا لا بد من إعطاء المقعد الخامس للقائمة التي لديها باقي أقوى وهي بالتأكيد القائمة (د).

وبهذا تم توزيع المقاعد بالشكل الآتي : القائمة (آ) حصلت على 2 مقعد ، والقائمة (ب) حصلت على 1 مقعد ، والقائمة (ج) حصلت على 1 مقعد ، والقائمة (د) حصلت على 1 مقعد.

## 2- طريقة المعدل الأقوى:

استنادا للمثال السابق ، ولأجل تطبيق هذه الطريقة لابد من استخراج عدد المقاعد المقسومة على العدد الانتخابي الموحد كخطوة أولى ومن ثم نستخدم طريقة المعدل الأقوى بالنسبة لمقاعد المتبقية ، وتتلخص هذه الطريقة بأن نقوم بإضافة مقعد واحد لكل قائمة انتخابية ومن ثم نعيد تقسيم ما حصلت عليه كل قائمة على عدد المقاعد لاستخراج معدل ما حصلت عليه كل قائمة على حدا ومن ثم نقوم بإعادة بقية المقاعد وحسب أعلى المعدلات التي ظهرت بها القوائم، ونستمر بالمثال السابق وحيث أن النتائج كانت هي : القائمة (آ) قد حصلت 2 مقعد ، والقائمة (ب) قد حصلت 1 مقعد ، والقوائم ج ، د لم تحصلا على أي مقعد ، وعند تطبيق هذه الطريقة سنرى الفرق

|             |       |                 |               |        |         |
|-------------|-------|-----------------|---------------|--------|---------|
| الفرق       | واضحا | قياسا           | لطريقة        | الباقي | الأقوى. |
| القائمة (آ) | :     | $86000 / 1+2 =$ | $86000 / 3 =$ | 28666  | صوت.    |
| القائمة (ب) | :     | $56000 / 1+1 =$ | $56000 / 2 =$ | 28000  | صوت.    |

القائمة (ج)  $38000 / \text{صفر} + 1 = 38000 / 1 = 38000$  صوت.

القائمة (د)  $20000 / \text{صفر} + 1 = 20000 / 1 = 20000$  صوت.

ويلاحظ وعند إجراء مقارنة بسيطة نجد أن القائمة (ج) هي الحاصلة على أقوى معدل ، لذا تتال مقعدا نيابيا واحدا ، وبما أن هناك مقعدا خامسا يجب إشغاله ، فإننا نكرر العملية ونضيف مقعد آخر لكل قائمة ونرى الفرق

ونستمر بالمثال أعلاه:

القائمة (أ)  $86000 / 2 + 1 = 86000 / 3 = 28666$  صوت.

القائمة (ب)  $56000 / 1+1 = 56000 / 2 = 28000$  صوت.

القائمة (ج)  $38000 / 1+1 = 38000 / 2 = 19000$  صوت.

القائمة (د)  $20000 / \text{صفر} + 1 = 20000 / 1 = 20000$  صوت.

في هذه المرة تكون القائمة (أ) هي صاحبة المعدل الأقوى ، عندئذ تحصل على مقعد إضافي وهو المقعد الخامس والأخير . وبإتباع هذه الطريقة تكون النتيجة قد اختلفت عما كانت عليه في طريقة ( الباقي الأقوى ) ، ولتوضيح الحالة كما هي ندرج النتيجة:

بموجب طريقة الباقي الأقوى بموجب طريقة المعدل الأقوى

القائمة (أ) لها مقعدان القائمة (أ) لها 3 ثلاثة مقاعد

القائمة (ب) لها مقعد واحد القائمة (ب) لها مقعد واحد

القائمة (ج) لها مقعد واحد القائمة (ج) لها مقعد واحد

القائمة (د) لها مقعد واحد القائمة (د) لم تحصل على مقعد

### ج- الأنظمة الانتخابية المختلطة:

بما أن نظام الأغلبية فيه عيوب ومزايا ، وكذلك نظام التمثيل النسبي فيه عيوب وله مزايا ، وحيث أن الإنسان يسعى دائما الى الأحسن ، فقد عمدت بعض القوانين الانتخابية إلى أساليب انتخابية تجمع بين النظامين ، نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي ، وتحاول أن تتلافى عيوب كل منهما قدر الإمكان ، ويلاحظ أن بعض الأنظمة قد تأتي ميالة إلى نظام معين على حساب نظام آخر ، وقد تكون نسبة الاختلاط متوازنة بين النظامين.

## الأحزاب السياسية

### تعريف الحزب السياسي:

الحزب هو تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي ويسعى للحصول على مساندة شعبية، بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها، من أجل تنفيذ سياسة محددة.

### خصائص الأحزاب السياسية:

- 1-التنظيم الدائم: الحزب يحمل مشروع سياسي، ويختلف عن الجمعية والزمرة والجماعة والعصبة.
- 2-تنظيم على المستويين المحلي والوطني: بخلاف التنظيمات الجهوية، أو الوطنية فقط مثل الجماعات البرلمانية.
- 3-السعي للوصول إلى السلطة: وبذلك يختلف عن جماعة الضغط.
- 4-السعي للحصول على الدعم الشعبي: عن طريق الانتخابات وعن طريق آخر، عكس النوادي.

### عناصر الحزب السياسي:

#### أولاً: التنظيم:

ثانياً: المشروع السياسي: لابد للحزب أن يتبنى مذهباً سياسياً يدافع عنه، يضمنه المشروع المعروض على الشعب للتصويت عليه، وهو يحمل المبادئ والأهداف والوسائل.

أهمية الأحزاب السياسية: تكمن أهمية الأحزاب السياسية فيما يلي:

- 1-هي مدارس للتكوين والتثقيف السياسي.
- 2-هي أداة الرأي العام في التعبير عن مختلف اتجاهاته وتطلعاته.
- 3-التحاور مع السلطة السياسية وتقديم الاشغالات الشعبية إضافة إلى اقتراح حلول للقضايا المطروحة.
- 4-التصدي للاستبداد الحكومي وتحقيق التداول على السلطة.
- 5-تنشيط الحياة السياسية داخل المجتمع عن طريق عرض البرامج والتنافس بين الأحزاب، والسعي إلى كسب التأييد.
- 6-حصر المشاكل القائمة واقتراح الحلول المناسبة لها.

الرأي المعارض لوجود الأحزاب: الذين يعارضون الأحزاب السياسية يرون أنها:

- 1) تعمل على تفكيك الوحدة الوطنية ووحدة الأمة لكونها تدعو إلى التنافس وتشيع روح الانقسام بين المواطنين وهي تعمل على معارضة ونقد ما يقدمه غيرها من برامج وأفكار وحلول للمشاكل.

2) الأحزاب تفضل الصالح الحربي على الصالح القومي: أي تعمل على تحقيق مصالح الحرب وأعضائه الخاصة بالدرجة الأولى على حساب المصلحة العامة.

3) الأحزاب تدعي الديمقراطية وبمجرد الوصول إلى الحكم و تولي السلطة تتحول إلى أحزاب ديكتاتورية.

4) التعددية الحزبية تؤدي إلى الاختلاف وبالتالي كثرة الأزمات السياسية في المجتمع ومنه ضعف الحكومات.

5) تسمح لإقليم معين بالسيطرة على الحكم على حساب الأغلبية خاصة في أنظمة الحرب الواحد.

**وظائف الحزب السياسي:** هذه المهام وظائف هي على نوعين:

**أولاً: النظرة التقليدية لدور الأحزاب السياسية:**

1-التأطير السياسي والإيديولوجية للناخبين وللمترشحين: يعمل الحزب على تقريب الآراء وصياغتها في منظور موحد، وبالتالي فهي تبلور أفكار الناخبين وتسهل مهمة اختيارهم للحكام وانتقاد تصرفاتهم، أو الضغط عليهم لتعديل سياساتهم.

2-تدريب واختيار المترشحين للمناصب الانتخابية:

3-تأطير المنتخبين: يطلع الحزب المنتخبين على كل ما يجري في دوائهم الانتخابية، وينقل لهم انشغالات المواطنين، ويحرص على التزام المنتخبين بتعهداتهم والمحافظة على مصالح الحزب بعيداً عن المصلحة الفردية، كما يعمل على حماية المنتخب من الضغوطات.

**ثانياً: النظرة الحديثة لدور الأحزاب السياسية:**

1) وظيفة الوسائط: وهي تشمل تقريباً الدور التقليدي الذي تحدثنا عنه سابقاً.

2) وظيفة التوفيق الاجتماعي : الفئات الإنسانية التي تكون محرومة من امتيازات النظام الحاكم تسعى إلى إزاحة هذا الحكم و لو بالفوضى التي قد تؤدي إلى هلاك الجميع، لذلك فالحزب عن طريق تنظيم رغبات هذه الجماعات وتقديمها إلى الحكام للتكفل بها يفرغ شحنة العنف من المجتمع، وبالتالي يعمل الحزب على تهدئة الصراع الاجتماعي.

**أنواع الأحزاب السياسية وأشكالها:**

**أولاً: التصنيف البنوي:** يميز هذا التصنيف نوعين من الأحزاب:

1-أحزاب أطر: هي أحزاب قديمة في الغالب، ترتكز على الشخصيات فهي لا تهتم بالكم الجماهيري أي تعتمد على الأعيان(رجال الدين، أصحاب الجاه، المثقفين)، تمتاز بثلاث خصائص: قلة عدد المنخرطين، البنية المرنة وهيمنة القيادة على القاعدة.

2-أحزاب جماهيرية: نشأت من خارج النظام السياسي، فهي أحزاب معارضة كالأحزاب الاشتراكية وتمتاز ب:الانتساب الكثيف للمنخرطين والعمل دائماً على تكوينهم لتكوين طليعة من المواطنين القادرين على تحمل أعباء

الحكم (مدرسة للتربية السياسية)، كما تمتاز بالتنظيم القوي الذي يحقق الانضباط، مما جعلها ذات فعالية في الحياة السياسية، حيث أن النواب يخضعون إلى قيادة الحزب بصفة صارمة وتكثر في هذا الحزب الاجتماعات والمؤتمرات لوضع برنامج الحزب.

**ثانيا :التصنيف الإيديولوجي:** في هذا التصنيف قسمت الأحزاب إلى:

1-أحزاب اليمين: وهي أحزاب محافظة ذات آراء رأسمالية وهدفها الدفاع عن ثروات الملاك وتلجأ هذه الأحزاب إلى دعايات واسعة عن طريق شراء الصحف والكتب ولتأييد أفكارها تعتمد على إنفاق الأموال الطائلة لتجد صدى لأفكارها في أوساط الجماهير.

2-أحزاب اليسار: وهي أحزاب معارضة ذات آراء اشتراكية وهدفها تحقيق مبادئ الحزب حيث تركز هذه الأحزاب على قوة العمال وعلى الدعوة بينهم.

3-أحزاب الوسط: هذه الأحزاب تؤمن بفكرة التطور في سبيل السير بالبلاد نحو التقدم، تعمل على الحد من سيطرة الاحتكارات والرأسماليات وتعمل أيضا على رفع مستوى معيشة الفرد وتحقيق العدالة الاجتماعية.

#### أشكال الأحزاب السياسية:

**أولاً: نظام الحزب الواحد:** وهو نظام يقوم فيه حزب واحد بالسيطرة على مظاهر الحياة دون أي منافسة من حزب آخر، فهو يوصف بأن له نظاما جامدا ، كما يتميز بإعتماده المركزية الشديدة والطاعة المطلقة من طرف القاعدة للقيادة (عادة ما تستمد شرعيتها من الثورة كحزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر من 1962 إلى 1989).

**ثانيا: نظام الحزبين الكبيرين:** يقوم على حزبين كبيرين يتنافسان على السلطة ويتدولانها باستمرار، رغم وجود أحزاب أخرى إلا أن تمثيلها النيابي قليل مثل ما هو الحال في و. م. أ (الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري).

**ثالثا: نظام تعدد الأحزاب:** يقصد بها وجود أكثر من حزبين تتقارب فيما بينها من حيث القوة والوزن والأهمية ولا تكون لأحد منه السيطرة الكاملة على السلطة، هذه التعددية الحزبية تجعل النظام ديمقراطيا مثل فرنسا، إيطاليا.

## الجماعات الضاغطة:

إن تعدد مصالح الفرد وسعيه الدائم لتحقيقها ، وكذلك تعدد حقوقه وحرياته وحرصه على ممارسة هذه الحقوق والحریات والتمتع بها ، كل ذلك يجعله يعمل بقدر الإمكان على الانتماء على تحقيق مصالحه وممارسة حقوقه . هكذا نجد الفرد ينتمي بالإضافة إلى الأحزاب السياسية إلى نوادي رياضية أو ثقافية أو فكرية أو نقابات أو اتحادات مهنية أو جمعيات معينة تدافع عن مصالح أو مبادئ أو حاجيات معينة ...الخ. كل هذه التنظيمات قد تشكل بما يسمى بالجماعات أو المجموعات الضاغطة، وذلك من خلال محاولة ملامسة الأسس والمبادئ التي تقوم عليها هذه الجماعات، عبر رصد وكشف مضمونها، وهذا لن يتأتى إلا من خلال استجلاء ماهيتها، وتبيان وظيفتها وحدودها على مستوى الحقل السياسي، وبعبارة أخرى فإن الأسئلة المرجعية التي تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عنها هي كالتالي : ما المقصود تحديدا بالجماعات والقوى الضاغطة؟ ما الفرق بينها وبين الأحزاب السياسية ؟ ما هي الخصائص المميزة لها؟ ماهي أنواعها؟ ما هي الوسائل التي تعتمد عليها؟ ما هي الوظيفة التي تقوم بها على مستوى الحقل السياسي؟ وما هي العوامل التي تحدد وتقيد وظيفتها ومدى فعاليتها ؟

## المبحث الأول: ماهية الجماعات الضاغطة:

### المطلب الأول: تعريفها:

يمكن الجزم إلى حد ما، على أنه لا يوجد خلاف كبير حول تعريف مفهوم الجماعات والقوى الضاغطة، فكل التعاريف تقريبا تجمع على اعتبارها مجموعة من جماعات المصالح التي تسعى إلى تحقيق أهداف معينة مرتبطة بمصالح السلطة السياسية، ولا تندرج ضمن أهدافها الوصول إلى السلطة، وقد سميت بجماعات الضغط من منطلق الضغوطات التي تمارسها على السلطات لتحقيق أهدافها، وقد وصفها البعض بأنها جماعات غير سياسية (يتعلق الأمر بحافظ علوان حمادي الدليمي في كتابه : المدخل إلى علم السياسة) وهذا أمر يجانب الصواب، فهي تجمعات تشمل كل جوانب الحياة الإنسانية من اقتصادية واجتماعية وثقافية ومهنية، وهي أيضا جماعات سياسية لأنها تستهدف في بعض الأحيان تحقيق غايات سياسية كاللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة فهو لوبي سياسي اقتصادي واجتماعي. و يصفها البعض أيضا بأنها تجمعات غير رسمية (انظر قحطان أحمد سليمان القحطاني، الأساس في العلوم السياسية ، ص 335) وهذا أيضا أمر يجانب الصواب. فقد تكون القوى الضاغطة رسمية مجازة من السلطات الرسمية، كجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، أو نقابات العمال، وقد تكون حكومية تشكل لتحقيق هدف معين، كجمعيات الصداقة بين الشعوب، كما في النظم الاشتراكية الزائلة في الاتحاد السوفياتي السابق وأوروبا الشرقية أو البيروقراطية العسكرية المرتبطة بالسلطة. إذن فما الفرق بينها وبين الأحزاب السياسية؟

### المطلب الثاني: الفرق بين الجماعات الضاغطة والأحزاب السياسية :

تختلف الجماعات الضاغطة عن الأحزاب في أهدافها ووسائل تكوينها، فهي في أهدافها تسعى لتحقيق مصالح



مرتبطة بتكويناتها الاجتماعية والطبقية فإذا كانت جماعات مصلحة اقتصادية كنفقات العمال فإنها تدافع عن الأجور ودعم صناديق الاكتتاب بوسائل مختلفة كإضراب عن العمل واحتلال المصانع، بينما تهدف الأحزاب بالأساس إلى الوصول إلى السلطة وتكون وسائلها كسب التأييد الشعبي والنجاح في الانتخابات، واستخدام الوسائل الأجدر للترويج لمبادئها.

والأحزاب السياسية حين تقبل في الانتخابات، تتحول إلى معارضة سياسية، بينما تبقى الجماعات والقوى الضاغطة ساعية لتحقيق مكاسب لأعضائها سواء نجحت في ذلك أو فشلت، ولعل الجماعات والقوى الضاغطة هي أكثر نشاطاً من بعض الأحزاب سيما أحزاب الأطر التي لا تنشط إلا في أوقات الانتخابات، وقد تلتقي الجماعات والقوى الضاغطة مع الأحزاب السياسية في التنظيم والعضوية والتمويل، وربما يكون التأثير الضاغط على الحكومات لدى هذه الجماعات أقوى من تأثير الأحزاب إذا كانت مرتبطة مع بعضها، وهناك أحزاب سياسية لها جماعات وقوى ضاغطة متحالفة معها لتحقيق بعض الأهداف المعينة.

وقد تتحول بعض الجماعات والقوى الضاغطة إلى أحزاب سياسية كمنظمة التضامن البولندية التي كان لها دور كبير في زعزعة النظام الاشتراكي الماركسي في بولندا قبل انهيار الاتحاد السوفياتي، ثم تحولت إلى حزب سياسي فاز في أول انتخابات بعد انهيار الحكم السابق ووصل إلى الحكم بزعامة (فاليسا).

بالإضافة إلى أن وسائل الجماعات والقوى الضاغطة التي تستخدمها قد لا تكون علنية أو شرعية، بينما الأحزاب تستخدم أساليب معلنة ومشروعة، ومن الناحية التنظيمية فإن الجماعات الضاغطة قد لا تكون منظمة عكس الأحزاب السياسية التي لها هياكل تنظيمية، ولا تخضع هذه الجماعات للرقابة الشعبية بينما تخضع الأحزاب السياسية لها.

### المطلب الثالث: خصائصها:

من خلال تحديد مفهوم الجماعات الضاغطة وكذلك تمييزه عن الأحزاب السياسية يمكننا الخروج بمجموعة من الخصائص التي تتميز بها هذه الجماعات وهي على الشكل التالي:

- أنها تعبر عن جماعة من الأشخاص.

- هناك مصالح مشتركة تربط بين هؤلاء الأشخاص وبعضهم، بغض النظر عن ارتباطاتهم الإيديولوجية، حيث يحتمل أن تكون مختلفة وقد تكون متجانسة.

- إنها لا تستهدف الوصول إلى مراكز السلطة والاستيلاء عليها، وكل ما تستهدفه التأثير في قرارات السلطة وسياساتها لتوجهها في اتجاه أو آخر بما ينسجم مع مصالحها.

- قد تتنوع الجماعات حسب التنوع العام في اهتماماتها، فقد تكون جماعات عامة، حيث يمثل أفرادها قطاعاً جماهيرياً عاماً في المجتمع، مثالها النقابات أو الجمعيات الاجتماعية المختلفة، وقد تكون جماعات خاصة حيث يمثل أفرادها مجموعة من الأشخاص الذين تربطهم مصالح شخصية خاصة، وقد تكون جماعات اجتماعية تتحدد أهدافها في الدفاع عن بعض المصالح الاجتماعية، وقد تكون جماعات سياسية تتحدد مصالحها في الدفاع عن

مصالح سياسية معينة (الجماعات الصهيونية في أمريكا) وقد تكون جماعات اقتصادية أو إدارية... وتتحدد أهدافها بالدفاع عن مصالح خاصة اقتصادية أو إدارية أو غيرها كل حسب اهتمامها الرئيسي.

-تعتمد الجماعات في ممارستها لوظائفها و في اتصالاتها بالسلطة بهدف التأثير فيها، على عدد من الأساليب المختلفة وغالبا ما تكون هذه الأساليب متميزة بالسرية والاتصالات الشخصية في إطار ما يسمى " الاتصالات ما وراء الكواليس".

ومن خلال هذه المعطيات يمكن القول بأن الجماعات والقوى الضاغطة تعتبر تنظيمات حديثة تقريبا وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص والمجتمعات الأوروبية الغربية بشكل عام الحقل الأساسي الذي تثبت فيه والميدان الواسع لنشاطها. أما ظاهرة الجماعات بشكل عام . فهي قديمة قدم وجود الجماعة البشرية الأولى، حتى أن بروز هذه الجماعات كقوى تلعب دورا سياسيا قديم جدا أيضا، وربما يعود إلى إلى بداية التكوين النظامي للدولة والمجتمع السياسي، ولكن بصورة تختلف عن الصورة الحديثة لها، حيث كانت جماعات خاصة غالب، ولا تتعدى مصالحها مصالح اقتصادية و مالية ، ولا يتعدى نطاقها المصالح الأسرية أو العائلية في كثير من الحالات ، وفي هذا الصدد يشير " رولان موسنيه" وهو يبحث تاريخ الحضارات العام في القرنين السادس والسابع عشر، إلى أهمية الدور الذي لعبه رجال المال الكبار في إيطاليا وألمانيا وغيرها من الدول الأوروبية، ويضرب لذلك مثال أسرة" فوجر" في "أكسبورج" حيث تمكنت بفضل السلطات المالية التي تمتعت بها، و أغدقتها على الأسر والملوك الحاكمين، و كذلك من خلال مصاهرة الأسر المالكة في هنغاريا سنة 1515 ، و هكذا استطاعت أن تملي انتخاب شارل الخامس إمبراطورا سنة 1519 . كما دعمت الكرسي الرسولي ماليا فأعطاه حق بجباية الرسوم البابوية في العديد من الدول الأوروبية ، كما عهد لهم الإمبراطور مكسميليان في إيطاليا باستثمار مناجم الفضة والنحاس التابعة له، وجباية ريع التاج في إسبانيا، وهذا يوضح التأثير الذي كانت تمارسه هذه الأسرة في أوروبا بصفة عامة ، وهذا المثال يوضح أن الجماعات والقوى الضاغطة ليست نوع واحد بل تختلف في وجودها واستمرارها وأهدافها ووسائلها تبعا لطبقتها وتركيبتها الاجتماعية وتمثيلها للمصالح المختلفة، إذن فما هي الأشكال التي تتخذها؟

#### المطلب الرابع: أنواعها:

إذا انطلقنا من التصنيف الذي أورده "جبريل ألموند" للجماعات والقوى الضاغطة فنجد أنه صنفها إلى أربعة تصنيفات هي على الشكل التالي :

- جماعات المصلحة الترابطية : وهي التي تعبر عن مصالح أعضائها في الأساس وهي النمط الشائع.
- جماعات المصلحة غير الترابطية : والتي تكون على أساس جغرافي أو طبقي أو ديني أو لغوي أو فكري أو مهني.

-جماعات المصلحة المؤسسية، وتغلب عليها الطابع الحكومي الرسمي، كالبيروقراطية المدنية والعسكرية، لكن العاملين فيها يصبحون جماعة مصلحة حينما يعمدون للتأثير في صانعي القرار لتحقيق منافع خاصة بهم.

-جماعة المصلحة الفوضوية : وهي التي تعول على المظاهرات والإضرابات وأعمال الشغب وليس لها هيكل تنظيمي، ويغلب على نشاطها التلقائية والعنف.

أما إذا تجاوزنا تصنيف "جابريل ألموند" وحاولنا تصنيفها من حيث طبيعتها فسوف نجد أنها تنقسم إلى التصنيفات التالية :

-جماعات المصالح السياسية : وهي التي لها مصالح سياسية بحتة ، ويطلق عليها (اللوبي) كاللوبي الصهيوني.

-جماعات المصالح شبه السياسية وهي التي لها أهداف سياسية واقتصادية في آن واحد كنقابات العمال واتحادات أصحاب الأعمال.

-جماعات المصالح الإنسانية أو الخيرية وهي التي تمارس نشاطات متعلقة بحقوق الإنسان ورعاية الطفولة وجمعيات الرفق بالحيوان.

-جمعيات المصالح المهنية: وهي التي تهتم بالدرجة الأولى بتحقيق أهداف أصحاب المهنة الواحدة.

## المبحث الثاني: وسائل الجماعات الضاغطة و وظائفها و أهم ايجابياتها و سلبياتها المطلب الأول : وسائلها:

يمكن تحديد أهم الوسائل التي تستخدمها الجماعات والقوى الضاغطة على الشكل التالي:

أ- الإقناع : وهو أهم الوسائل التي تسعى جماعات المصلحة من خلاله لكسب الأتباع وإقناع الحكومات بأهدافها، عبر اللقاءات والاجتماعات الخاصة والعامة، وعبر وسائل الإعلام بمختلف جوانبها، ويتمتع رجال الأعمال بميزة القدرة على الإقناع، مستخدمين إمكانياتهم المادية وخبراتهم العلمية وبذل الجهود للوصول إلى الهدف المطلوب.

وتستعين هذه الجماعات بأصحاب الخبرة من العناصر الناجحة في توليها المناصب المختلفة كالقضاة والمشرعين والزبنيين بعد التقاعد أو الوزراء السابقين/ أو كبار الموظفين مستغلة سمعتهم الجيدة للإقناع.

كما أن هذه الجماعات تؤثر على أعضاء الحكومة والبرلمان والمشرعين عبر تقديم معلومات وبحوث ودراسات مستندة إلى الأرقام وإن كانت غير صحيحة وتستخدم السفرات والدعوات لغرض الالتقاء والتباحث والإقناع.

### ب- التهديد:

وهو من المسائل المهمة للضغط على السلطات الرسمية والتشريعية والقضائية ، كإرسال الرسائل والبرقيات، ومقابلة الأشخاص المطلوب التأثير عليهم، ويأخذ التهديد أشكالاً متعددة منها التهديد بسحب الثقة من أعضاء البرلمان، وعدم تأييد العضو الراض في المستقبل، وقد يشمل التهديد شكل العقوبات والقتل، وما إلى ذلك من أعمال العنف أو خلق أزمات مالية واقتصادية للحكومات، كالتحريض على عدم دفع الضرائب أو التهديد باستخدام القوة المتمثلة بالإضرابات عن العمل.

### ج- الضغط على السلطات الحكومية:

نظراً لأهمية السلطات الحكومية في إصدار القرارات سيما في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن

السياسة والتي تخص مختلف شرائح المجتمع فإن جماعات المصلحة تسعى للاتصال المباشر بالمعنيين في الجهاز التنفيذي والإداري بدءاً من رئاسة الدولة والوزراء إلى المسؤولين الكبار، فقد تعتمد إلى وقف تنفيذ قانون ما، فتطلب من رئيس السلطة التنفيذية ذلك عبر الرسائل والبرقيات بعدم التصديق عليه، أو التوجه بحذف بعض مواد أو إضافة أخرى.

وبالإضافة إلى هذه الوسائل، فهناك وسائل أخرى توظفها الجماعات والقوى الضاغطة من أجل الوصول إلى غاياتها مثل التمويل، والمقاضاة، وتعبئة الرأي العام لصالحها، وكذلك التأثير في أعضاء البرلمان، حيث تشكل هذه أهم الوسائل التي توظفها في الضغط اتجاه استصدار قوانين وقرارات تخدم مصالحها، إلا أن السؤال الذي لا زال يطرح نفسه في هذا الإطار هو ما هي وظيفتها على المستوى السياسي وما هي حدود هذه الوظيفة؟

**المطلب الثاني: وظيفتها:**

تمثل الجماعات الضاغطة أحد مستويات التفاعل وربما الصراع التي تؤثر على الحياة السياسية، مثلها مثل الأحزاب السياسية، رغم أنها تختلف عنها من حيث أهدافها وأساليبها (كما سبقت الإشارة لذلك) إلا أن هذا الاختلاف لا يبعدها عن بعضها البعض بقدر ما يجعلهما كما يقول (Macridis) بمثابة قناتين أساسيتين في عملية التمثيل الشعبي، حيث تشكل الأحزاب قناة التمثيل السياسي بينما تمثل الجماعات وخاصة العامة منها قناة التمثيل الوظيفي.

وهذا يعني أن وظيفتها الأساسية لا تكمن في تقديم القيادات السياسية الممثلة للجمهور، كما الحال بالنسبة للأحزاب بل تركز وظيفتها بالدرجة الأولى في تجميع اهتمامات ومطالب الفئات التي تمثلها وتقوم بتقديمها للسلطة والعمل من أجل تحقيقها.

كما أنها تقوم بتحضير قطاعات الشعب صاحبة المصلحة بذلك ليقوموا بتأييد ودعم السلطة حين تستجيب لذلك، أو لمعارضتها ومجابتها حين تكون استجابة السلطة سلبية.

وهذا بالطبع لا يلغي دورها في تقديم القيادات السياسية وتوصيلها للسلطة، إلا أنها تبقى وظيفة ثانوية وغير مباشرة وذلك بقيامها بدعم حزب معين ماليا وإعلامياً من أجل نصرته في الحصول على الأصوات اللازمة لنجاحه أو مواجهته لبرامج الأحزاب الأخرى التي تتناقض مع مصالحها.

### **المطلب الثالث: حدودها:**

وهناك مجموعة من العوامل الأساسية التي تحدد طبيعة أدوار الجماعات ودرجة قوتها أو ضعفها وأهمها -أ- **البيئة السياسية** : وتمثل أهم هذه العوامل، وتتحدد البيئة السياسية عادة بطبيعة النظام السياسي، هل هو ليبرالي أم شمولي، ديمقراطي أم ديكتاتوري؟.

فالنظم الليبرالية تعتبر المرتع الخصب اللازم لنمو هذه الجماعات، وبالذات الجماعات الخاصة، وذلك نظراً لعدم الممانعة من قبل الإيديولوجية العامة للنظام، حيث تقوم على حرية عمل مثل هذه الجماعات وغيرها. أما النظام الديكتاتوري، فإنه لا يسمح بنمو هذه الجماعات وغالباً ما نجدها حيث يوجد محدودة وضعيفة، وخاصة الجماعات العامة، بينما قد تكون للجماعات الخاصة فرصة كبيرة، وخاصة الجماعات الاقتصادية حيث ليس من

السهل تقييد حريتها ببساطة، وخاصة أنها تعمل بالطرق الخفية عادة.

كذلك الأمر بالنسبة للنظم الشمولية، وإن كانت هذه النظم تقاوم بشدة وجود الجماعات الخاصة، مع تسامحها بعض الشيء فيما يتعلق بالجماعات العامة، شريطة أن تظل مستوعبة داخل أجهزة السلطة، أما أن تبرز هذه الجماعات بصفة مستقلة عن أجهزة السلطة فغالبا ما يكون ذلك أمرا مرفوضا.

وبالطبع فإن ظاهرة الجماعات تظل موجودة في أي مجتمع وخاصة الجماعات الخاصة، وكما يقول (DJORDJEVIC) إنها ظاهرة حتمية لا يستطيع أي نظام تجنبها، وأن الجماعات تملك أساليب متنوعة للتعبير عن نفسها مما يمكنها من البروز بطرق مختلفة، يساعدها على ذلك تضخم المجتمعات المعاصرة، وتعقيد علاقاتها.

**ب- التنظيم أو التشكيل الرسمي للسلطة:** ويتضمن هذا العامل عنصرين رئيسيين لهما قوتها في التأثير على الجماعات الضاغطة من حيث قدرتها وقوتها وهما:

-مدى الأخذ بأسلوب اللامركزية أو المركزية في النظام فمعظم النظم التي تطبق أسلوب السلطة المركزية الواحدة والقوية، تتميز بعدم وجود جماعات الضغط الضاغطة أو القدرة على عقد صفقات مع السلطة، وتأثير هذه الجماعات لا يمكنها من فرض مطالب محددة ولا يتعدى في أحسن الأحوال تقديم التماسات أو تظلمات أو آراء. أما في النظم ذات التوجه اللامركزي، فإن فرصه نمو وتغلغل هذه القوى، تكون مضاعفة كثيرا بالقياس مع الحالة الأولى، وذلك لأن تعدد مراكز السلطة عبر المستويات التنظيمية المختلفة تزيد عدد القوى التي قد تلجأ إليها هذه الجماعات فيما لو فشلت على المستوى المركزي أو على بعض المستويات اللامركزية الأخرى.

**-مدى الفصل بين السلطات:** فتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يخلق ويضعاف الفرصة الحقيقية لتمارس هذه الجماعات نشاطها وفعاليتها، فإذا فشلت في الضغط على إحدى السلطات تتحول للسلطات الأخرى.

**ج- وضع الأحزاب السياسية :** إن متابعة طبيعة العلاقة بين أوضاع الأحزاب السياسية ودرجة قوتها، وبين أوضاع الجماعات الضاغطة وفعاليتها تولد، استنتاجا يبرز غالبا كقاعدة عامة، مفادها أن قوة وفعالية الجماعة الضاغطة تتناسب طرديا مع ضعف الأحزاب السياسية وعكسيا مع قوتها.

ومؤداه ، أن العلاقة بين هذين القناتين قد تبرز ضمن إحدى الصورتين التاليتين:

**-علاقة تكامل وظيفي** وهذه العلاقة واقعية فعلا، حيث أن كل طرف منهما يحاول أن يملأ الفراغ الذي لم يستطع الآخر أن يملأه.

**-علاقة إحلالية أو استبدالية** بحيث يبرز أحد هذين الطرفين كبديل للطرف الآخر وربما على أنقاضه، ومتابعة الظروف المختلفة في النظم السياسية تؤكد هذه النتيجة.

وخلاصة القول، فإن الجماعات الضاغطة تتمتع بدور هام على صعيد الحياة العامة، إلا أن هذا الدور يفترض ضرورة التحرز إزاءه، لبروزه كسيف ذو حدين، فقد يبرز من زاوية معبرة عن إحساسات

**المطلب الرابع : إيجابياتها و سلبياتها:**

## أهم السلبيات:

1. تقوم على أساس تحقيق مصالح فئوية، مما يتعارض والمصلحة العامة.
  2. غالباً ما تفرض على أعضائها الولاء لها، وهذا ينافي مع ولاء العضو للجماعة الكبرى وهي الدولة.
  3. تتبع معظم جماعات الضغط أساليب ملتوية في سبيل تحقيق أغراضها.
  4. جماعات الضغط لا تمثل المصالح المتعارضة لجميع فئات المجتمع، فبينما توجد جماعات ضغط للمنتجين مثلاً لا توجد جماعات تقابلها للمستهلكين (بداءت تتأسس الآن في بعض البلدان). أوردت هذه الفقرة بسبب ما تم ذكره سابقاً من أن أهمية الجماعة تحدد من خلال مدى فاعليتها وتأثيرها والواضح أن فاعلية وتأثير جماعات المنتجين الضاغطة غير فاعلية وتأثير جماعات المستهلكين.
- قد يحدث أن تحقق جماعات الضغط أهدافها على حساب فئة أو فئات أخرى من الشعب وإن كانت أكثر منها عدداً .

## أهم الإيجابيات

1. إن جماعة المصلحين الذين ينددون بمساوئ جماعات الضغط هم أنفسهم في حاجة إلى أن ينظموا في جماعات كي يمكنهم التغلب على هذه المساوئ.
2. نمو الجهاز الحكومي وازدياد عدد موظفيه يهدد بالقضاء على حريات الأفراد، مالم ينظم هؤلاء الأفراد في جماعات قوية تستطيع أن تكون ندا لهذا الجهاز عند الضرورة، وان تحمي حرياتهم من استئصال نمو.
3. تقوم جماعات الضغط بالتأثير في الحكومة طوال الفترات بين الانتخابات العامة، بينما يكون الفرد في هذه الفترات عاجزاً عن أحداث أي تأثير يقابله.
4. تملك هذه الجماعات بحكم تخصصها وتمارسها بمهامها وسائل الوقوف على البيانات والاتصال بالجهات الموثوق بها وأهل الخبرة في مختلف ألوان المعرفة، من ثم يسهل على الحكومة دراسة مشروعات القوانين المقترحة وأحسن الطرق لتنفيذها يضاف إلى ذلك أن الجماعات أكثر تأثراً بالقرارات الحكومية من الأفراد واقدر منهم على استئثار المعارضة السريعة الفعالة تجاه القرارات الحكومية المجنفة بحقوق الأفراد والضارة بالمصلحة العامة.

## النظام البرلماني

**تعريف النظام البرلماني:** هو النظام الذي يقوم على مبدأ الفصل النسبي بين السلطات مع التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وقد كان هذا النظام وليد ظروف تاريخية وسوابق عرفية نشأت وتطوّرت في بريطانيا.

### المطلب الأول: أركان النظام البرلماني:

يرتكز النظام البرلماني على: ثنائية السلطة التنفيذية، وعنصر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

#### الفرع الأول: ثنائية السلطة التنفيذية: تتكوّن السلطة التنفيذية من طرفين الرئيس والحكومة:

**أولاً: رئيس الدولة:** قد يكون رئيس الدولة ملكا يتلقى السلطة عن طريق الوراثة أو رئيسا منتخبا من الشعب أو من البرلمان.

والرئيس غير مسئول سياسيا لكنه مسئول جنائيا بخلاف ما إذا كان ملكا فهو غير مسئول لا سياسيا ولا جنائيا وسبب عدم تحميل رئيس الدولة المسؤولية السياسية لأنه كقاعدة عامة لا يتمتع بسلطة تنفيذية حقيقية، فدوره في ممارسة السلطة لا يتعدى مجرد توجيه النصح والإرشاد إلى سلطات الدولة وإن الصلاحيات المحددة له دستوريا لا يباشرها إلا من خلال الوزراء المعيّنين، وإذا كان لهم اختصاص ممنوح لرئيس الدولة هو تعيين رئيس الوزراء فإنه مقيد في ذلك بنتيجة الانتخابات ومهما كان الدور الممنوح للرئيس إلا أنه يبقى الحكم الأعلى بين سلطات الدولة.

**ثانيا: الوزارة (الحكومة):** وهي تتشكل من رئيس الحكومة الذي يعيّن من بين الأغلبية في البرلمان ويقوم باختيار أعضاء حكومته وتمارس الحكومة مهام السلطة التنفيذية في النظام البرلماني فهي صاحبة السلطة الفعلية ولذا فإنها تتحمل المسؤولية أمام البرلمان سواء كانت مسؤولية فردية أم نظامية وتتخذ القرارات في مجلس الوزراء بأغلبية الأصوات ويمكن لرئيس الدولة حضور اجتماعات الحكومة لكنه لا يحق له تصويت.

#### الفرع الثاني: عنصر التعاون و الرقابة المتبادلة : تظهر تعاون السلطتين في الآتي :

**أولاً: أعمال تقوم بها السلطة التنفيذية لتتعاون مع السلطة التشريعية و إجراء الرقابة اتجاهها:**

- 1- تقوم السلطة التنفيذية بالأعمال الخاصة بتكوين البرلمان مثل الإعداد والإشراف على عملية الانتخاب.
- 2- استدعاء الهيئة التشريعية لانعقاد وإنهاء دورته.
- 3- لها حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدارها.
- 4- كما يسمح بالجمع بين عضوية البرلمان والوزارة.
- 5- وأخطر عمل تقوم به السلطة التنفيذية هو حقها في حل البرلمان .

ثانيا: الأعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية بالتعاون مع السلطة التنفيذية و إجراء الرقابة عليها:

- 1- توجيه السؤال حيث يحق للنواب طلب استفسار من أحد الوزراء بخصوص مسألة معيّنة والسؤال يبقى مجرد علاقة بين النائب والوزير.
- 2- حق الاستجواب وهو محاسبة الوزراء (الحكومة) أو أحد أعضائها على تصرف معين وهو يتضمن اتهاماً أو نقداً للسلطة التنفيذية، ويشترك في النقاش أعضاء البرلمان ويمكن أن ينتهي بسحب الثقة.
- 3- المسؤولية الوزارية و يجوز للبرلمان أن يسحب ثقته من الوزير فتكون مسؤولية فردية أو من الوزارة ككل فتكون مسؤولية تضامنية وبالتالي على الحكومة تقديم استقالتها.
- 4- حق إجراء تحقيق إما عن طريق لجنة برلمانية أو إنشاء لجنة تحقيق مؤقتة.
- 5- تولي رئيس الدولة منصبه عن طريق البرلمان فبعض الدساتير تخول البرلمان انتخاب رئيس الدولة.
- 6- الاتهام الجنائي و المحاكمة: بعض الدساتير تعطي البرلمان حق توجيه الاتهام الجنائي للرئيس أو لأحد الوزراء بسبب قيامهم بجرائم أثناء تأدية لمهامهم، كما تقرر اشتراك بعض النواب في عضوية الهيئة الخاصة بمحاكمة هؤلاء.

### المطلب الثاني: النظام البرلماني التقليدي "بريطانيا"

الفرع الأول: مميزات النظام الدستوري البريطاني: دستور غير مدوّن، ملكية تملك و لا تحكم، الثنائية الحزبية. أولاً: دستور غير مدوّن: رغم أن القواعد الدستورية البريطانية نشأت عن طريق العرف إلا أن هذا الدستور يتضمن بعض الوثائق المكتوبة.

#### 1. وثيقة العهد الأعظم الصادرة في 1211: ملكية مقيدة

وتحتوي على 63 مادة تضمنت أحكاماً تصون حقوق الكنيسة وطبقة الأشراف والنبلاء في مواجهة سلطات الملك و حققت ضمانات حول فرض الضرائب و كفالة حرية القضاء والكثير من الحريات الفردية والملاحظة الهامة أن الوثيقة جاءت عقب ثورة طبقة النبلاء والكنيسة ولهذا لم تكن موجهة لعامة الشعب.

#### 2. وثيقتا الحقوق الصادرتين 1628 و 1689: ثنائية البرلمان

تضمنتا مبادئ دعمت اختصاصات البرلمان في مواجهة سلطة الملك حين قيّد حق الملك في فرض الضرائب ومست نفقات القصر الملكي وأصبح البرلمان يتولّى الرقابة المالية من خلال ميزانية الدولة السنوية فكذلك تعيد حق الملك في فرض الضرائب ومست نفقات القصر الملكي وأصبح البرلمان يتولّى الرقابة المالية من خلال ميزانية الدولة السنوية فكذلك تعيد حق الملك في إصدار اللوائح العامة حين أصبح نطاق اللائحة خاص بتنفيذ القانون دون تعديله وحرّم على الملك تجنيد المواطنين إجبارياً في وقت السلم.



**ثانيا: ملكية تملك ولا تحكم:** نظام الحكم الملكي يتم اعتلاء العرش بالتوارث سواء بين الذكور أو الإناث والملك غير مسئول لا جنائيا ولا سياسيا تطبيقا لقاعدة أن الملك لا يمكن أن يقوم بعمل ضار (لا يخطئ). نظريا يتمتع الملك بصلاحيات واسعة في المجال التشريعي والتنفيذي كحق المصادقة على القوانين أو رفضها وكذلك تعيين رئيس الوزراء، لكنه مقيد بقواعد اللعبة البرلمانية التي تقضي بتعيين زعيم الأغلبية، وله أيضا اختصاص تعيين كبار الموظفين ومنح الألقاب والأوسمة مثل لقب اللورد ودعوة البرلمان إلى الانعقاد أو حله وله حق العفو كما أم كل هذه الاختصاصات يملكها الملك نظريا فقط فالتى يتولاها عمليا هي الوزارة... وهناك أسباب تاريخية عملت على إبعاد التاج عن الممارسة الحقيقية للسلطة وتركها للوزارة وهذا منذ 1719.

**ثالثا: الثنائية الحزبية :** (بعد تقرير مبدأ الاقتراع العام و إصلاح النظام الانتخابي)

هناك حزبان كبيران يتداولان السلطة في بريطانيا هو حزب المحافظين وحزب العمال، بالإضافة إلى أحزاب صغيرة ليس لها تأثير على الحياة السياسية والحزب الذي يحوز على أغلبية أصوات الناخبين يمارس السلطة التنفيذية والتشريعية وهذا ما يقرره النظام من قيام التعاون بين السلطتين.

**الفرع الثاني: المؤسسات السياسية البريطانية:** تتمثل أهم المؤسسات في : التاج، الوزارة والبرلمان.

**أولا: التاج :** وقد تطرقنا إلى موضوع التاج في الفقرة السابقة.

**ثانيا: الوزارة: التاج + الوزارة = السلطة التنفيذية**

وهي الوارث الحقيقي لسلطة الملك ويعود أصل نشأتها إلى مجلس الملك الخاص، الذي كان يتكوّن من كبار موظفي المملكة كهيئة استشارية، وفي إطار هذا المجلس كانت هناك لجنة تدعى لجنة الدولة يعتمد عليها الملك في اتخاذ أهم القرارات ثم تطوّرت وأصبحت تشكل أساس الوزارة. وقد نشأت الوزارة بعدما تقررّت مسؤوليتها أمام البرلمان ففي البداية كان أعضاء المجلس أشخاص غير مسئولين إزاء البرلمان باعتبار تعيينهم من الملك كمستشارين له ثم تطوّرت الأمور فأصبح بإمكان البرلمان توجيه الاتهام الجنائي لهم. وباعتبار أن الملك له حق العفو بعد صدور حكم المجلس ضد أحد المستشارين أو بإسراعه إلى حل مجلس العموم قبل إصدار الاتهام.

وتطوّرت المسؤولية الجنائية إلى مسؤولية سياسية إما فردية أو تضامنية وقيدت سلطة الملك بإلغاء حق العفو الملكي عند استعمال وسيلة الاتهام وعدم جواز حل مجلس العموم بسبب قيامه بهذا الاتهام وعدم جواز حل مجلس العموم بسبب قيامه بهذا الاتهام.

وبعدما كان الملك هو الذي يرأس المجلس الخاص فلأسباب معيّنة تخلى الملك عن ترؤس الاجتماعات وبهذا استقلت الوزارة عن الملك و أصبح لها رئيس خاص.

وتشكيل الوزارة حاليا يتم من خلال التعيين، رغم قرب الأغلبية في البرلمان ونظرا للصلاحيات الهامة المخولة لرئيس الوزراء (زعيم الحزب) فالبعض يلقبه بالملك المؤقت، فالوزارة تتولى مهام السلطة التنفيذية كتحديد السياسة العامة للدولة وتسير وتراقب الجهاز الإداري وتقترح مشاريع القوانين وتشرع عن طريق التفويض. ويعود المصدر الحقيقي لسلطة الوزارة إلى الشعب الذي يمنحها الثقة من خلال عملية الانتخاب.

**ثالثا: البرلمان: السلطة التشريعية:** يتكوّن البرلمان البريطاني من مجلسين: مجلس اللوردات ومجلس العموم. أما الملك فقد ابتعد عن المجال التشريعي ولم يبق دوره إلاّ اسميا فقط. ويعود النشاط التاريخي للبرلمان إلى فترة ما بعد إصدار وثيقتنا العهد الأعظم حيث تكوّنت هيئة تسمى المجلس الكبير، الذي يتكوّن من الأشراف والنبلاء ثم في مرحلة لاحقة أضيف رجال الدين إليهم ورئيس كل مقاطعة وممثلين عن كل مدينة ثم حدث انقسام داخل المجلس الكبير بظهور تجانس طبقي بين النبلاء والأشراف من جهة وممثلي المقاطعات والمدن من جهة أخرى وبذلك أصبح البرلمان متشكل من مجلسين :

**1. مجلس اللوردات :** يمثل هذا المجلس الطبقة الأرستقراطية البريطانية وهو يتكوّن من حوالي 1000 عضو، 500 عضو بالوراثة والباقي بعضهم معيّن من طرف الملك والبعض الآخر منتخب من طرف زملائهم، فقد كانت مهام هذا المجلس هي نفس مهام مجلس العموم إذ لا بد من موافقة المجلسين على مشاريع القوانين لكن بعد صدور قانوني 1911 و 1944 تضاءلت مهام هذا المجلس وأصبح اختصاصه منحصر في الاعتراض التوفيقي للقوانين.

**2. مجلس العموم :** يتكوّن مجلس العموم من 630 نائبا يتم انتخابهم لمدة 5 سنوات علما بأن الأخذ بنظام الاقتراع العام لم يطبق في بريطانيا إلاّ ابتداء من 1918 وبالنسبة للنساء منحت حق الانتخاب ابتداء من 1928. ينتخب المجلس رئيسا له دون الأخذ بالاعتبارات الحزبية، ويقسم مجموعة من اللجان التقنية تساعده في عمله، ويتمثل اختصاص المجلس في التشريع واعتماد الميزانية وإقرار الضرائب ومراقبة وتوجيه الحكومة. (السلطة الرقابية عن طريق الأسئلة أو إنشاء لجان تحقيق أو سحب الثقة).

## النظام الرئاسي

**تعريف النظام الرئاسي:** يقصد بالنظام الرئاسي من الناحية النظرية، النظام الذي يقوم على أساس الاستقلال المطلق بين السلطات مع التوازن والمساواة فيما بينها، وتعود النشأة التاريخية إلى هذا النظام إلى دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1789.

**المطلب الاول: أركان النظام الرئاسي:** يقوم النظام الرئاسي على ركنين:

**الفرع الاول: أحادية السلطة التنفيذية:** رئيس الدولة منتخب من قبل الشعب وهو الذي يمارس السلطة التنفيذية بصفة فعلية وتتمثل مظاهر هذه السلطة في الآتي :

**أولاً: إن الرئيس يجمع ما بين منصب رئيس الدولة ورئيس الحكومة في نفس الوقت، ومعنى ذلك عدم وجود مجلس وزراء بالمعنى القانوني أي المجلس المتضامن الذي يتداول في قضايا السلطة التنفيذية ويتخذ القرارات بالأغلبية، ففي النظام الرئاسي إجماع رئيس الدولة مع الوزراء هو من قبل التشاور والمداولة فقط، فالقرار النهائي يتخذه الرئيس بمفرده.**

**ثانياً: انفراد الرئيس بتعيين الوزراء وعزلهم، وكذلك تحقق المسؤولية الوزارية الفردية لكل وزير على حدا**  
**ثالثاً: خضوع الوزراء لسياسة الرئيس** فهذا الأخير هو الذي يتولى تحديد السياسة العامة للدولة والحكومة ومهمة الوزراء هي تطبيق هذه السياسة.

**الفرع الثاني: توازن واستقلال السلطات العامة:** من الناحية النظرية يقوم النظام الرئاسي على مبدأ توازن واستقلال الهيئات عن بعضها البعض دون وجود علاقة تعاون بين السلطتين:

**أولاً: مظاهر استقلال السلطة التنفيذية :** تستقل السلطة التنفيذية في أداء مهامها استقلال شبه مطلق، فالرئيس يمارس الوظيفة التنفيذية ويقرر على قدم المساواة مع البرلمان فهو يستمد سلطته المباشرة من الشعب وكذلك ينفرد بتعيين الوزراء، وإقالتهم وتقرير مسؤوليتهم أمامه فلا يكون لهؤلاء الوزراء أية علاقة مباشرة مع البرلمان. فلا يحق لهم الجمع منصب وزير ونائب في البرلمان ولا يحق لهذا الأخير مساءلة أو استجواب أو محاسبة الوزراء أو سحب الثقة منهم.

**ثانياً: مظاهر استقلال السلطة التشريعية:** تستقل السلطة التشريعية في أداء وظيفتها دون إشراك السلطة التنفيذية معها، فلا يحق لرئيس الدولة دعوة البرلمان إلى الانعقاد أو تأجيل اجتماعه أو إنهائه، كما لا يحق له حل البرلمان ولا التقدم باقتراح مشاريع القوانين ولا يحق للوزراء حضور اجتماع البرلمان بصفتهم الوزارية. لكن من الناحية العملية فإن الكفة تميل لرئيس الدولة لانتخابه من قبل الشعب وبتكيز السلطة التنفيذية بيديه. وكذلك من ناحية الفصل بين السلطتين هناك بعض الاستثناءات فلرئيس الدولة حق الاعتراض التوقيفي على مشاريع القوانين

التي وافق عليها البرلمان تعيين بعض كبار موظفي الدولة.

**المطلب الثاني: النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية:** الولايات المتحدة الأمريكية دولة اتحادية تتكوّن من

50 ولاية (دولة) وهي أوّل دولة أخذت بالنظام الرئاسي، ونتطرّق إلى تكوين الهيئات الدستورية كالآتي :

**الفرع الاول: السلطة التنفيذية:**

**أولاً: رئيس الجمهورية:** يتولاها رئيس الجمهورية الذي هو في نفس الوقت رئيس الحكومة يشترط لتولي منصب رئيس الدولة أن يكون الشخص بالغاً من العمر 35 سنة وأن يكون مواطناً أمريكياً بالمولد (غير متجنس) ومقيم لمدة 14 سنة في أمريكا، ويمر انتخابه في مرحلتين الأولى لم ينص عليها الدستور، وتسمّى بالمرحلة الحزبية وخلالها يقوم كل حزب بإجراءات لتعيين المرشح للحزب ونائبه، والحزبان المتداولان على السلطة هما الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي.

والمرحلة الثانية منصوص عليها في الدستور و خلالها يتم انتخاب الرئيس على درجتين ففي البداية تقوم الدويلات بانتخاب مندوبين يكون عددهم مساوياً لعدد أعضاء الكونجرس الأمريكي (538)، ثم يقوم هؤلاء المندوبين بانتخاب الرئيس على مستوى كل ولاية وترسل نتائج إلى مجلس الشيوخ حيث تتم عملية فرز الأصوات وإعلان النتيجة وفي حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية يتولّى مجلس النواب اختيار الرئيس من بين المرشحين الثلاث الأوائل والمدة الرئاسية هي 4 سنوات غير قابلة للتجديد إلاّ مرة واحدة.

**ثانياً: صلاحيات الرئيس:**

1- ينفرد الرئيس بتعيين الوزراء أي الكتاب الذين يقومون بدور المساعدين له رغم أن الدستور الأمريكي ينص على موافقة مجلس الشيوخ على تعيين كبار الموظفين إلاّ أن العرف جرى على أن تترك لرئيس الدولة مطلق الحرية في هذا الاختيار.

2- يتولّى الرئيس مهام الجهاز الإداري الاتحادي ويختص بالشؤون الخارجية غير أنه يشترط لإبرام الاتفاقيات موافقة مجلس الشيوخ.

3- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وفي حالة الحرب له أن يدخل القوات في عمليات حربية لحماية لمصالح أمريكا دون إعلان حالة الحرب الرسمية التي يختص بإعلانها الكونغرس، غير أن موافقة الكونغرس على الاعتمادات المالية بمثل هذه العمليات يعتبر موافقة ضمنية على سياسة الرئيس.

4- يختص بتنفيذ القوانين الاتحادية وله حق لفت نظر البرلمان إلى العناية بالتشريع في موضوع معيّن وله حق الاعتراض على القوانين يقرها الكونغرس خلال 10 أيام من صدورها ولا تصبح سارية أو نافذة إلاّ بعد الموافقة عليها مرة ثانية من كرف الكونغرس بنسبة 2/3 .

- ورغم هذه الصلاحيات فإن الرئيس غير مسئول سياسيا لكنه مسئول جنائيا كتوجيه تهمة الخيانة أو الرشوة ومن خلال المسؤولية الجنائية يمكن الوصول إلى المسؤولية السياسية، ويقوم مجلس النواب بتوجيه التهمة له بالأغلبية ويرفع التقرير إلى مجلس الشيوخ الذي يحاكم الرئيس برئاسة رئيس المحكمة العليا ولإدانتة لابد من أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين.

**الفرع الثاني: السلطة التشريعية:** يتولى السلطة التشريعية الكونجرس المكوّن من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ

**أولاً: مجلس النواب :** هو ممثل الشعب الأمريكي باعتباره شعباً واحداً ويكون تمثيل الولايات حسب الكثافة السكانية ولكل 480 ألف مواطن نائب، على أن يكون لكل ولاية نائباً مهما كان عدد سكانها، يشترط في النائب أن يبلغ 25 سنة، أن يكون حاملاً للجنسية الأمريكية منذ 7 سنوات ومقيماً بالولاية التي يمثلها. يبلغ أعضاء هذا المجلس 438 نائباً وينتخبون لمدة سنتين.

**ثانياً: مجلس الشيوخ :** يمثل مجلس الشيوخ الولايات بنسبة عضوين لكل ولاية بصرف النظر عن عدد سكانها أو مساحتها ومعنى ذلك أن هذا المجلس يتكوّن من 100 عضو ويشترط في النائب أن يبلغ 30 سنة من العمر، وأن يكون حاملاً للجنسية الأمريكية منذ 9 سنوات ومقيم في الولاية التي يمثلها. ومدة النيابة 6 سنوات ويتم تجديد ثلث أعضاء المجلس كل سنتين، علماً أن نائب رئيس الجمهورية هو من يرأس مجلس الشيوخ.

**ثالثاً: اختصاصات الكونغرس :** يتولى الكونغرس المهام الآتية:

- يتولى وظيفة التشريع، - يتولى حق تعديل الدستور، - ينتخب الرئيس في حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية، - ويعتمد الميزانية. وقد أعطيت صلاحيات أوسع لمجلس الشيوخ فهو يشترك مع رئيس الجمهورية في تعيين الوزراء وكبار الموظفين كالسفراء وقضاة المحكمة الاتحادية العليا والمصادقة على المعاهدات.

**بعض الاستثناءات من استقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية :**

**رغم الفصل التام بين السلطتين إلا أنه عملياً هناك بعض الاستثناءات وهي كالتالي :**

- 1- إمكانية دعوة الرئيس للكونجرس للانعقاد في حالة ظروف استثنائية.
- 2- حق الرئيس في توجيه رسالة إلى الكونغرس يلفت نظره إلى الاهتمام بالتشريع في موضوع معيّن.
- 3- لوزير المالية الحق في إرسال تقرير سنوي إلى الكونغرس عن الحالة المالية بما فيها تقدير المصروفات للسنة القادمة.
- 4- لرئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيقي للقوانين الذي يطلق عليه حق الفيتو.
- 5- لمجلس الشيوخ الحق في اتخاذ بعض قرارات الرئيس.

6- لمجلس النواب حق توجيه الاتهام للرئيس ونائبه ومحاكمته أمام مجلس الشيوخ وهي اختصاصات قضائية للكونجرس تسمى إجراءات الأومبشمنت.

7- كما نجد أن رئيس مجلس الشيوخ هو نائب رئيس الدولة.

## النظام الشبه الرئاسي

### مفهوم النظام الشبه الرئاسي:

النظام شبه الرئاسي أو ما يعرف أيضا بالنظام الرئاسي-البرلماني. هو نظام خليط بين النظام الرئاسي والبرلماني. يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكان في تسيير شؤون الدولة. وتوزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يختلف من بلد إلى آخر. ويختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يتم اختياره من قبل الشعب. ويختلف عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء مسئول أمام البرلمان ويستطيع البرلمان محاسبته وعزله إذا أراد.

### -موقع الرئيس الفعلي من البرلمان:

#### 1. الرئيس يتمتع بأغلبية برلمانية:

إذا كان الرئيس يتمتع بالأغلبية البرلمانية فإن دور الأقلية يكون ضعيفا، فإذا كانت الأغلبية تؤيد الرئيس فإننا نغدو أمام أغلبية برلمانية ورئاسية، وهناك تكون الأغلبية مساندة للحكومة والرئيس الذي يكتسب بذلك قوة كبيرة تتجاوز أحيانا سلطة الرئيس في النظام الرئاسي، ويمكن للرئيس الذي يتمتع بالأغلبية أن يعزل الوزير الأول مع أن الدستور لا ينص بذلك.

#### 2. الرئيس لا يتمتع بأغلبية برلمانية:

إذا كان الرئيس لا يتمتع بأغلبية برلمانية فإن الحكومة هنا لا تملك وسيلة المبادرة مما يؤدي على استقرارها، فضمن هذه الأنظمة قد نجد حزبا يملك الأغلبية رغم تعدد الأحزاب مثل ايسلندا (الحزب الاستقلالي) والبعض الآخر لا يملكها مثل فنلندا والبرتغال ففي الحالة الأولى يستطيع الرئيس ترك المبادرة للحكومة أما في الحالة الثانية فإن هذه المبادرة تكون للرئيس نتيجة الانقسامات الحزبية مثل فنلندا الذي نجد رئيسه مجبرا على استعمال كل السلطات المخولة لدفع الأحزاب إلى تكوين ائتلاف يسمح للوزير الأول ومساعديه بتسيير شؤون الدولة. ففي ايرلندا وايسلندا يكون الرؤساء من الضعف بحيث يتركون الحكومة تواجه البرلمان وتسيير سياسة الدولة، فهم يشبهون الرؤساء في الأنظمة البرلمانية بحيث تقتصر مهمتهم على تعيين رئيس وزراء قادر على جمع أغلبية برلمانية مع الاحتفاظ لنفسه بدور المحافظ على النظام وإذا كان يمارس سلطة معنوية واسعة.

**-خصائص النظام شبه رئاسي:** يمكن تلخيص عناصر وخصائص النظام شبه رئاسي في عنصرين:

هيمنة رئيس الدولة بسبب انتخابه ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

ويتميز هذا النظام بثنائية السلطة التنفيذية وتوزيع الاختصاص بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، بحيث يكون رئيس الحكومة وحكومته مسؤولة سياسيا أمام البرلمان وهذه المسالة حتمية بظل التعددية الحزبية لذا تؤدي هذه الثنائية إلى عدة نتائج:

- السلطة السياسية في النظام شبه الرئاسي تحتاج أن تكون قوية وبالتالي تحتاج إلى التعامل مع البرلمان والتحكم فيه إلى جانب ذلك فإن الرئيس في هذا النظام كثيرا ما يتقاسم الوظيفة التشريعية مع البرلمان عن طريق الأوامر والمراسيم، وإصدار المراسيم خارج البرلمان، وله الحق في حل البرلمان لتجاوز أزمات معينة ويتولى سلطات واسعة في الحالات الاستثنائية.
- التعددية الحزبية تستلزم إشراك القوى الفاعلة المنافسة على السلطة من خلال الأحزاب في هذه السلطة حسب تأثيرها وأهميتها وأحسن مكان لذلك هو البرلمان، إذ أن الحكومة مسؤولة أمامه وهذا ما يؤدي إلى مناقشته السياسات والبرامج المطبقة في البلاد ويكون ذلك حكومة مسؤولة أمام البرلمان.
- كما تعد المسؤولية الوزارية عنصرا جوهريا في النظام باعتبارها تمثل الجانب البرلماني فيه والتي تستدعي ثنائية السلطة التنفيذية.
- أما المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية فهناك مسؤولية سياسية أمام الهيئة الناخبة.

**-مزايا وعيوب النظام شبه الرئاسي:**

مزايا النظام شبه الرئاسي: للنظام شبه الرئاسي عدة مزايا نذكر منها:

- من حق الحكومة إصدار قرارات لها فاعلية القوانين بشرط موافقة رئيس الجمهورية على ذلك. والحق في اقتراح القضايا التي يجب مناقشتها في مجلس الشعب ويمكن أن تشترط على مجلس الشعب الكيفية التي يجب أن يتم بها مناقشة هذه القضايا كأن تشترط أن يتم مناقشتها بدون تعديل ولا إضافة أو أن يتم التصويت عليها بنعم أو لا.
- هذا النظام يعطى لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب والمطالبة بانتخابات جديدة للمجلس بشرط ألا يسيء استخدام هذا الحق. بمعنى لا يجب على رئيس الجمهورية المطالبة بانتخابات جديدة للمجلس أكثر من مرة واحدة في كل سنة. ومن جهة أخرى يمكن للجمعية الوطنية فصل رئيس الوزراء أو أي وزير آخر عن طريق سحب الثقة منهم. كما أن لرئيس الجمهورية الحق في فرض قانون الطوارئ. والحق في استفتاء الشعب في قضايا يراها هامة ونتائج هذا الاستفتاء لها قوة القانون في الدولة.

➤ المرجعية الدستورية في هذا النظام في يد مجلس دستوري. وكيفية اختيار هذا المجلس يختلف من دولة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال يتكون المجلس الدستوري في فرنسا من تسعة (9) أعضاء يتم اختيارهم لمدة تسعة (9) سنوات كالاتي: يختار رئيس الجمهورية ثلاث (3) أعضاء، ويختار رئيس مجلس الشعب ثلاث (3) أعضاء، ويختار رئيس مجلس الشيوخ ثلاث (3) أعضاء. أما في إيران فيتم اختيار أعضاء المجلس الدستوري عن طريق الانتخابات العامة من مجموعة من الفقهاء والخبراء الدستوريين.

**عيوب النظام شبه الرئاسي:**

➤ المشكلة الأساسية التي تواجه هذا النظام هي عندما تتصادم مصالح رئيس الجمهورية مع مصالح رئيس مجلس الوزراء الذي يمثل مصالح البرلمان. وهذه المشكلة عرفت في السياسة الفرنسية "بمشكلة التعايش المزدوج". وهي الحالة التي يتم فيها اختيار رئيس الجمهورية من اتجاه فكري مناقض للاتجاه الذي يمثله رئيس الوزراء. كما حدث للرئيس الفرنسي السابق ميتران "الاشتراكي" عندما فرضت عليه الجمعية العمومية ان يختار السيد شيراك "اليمني الرأسمالي" - الرئيس الحالي المنتهية عهده - ليكون رئيسا للوزراء عام 1986. وعليه فمن الواجب على رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ان يتعاونوا وأن يتحدا لكي تنجح الحكومة وتحقق أهدافها.

➤ إساءة استخدام قانون الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية. ولعل خير مثال على ذلك هو استخدام الرئيس المصري حسنى مبارك لهذا القانون منذ ان تولى السلطة عام 1981 الى الآن.

➤ إمكانية قيام رئيس الجمهورية بإساءة استخدام حقه في استفتاء الشعب كما هو سائد اليوم في كثير من الدول ذات النظام شبه الرئاسي.

### - ظهور النظام شبه الرئاسي

اتجهت بعض النظم الليبرالية الغربية المعاصرة و التي هي برلمانية في الأصل إلى تقوية سلطات رئيس الدولة والتي هي أصلا ضعيفة حيث يمارسها عنه الوزراء و يسألون عنها امام البرلمان وهذا لن يتم الا من منطق وجود شرعية أقوى وهي تلقى السلطة مباشرة من الأمة ( الشعب) بالانتخاب فتصبح وظيفته نيابية، فلا يسأل أمام البرلمان مما يعطيه سلطات إضافية. ومن هذا المنطلق نشأ النظام شبه الرئاسي الفرنسي بداية من 1958 حيث قام الرئيس الفرنسي ديغول بتأسيس ما عرف في التاريخ السياسي الفرنسي بالجمهورية الخامسة. حيث وضع دستور جديد و عرض على الاستفتاء الشعبي في سبتمبر من عام 1958 وتمت الموافقة عليه و قد مر ظهور الجمهورية الخامسة بعدة مراحل بداية سقوط الجمهورية الرابعة التي كان للثورة الجزائرية دور بالغ الأهمية في سقوطها، وذهب الى ذلك الأستاذ أندي هوريو حيث قال "ربما كانت الجمهورية الرابعة قد توصلت الى اصلاح



ذاتها لو أنها استطاعت إنهاء مشكلة استعمار الجزائر" فالدولة فشلت والمتسبب في ذلك حسب ديغول هو نظام الأحزاب مما استدعى ضرورة إصلاح مؤسسات الدولة .

فبعد استقالت حكومة بفليمين Pflimlin يوم 28 ماي 1958 ، طلب رئيس الجمهورية روني كوتي René Coty من شارل ديغول تشكيل حكومة وهدد بأنه في حال رفض منح الثقة له من طرف النواب فإنه سيستقيل ويمنح السلطة لرئيس الجمعية الوطنية، وفي اليوم الأول من شهر جوان 1958 حصل ديغول على ثقة أغلبية النواب ( 329 ضد 224 ) وطلب من البرلمان الموافقة على قانون يمنح للحكومة جميع السلطات وتعديل المادة 9 من الدستور المتعلقة بتعديل الدستور، فوافق البرلمان على القانون الأول الذي مكنها من اللجوء إلى الأوامر لمدة ستة أشهر واتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الاستقرار، ثم وافق على المشروع الثاني.

وعلى اثر ذلك قدم مشروع الدستور الجديد للجنة الاستشارية لدراسته، وصدر مرسوم تشكيلها يوم 16 جويلية 1958، و بعد الدراسة قدم للشعب يوم 28 سبتمبر للاستفتاء فيه بموجب أمر 20 أوت 1958 ونال موافقته أيضا، ثم أنشأت المؤسسات الدستورية بموجب الدستور الجديد حيث انتخب نواب الجمعية الوطنية واجتمعت لأول مرة في 09 ديسمبر 1958 ، وفي يوم 12 ديسمبر 1958 انتخب شارل ديغول لولاية رئاسية أولى من قبل هيئة ناخبة خاصة مؤلفة من أعضاء البرلمان ومستشارين عامين وممثلين عن الأعضاء المنتخبين في المجالس البلدية، أي نحو 80 ألف ناخب كبير. واعتمد هذا النظام لمرة وحيدة وبأشهر وظائفه يوم 08 جانفي 1959 وشكلت الحكومة في نفس اليوم وانتخب مجلس الشيوخ في 26 افريل 1959. ثم توالى تعديلات الدستور حتى سنة 1962. حين أقيمت أول انتخابات رئاسية مباشرة من طرف الشعب.

ويتميز دستور 1958 بكونه أخذ لأول مرة بنظام برلماني عقلاني يسيطر فيه الجهاز التنفيذي كما حولت للرئيس سلطات واسعة اتجهت إلى تقويته فاقترب النظام الفرنسي الحالي والذي هو برلماني أصلا من النظام الرئاسي ولذلك سمي بالنظام شبه الرئاسي.

**مؤسسات النظام شبه الرئاسي في فرنسا:** تستمد فرنسا سياساتها من المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية.

**أولاً : المؤسسات الحكومية.**

**أ- السلطة التنفيذية :** هي التي تجمع بين رئيس الجمهورية والحكومة أو هي التي تقوم على مبدأ الثنائية المستوحاة من النظام البرلماني بوجود رئيس الجمهورية من جهة والوزارة من جهة أخرى مع تقوية دور رئيس الجمهورية الذي خصه دستور 1958 بسلطات واسعة مستوحاة من فلسفة النظام الرئاسي خلافاً للنظام البرلماني التقليدي الذي يجعل دور رئيس الدولة مجرد دور شرفي.

**رئيس الجمهورية :** كان ينتخب رئيس الجمهورية قبل التعديل الدستوري لعام 1962 من قبل أعضاء البرلمان ومجالس المحافظات والممثلون عن البلديات وأعضاء المجالس ما وراء البحار ، ومدة ولايته سبع سنوات قابلة للتجديد دون تحديد ، إلا أنه بموجب التعديل الدستوري الذي تم في 7 نوفمبر 1962 الذي قرر أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر في دورين إذا لم يتحصل على لأغلبية المطلقة في الجولة الأولى.

**-اختصاصات رئيس الجمهورية :** يتولى رئيس الجمهورية ممارسة أربع أنواع من الاختصاصات في الظروف العادية هي:

اختصاصات تنفيذية: تعيين الوزير الأول، تعيين الوزراء، تعيين بعض الموظفين الكبار المدنيين والعسكريين. أما في مجال الدفاع الوطني فإن الدستور ينص على أنه قائد الجيوش ويرأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني ، وقد نصت المادة 21 من الدستور : " تقضي بأن الوزير الأول مسؤول عن الدفاع الوطني مما يجعله مشاركاً للرئيس في هذا المجال. "

كما له اختصاصات دولية حيث يتولى تمثيل فرنسا في الاجتماعات الهامة مع رؤساء الدول العظمى ويبرم المعاهدات والاتفاقيات وقبول تعيين السفراء .

اختصاصات تشريعية: إصدار القوانين خلال 15 يوم من إرسالها للحكومة بعد إقرارها من البرلمان وإمضاء الأوامر والمراسيم التي يصادق عليها مجلس الوزراء ومراسيم تنظيمية أخرى تتخذ خارج مجلس الوزراء .

-حق الاعتراض الكلي أو الجزئي على القوانين التي يقرها خلال 15 يوماً، ويمكنه أن يطلب مداولة ثانية للقانون ككل أو بعض مواده غير أن الدستور لم يخول له رفض القانون بعد المداولة الثانية.

-حق المخاطبة: يعني حق الرئيس في توجيه رسائل إلى البرلمان حول ما يترتب عليه من أمور وقضايا يرى من الضروري إطلاع البرلمان عليها.

-له الحق في حل البرلمان بعد استشارة الوزير الأول ورئيس المجلسين.

**اختصاصات قضائية:** يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية منفرداً.

-بالنسبة للمجلس الدستوري: يختص المجلس الدستوري بالفصل في صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية، وفي النظر في دستورية القوانين ، ويتألف المجلس من رؤساء الجمهورية السابقين ومن تسعة أعضاء آخرين، يعين رئيس الجمهورية ثلاث منهم ، كما يعين رئيس المجلس الدستوري ، ويحيل القوانين إليه.

-بالنسبة للقضاة: تعتبر المادة 64 من الدستور رئيس الجمهورية الضامن لاستقلال القضاء ويعين كل أعضاء مجلس القضاء الأعلى ويضمن استقلالهم.

-حق العفو الخاص: لرئيس الجمهورية حق العفة الخاص ، أما حق العفو العام فهو من اختصاص السلطة التشريعية ، وحق العفو الخاص وبخلاف العام ، لا يلغي الجريمة بل ينهي العقوبة فقط أو يخفّضها ويمارس الرئيس حق العفو الخاص بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى ،دون أن يكون ملزماً في التقيد برأيه ، وموافقة كل من الوزير الأول ووزير العدل.

اختصاصات سياسية: أي بوصف رئيس الجمهورية حكماً بين المؤسسات، ويملك الرئيس في ذلك من أجل مزاولة هذه الصلاحيات الأدوات التالية: حق اللجوء إلى الاستفتاء. حل الجمعية الوطنية. اللجوء إلى المجلس الدستوري . تعديل الدستور. حق توجيه الخطاب: مخاطبة المؤسسات كالتماس لإعارة المواضيع التي يتناولها الاهتمام الذي يليق بها.

\*اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية: منحت المادة 16 من دستور 4 أكتوبر 1958 اختصاصات استثنائية في ظل الظروف غير العادية بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ دوت أن يكون ملزماً بأرائهم ثم يوجه خطاباً للشعب الفرنسي يخاطبه باللجوء إلى السلطات الاستثنائية وقيدت ذلك بتوفر شرطين :أن يكون تهديد خطير وفوري لمؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ الالتزامات الدولية ، معرضة لخطر جسيم ودهام. وتوقف السلطات العامة عن عملها المنتظم أي السير العادي وعلى الرغم من الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في نطاق المادة 16 تبقى خاضعة لقيدين: الأول: هو حرمان الرئيس من حق حل الجمعية الوطنية خلال ممارسة صلاحياتها المنبثقة من تطبيق تلك المادة. الثاني : إلزام رئيس باتخاذ تدابير نابعة من إدارة تأمين الوسائل للسلطات العامة الدستورية لكي تتمكن من أداء رسالتها.

2. **الحكومة:** الحكومة هي المؤسسة التي تدير شؤون الدولة ، وفيها يمارس الوزراء صلاحيات إدارية باعتبارهم رأس الهرم الإداري في الوزارات فإن رسم السياسة العامة من اختصاص مجلس الوزراء. وأعضاء الحكومة الفرنسية لا يمكنهم الجمع بين منصب الوزير والعضوية في البرلمان فالمادة 23 من الدستور أوجبت اعتبار النائب الذي يعين في الحكومة مستقبلاً من نيابته بعد مرور شهر واحد على دخوله في الوزارة وهذا ما نادى به الرئيس ديغول في محاولة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

**تشكيل الحكومة:** نميز بين تشكيلتين:

**مجلس الوزراء :** هو اجتماع جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الدولة ويجوز للوزير الأول بصورة استثنائية أن يخلف رئيس الجمهورية في رئاسة مجلس الوزراء وبناء على تفويض صريح من الرئيس وذلك حسب المادة 21 بموجب تفويض خاص ومعين من قبل الرئيس.

**مجلس الحكومة :** هو اجتماع الحكومة برئاسة الوزير الأول ويختص بالتحضير لأعمال الحكومة.

اختصاصات الوزير الأول: للوزير الأول في النظام الفرنسي وفقاً للمادة 21 من الدستور يتولى تنسيق العمل الحكومي وهو مسؤول عن الدفاع ، ويتولى ضمان تنفيذ القوانين مع مراعاة أحكام المادة 18، كما يمارس السلطة التنظيمية ويقوم بالتعيين للوظائف المدنية والعسكرية ويساعد رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس واللجان المحددة في المادة 15 وفي رئاسة أحد اجتماعات بتقويض صريح منه ، كما يستعين الوزير الأول بصلاحيات للقيام بعمله: اللجان الحكومية، ديوان الوزير الأول، اللجان المختصة .

**اختصاصات الحكومة :** هناك اختصاصات عادية واختصاصات استثنائية.

1- اختصاصات عادية: المساهمة في اقتراح ومناقشة مشاريع القوانين والبرامج السياسية العامة التي يتقدم بها الوزير الأول إلى الجمعية الوطنية. كما تستطيع الحكومة أن تقترح على رئيس الجمهورية أن يستعمل إجراء الاستفتاء، فقط خلال انعقاد دورة المجلسين. كما تنص الفقرة 02 من المادة 21: "تتصرف الحكومة بالإدارة وبالقوة العسكرية"، فالجيش يربى على النظام والطاعة ومن الطبيعي أن تتصرف الحكومة به

2- الاختصاصات الاستثنائية: يمكن للحكومة اتخاذ صلاحيات استثنائية منها: إعلان التعبئة العامة إذا تطلب ذلك الوضع الدولي ولكنها لا تستطيع إعلان الحرب. يمكن للحكومة أيضاً إعلان حالة الحذاري أي الطوارئ كما تستطيع اتخاذ قرار إعلان الحصار لمدة لا تتجاوز 12 يوماً وتستطيع إصدار قرارات تنظيمية بموافقة البرلمان.

**السلطة التشريعية (البرلمان)** وهو مكون من مجلسين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

والمواطنون البالغون 18 من العمر هم الذي ينتخبون النواب ف الجمعية الوطنية ، ومدة ولايته 05 سنوات ويشترط ألا يقل عمره عن 23 سنة، ويجري انتخابه بالاقتراع الأكثري وعلى دورتين وعلى أساس الدائرة الفردية، فإن نال الأكثرية المطلقة من الأصوات في الدورة الأولى أعتبر فائزاً، وإلا اضطر إلى خوض معترك الدورة الثانية لنيل الأكثرية النسبية من الأصوات وقد طرأ على عدد النواب تغيير وعددهم 577 نائباً هذه انتخابات العام 1986 أما مجلس الشيوخ فيجري انتخابه على درجتين ، وهو يمثل المناطق والأقاليم في الجمهورية وولايته تسع سنوات ويجدد ثلث أعضاؤه كل ثلاث سنوات وعدد أعضائه اليوم 322 شيخاً ويشترط ألا يقل سن الشيخ عن 35 سنة.

ويجتمع البرلمان بغرفتيه كل في إطاره في دورتين الخريفية وتبدأ في 02 أكتوبر وتستمر 80 يوماً والربيعية وتبدأ في 02 أبريل وتستغرق 90 يوماً ، كما يجتمع وجوباً في دورات استثنائية بناءً على طلب من الوزير الأول أو أغلبية نواب الجمعية وفي حالة الطوارئ أو الانتخابات الموالية للحل وكذا الاستماع لخطاب رئيس الجمهورية.

**صلاحيات البرلمان :** يتمتع البرلمان باختصاصات فعلية واسعة في المجالين التشريعي والمالي وفي مجال الرقابة.

**-الاختصاصات التشريعية:** بالرغم من تحديده لنطاق التشريع الذي يختص به البرلمان والذي عدّ تقييداً للبرلمان واعتداء على سيادته إذ فسخ المجال بأن يقوم بهذه المهمة أيضاً الشعب عن طريق الاستفتاء والحكومة بناءً على تفويض فإن دستور 1958 حدد مجالات واسعة سردها المادة 34 وتتعلق خاصة بالحقوق المدنية والسياسية وضماناتها والجنسية ونظام الأسرة والموارث وتحديد الجرائم والجناح والعقوبات والإجراءات وتأسيس الأنظمة ومجال تحصيل الضرائب وطبيعتها والنقود والقواعد المتعلقة بالانتخابات والهيئات المحلية وإنشاء المؤسسات العمومية والضمانات الأساسية للموظفين المدنيين والعسكريين للدولة وقواعد تأمين المؤسسات وتحويل ملكية مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص ، كما يختص البرلمان الفرنسي بالتشريع بوضع المبادئ التي تحكم الدفاع الوطني إجراءات إدارة الهيئات المحلية واختصاصاتها ومصادرها المالية والمبادئ المتعلقة بالتعليم وتنظيم الملكية والحقوق والالتزامات المدنية التجارية وحق العمل والنقابة والأمن الاجتماعي كما يتولى البرلمان مناقشة الميزانية والمصادقة عليها وسن القواعد التي تحدد أهداف التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة. ولإعداد قانون ما يقتضي إتباع إجراءات معينة تكون عادية وأحياناً خاصة تتعلق بنص دستوري أو أساسي أو مالي.

وبالإضافة إلى هذه الصلاحيات فالبرلمان يتمتع بسلطات أخرى تتمثل فيما يلي:

**صلاحيات دبلوماسية:** صلاحية الإجازة للحكومة في التصديق على المعاهدات: وهذه الصلاحيات ليست مطلقة ، بل محصورة بالمعاهدات الدولية (المعاهدات التي لها نتائج على مالية الدولية ، المعاهدات التجارية ... إلخ) وصلاحيات البرلمان خاضعة لرقابة المجلس الدستوري كما أن المعاهدات التي تمس كيان وسيادة الدولة تخضع للموافقة الشعبية عن طرق الاستفتاء . وكذلك الترخيص للحكومة بإعلان الحرب .

**صلاحيات قضائية:** حق العفو العام : وهو يختلف عن حق العفو الخاص الذي يمارسه رئيس الجمهورية كونه تدبير عام يشمل فئة من المحكومين وينتج عنه محو آثار الجريمة فيما يتعلق بممارسة المسجونين المشمولين بالعفو لحقوقهم الشخصية.

وسلطة البرلمان فيما يتعلق بمحكمة العدل العليا : هي المنتخبة من عدد متساوٍ من النواب والشيوخ والبرلمان بمجلسيه هو الذي يقرر بالأغلبية المطلقة إحالة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة إلى المحاكمة في حالة تأمرهم ضد الدولة.

و إعلان حالة الطوارئ : لقد رأينا أن الدستور الفرنسي يوعز للحكومة إعلان حالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز اثني عشر (12) يوماً وللبرلمان وحده حق تمديد حالة الطوارئ أكثر من ذلك.

**الاختصاصات الرقابية:** ويمارسها البرلمان بعدة وسائل أهمها:

العرائض المقدمة من طرف المواطنين إلى رئيس الغرفتين أو تلك التي يرسلها النواب إلى اللجنة المختصة التي تقوم بترتيبها أو إرسالها إلى لجنة أخرى أو إلى الوزير المختص الذي يلزم بالإجابة عليها خلال 03 أشهر وإلا عرض على البرلمان.

الأسئلة التي يوجهها النواب بقصد الاستعلام وتكون إما شفوية أو دون الاستغراق في المناقشة.

الأسئلة المكتوبة: تتعلق بمواضيع شخصية تنشر في الجريدة الرسمية وعلى الوزير المعني أن يجيب وجوابه ينشر أيضاً في الجريدة الرسمية ، كما يمكنه أن يمتنع إذا تعلق الأمر بأسرار الدولة كما يمكنه أن يطلب مهلة إضافية لاستجماع عناصر الموضوع وفي حالة عدم رد الوزير يطلب رئيس المجلس من السائل تحويل سؤاله إلى سؤال شفهي أو يمنح للوزير مهلة شهر إضافية وإلا أدرج السؤال ثانية في الجريدة الرسمية مع ما يترتب على ذلك من آثار على سمعة الوزير اتجاه الرأي العام.

الإعلان عن طريقة اللجان: المخولة بجمع المعلومات من أي وجهه والاستماع لأي شخص لتتمكن من دراسة مختلف المواضيع المتعلقة بالتشريع ويلجا أحياناً إلى إنشاء لجان للمراقبة والتحقيق ويملك البرلمان وسائل أخرى للمراقبة تتمثل فيما يلي:

الموافقة على النفقات والإيرادات والموافقة على بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية وإعلان الحرب إذا تعلق الأمر بهجوم فرنسي وليس باعتماد على فرنسا وإعلان حالة الطوارئ التي تعلن بناء على قانون كما تشترط مصادقة البرلمان في حالة الحصار بعد انتهاء المدة المحددة لها 12 يوماً بعد اتخاذ القرار داخل مجلس الوزراء وأخيراً مسؤولية الحكومة أمام البرلمان عن طريق رفض منح الثقة بعد طلب الحكومة لها من خلال عرض برنامجها أو بيان السياسة العامة أو التصويت على نص كما يمكن للبرلمان من خلال تقديم عشرة نواب من أحد المجلسين بلائحة سحب الثقة أن يطيح بالحكومة.

**السلطة القضائية أو الهيئات القضائية والاستشارية.**

**المجلس الدستوري:** يختص المجلس الدستوري في النظم على دستورية القوانين وفي الفصل في صحة الطعون الانتخابية والبرلمانية والرئاسية ولذلك فهو أشبه بالقضاء السياسي.

**المجلس الاقتصادي الاجتماعي:** هي هيئة استشارية تمثل مختلف الفئات المهنية وخاصة النقابات.

**محكمة العدل العليا:** هي عبارة عن هيئة قضائية لا تجتمع إلا في الحالات الاستثنائية. لمحاكمة رئيس الجمهورية في حال ارتكاب الخيانة العظمى. ومحاكمة أعضاء الحكومة عن الأعمال التي يقومون بها خلال ممارسة وظائفهم. ومحاكمة كل شخص اشترك معهم في التآمر على سلامة الدولة.

**ثانياً : المؤسسات غير الحكومية**

**الأحزاب السياسية:** في فرنسا فإن نظام تعدد الأحزاب والائتلاف بين تلك الأحزاب وتتنوعها إلى أحزاب يمينية ويسارية والمتطرفة وكذلك أحزاب الوسط ، وظهرت ظاهرة التطرف في العديد من الأحزاب الفرنسية، ولأحزاب السياسية في فرنسا دور معقد ويخلق مشاكل كثيرة لكثرة عقائدها واتجاهاتها، الأمر الذي يصعب التوفيق بينهم في القضايا المختلفة خاصة السياسية منها لذلك نجد أن الكثير من الأحزاب السياسية الفرنسية تتحاشى أثناء العملية الانتخابية التطرق إلى مواضيع مهمة كالسياسة الخارجية أو بعض المواضيع الفرعية عن السياسة الداخلية.

**جماعات المصالح الخاصة – الضغط:**

**الرأي العام ووسائل الإعلام:**

### نظام حكومة الجمعية

**أولاً: تعريف نظام حكومة الجمعية وخصائصه:**

يعرف كذلك هذا النظام بالنظام المجلسي ويتميز بخاصيتين أساسيتين هما: تركيز السلطة في يد البرلمان وتبعية السلطة التنفيذية للبرلمان.

**1- تركيز السلطة في يد البرلمان :** يتميز نظام حكومة الجمعية بجمع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد البرلمان ودمج السلطتين .

**2- تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان :** ترتب على جمع السلطات في يد البرلمان وعلى قيامه باختيار أعضاء السلطة التنفيذية وخضوع هذه الأخيرة خضوعاً تاماً وتبعية كاملة للبرلمان.

ويعني ذلك أن البرلمان يتولى توجيه الحكومة والإشراف عليها في عملها. وله الحق في تعديل قراراتها وإلغائها. ويكون الوزراء مسؤولين سياسياً عن عملهم أمام البرلمان الذي يحق له عزلهم إذا استغلوا مناصبهم السياسية في تحقيق أغراض أخرى بدلاً من المصلحة العامة.

وبالتالي لا وجود للتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في هذا النظام المجلسي و تبقى الحكومة برئاسة

و بكل وزرائها مسؤولة أمام البرلمان.

وبشكل مختصر فإن نظام حكومة الجمعية هو نظرياً نظام برلماني تحول إلى نظام مجلسي فعلياً بسبب سيطرة البرلمان على السلطة نتيجة لعدم توفر أغلبية برلمانية وصعوبة حل البرلمان وسيطرة مبدأ سيادة البرلمان الذي يمثل الأمة.

**2 الدول التي اتبعت نظام حكومة الجمعية:**

لقد اتبعته فرنسا في عدة مراحل من تطورها السياسي و الدستوري منذ الثورة الفرنسية بين 1792 و 1795 وفي سنة 1848 وبين 1871 و 1873 و في بداية قيام الجمهورية الثالثة في عهد الرئيس أدولف تيار (Adolphe THIERS) ثم في عهد الرئيس ماك ماهون ( Patrice de MAC MAHO N ) بعد أن عزلت الجمعية الوطنية الرئيس تيار .

وكان نظام الجمهورية الرابعة الفرنسية التي امتدت من سنة 1947 إلى 1958 نظاما مجلسيا فعليا ونظاما برلمانيا نظريا حيث تركزت السلطة في يد الجمعية الوطنية، وعرفت هذه الجمهورية الرابعة رئيسين : الأول هو فانسان اوريول ( VINCENT AURIOL ) الذي عاش بين 1884 و 1966 وكان اشتراكيا و رئيسا للجمعية الوطنية و رئيسا للجمهورية من يوم 16 يناير 1947 إلى يوم 16 يناير 1954، والرئيس الثاني هو روني كوتي ( René COTY ) المولود سنة 1882 و المتوفى في سنة 1962 والذي تولى رئاسة الجمهورية الفرنسية من يوم 16 يناير 1954 إلى يوم 08 يناير 1959.

وكانت الثورة التحريرية المسلحة الجزائرية سببا في انهيار وسقوط الجمهورية الرابعة وقيام الجمهورية الخامسة.

واتبعت تركيا في بداية قيام الجمهورية في سنة 1924 النظام المجلسي لكن مصطفى كمال اتاترك مؤسس الجمهورية التركية أقام نظاما شموليا سيطر على الحكم خلال العشرينيات والثلاثينيات من القرن العشرين. و تعتبر سويسرا الفيدرالية البلد الوحيد الذي طبق النظام المجلسي بنجاح ولازال قائما حتى الآن، ويرجع ذلك إلى تاريخ وتكوين و ثقافة الشعب السويسري، وتتكون سويسرا من 26 كانتون (CANTONS)، وهي دول متحدة فيديراليا وعاصمتها الفيدرالية بارن (BERNE) منذ سنة 1848 والدستور الذي اتفق عليه السويسريون في هذه السنة لا زال قائما حتى الآن.

وسويسرا محاطة بأربع دول أوروبية وهي ايطاليا جنوبا وفرنسا شرقا وألمانيا شمالا والنمسا ولياشتانتاين (LIECHTENSTEIN) شرقا، مساحتها 41285 كلم<sup>2</sup>، وبلغ عدد سكانها 8 ملايين نسمة حسب الإحصائيات الرسمية لسنة 2005، ولسويسرا 4 لغات وطنية رسمية وهي : الايطالية والفرنسية والألمانية والرومانش. وتعود السويسريون منذ سنة 1848 على سياسة الاستفتاءات.



## النظام السياسي الجزائري في دستور 1996 و تعديل 2008.

إذا كان دستور 1996 قد أكد على ازدواجية السلطة التنفيذية على غرار دستور 1989، فإن التعديل الدستوري لسنة 2008 تراجع عن هذه الازدواجية من خلال التخفيف منها وذلك بإعادته تنظيم السلطة التنفيذية، ويظهر ذلك باستبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول يقتصر دوره على تنسيق عمل الحكومة المطالبة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

### أولاً: السلطة التنفيذية

لقد أعاد دستور 1989 ترتيب السلطة التنفيذية من الداخل، وهو ما أكدته دستور 1996، فقد اعتبر إنشاء منصب لرئيس الحكومة مسئول سياسياً أمام المجلس الشعبي الوطني من أهم التجديدات التي جاء به دستور 1989، دون أن يمس هذا التجديد بمكانة رئيس الجمهورية على رأس النظام السياسي أو بصلاحياته.

لقد كان إنشاء منصب لرئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية، بمثابة قفزة نوعية بواسطتها انتقل النظام السياسي الجزائري من أحادية السلطة التنفيذية إلى ثنائيتها؛ نقول هذا دون أن ننسى أن منصب رئيس الحكومة تم استحداثه بموجب التعديل الدستوري الأولي الذي عرفه دستور 1976 في 03 نوفمبر 1988، عقب أحداث أكتوبر 1988، ليتم التأكيد عليه في دستوري 1989 و 1996.

غير أن الممارسة بينت أن هناك تناقض بين وجود منصب لرئيس الجمهورية منتخب على أساس برنامج مزكى من طرف الأغلبية المطلقة للناخبين، وحكومة مطالبة دستوريا بتنفيذ برنامجها متى وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي دفع إلى إدخال تعديل جزئي على دستور 1996، تم بمقتضاه إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب وزير أول مكلف بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

### 1. رئيس الجمهورية

على غرار دستوري 1963 و 1976، احتفظ رئيس الجمهورية بمكانته المرموقة على رأس السلطة التنفيذية في دستوري 1989 و 1996، فهو المجسد لوحدة الأمة والمجسد للدولة داخل البلاد وخارجها، وهو حامي الدستور ، هذه المكانة المخصصة لرئيس الجمهورية تبين التأثير الواضح للمؤسس الدستوري الجزائري بالدستور الفرنسي لسنة 1958 وخاصة المادة الخامسة منه.

تعود المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري إلى طريقة انتخابه؛ فهو ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ، الأمر الذي يجعل منه ممثلاً لكل الأمة وحائزاً لثقتها، على غرار رئيس الجمهورية في النظام

السياسي الفرنسي الذي تعتبر شرعيته أكبر من شرعية أي منتخب آخر، فرئيس الجمهورية هو منتخب الأمة كلها، عكس أعضاء البرلمان الذين ينتم انتخبهم في دوائر انتخابية محدودة .

## 2.سلطات رئيس الجمهورية

حتى يتمكن رئيس الجمهورية من تطبيق البرنامج الذي قدمه للناخبين ومنحوه الثقة على أساسه، فقد خوله الدستور صلاحيات واسعة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية؛ وإذا كان الرئيس المنتخب من غير الممكن أن يحوز على ثقة كل الناخبين بل أغليبتهم فقط، إلا أنه بانتخابه يصبح رئيسا لكل الجزائريين.

### أ.سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

نظرا للصلاحيات الكثيرة التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية في الظروف العادية فإننا سنكتفي بتعداد أهمها، ومن هذه الصلاحيات يمكن ذكر ما يلي :

- يتولى القيادة العليا للقوات المسلحة.
- يترأس مجلس الوزراء .
- يعين الوزير الأول وينهي مهامه؛ ويمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة هذا الأخير في ممارسة وظائفه، وينهي مهامهم.
- يوقع المراسيم الرئاسية.
- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.
- له أن يحل المجلس الشعبي الوطني ويقرر إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.
- له سلطة التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان و في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وفي الظروف الاستثنائية.

- يعين في أهم الوظائف والمهام وعلى الخصوص الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، كما يعين كلا من رئيس مجلس الدولة والأمين العام للحكومة ومحافظ بنك الجزائر والقضاة ومسؤولو أجهزة الأمن والولاية؛ كما يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

- يوقع القوانين وقبل ذلك يمكنه أن يطلب من البرلمان إجراء مداولة ثانية بشأن قانون صادق عليه؛ وباعتباره حاميا للدستور يمكنه إخطار المجلس الدستوري قصد القيام برقابة القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذا المعاهدات للدستور .

#### ب.سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

خول الدستور لرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات في الظروف غير العادية تمكنه من الحفاظ على النظام العام وحماية استقلال البلاد؛ وتختلف الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية باختلاف درجة خطورة الظروف التي تمر بها البلاد كلها أو جزء منها ، وبالنظر إلى النتائج التي قد تترتب عنها:

أ- يقرر حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة إذا دعت الضرورة الملحة ذلك، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن وعقب استشارة الوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الأمن.

ونظرا لتداعيات الإجراءات المتخذة على حقوق وحريات الأفراد، فلا يمكن تمديد حالة الحصار والطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معاً؛ كما أضاف دستور 1996 ضمناً آخر لحماية الحقوق والحريات وعدم التعسف في استعمال هذه السلطة، يتمثل في تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي.

ب- يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو

استقلالها أو سلامة ترابها، على أن لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني

ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء .

تخلو الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال

الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، وخلال إعلان هذه الحالة يجتمع البرلمان وجوباً؛ على أن تنتهي

الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات التي استوجبت إعلانها .

ج- يعلن التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس

الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة .

د- يعلن حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة

لميثاق الأمم المتحدة ، وذلك بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس

المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة؛ ويجتمع البرلمان وجوباً، ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة

يعلمها بذلك .

في حالة الحرب تتسع سلطات رئيس الجمهورية، إذ يتوقف العمل بالدستور مدة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية

جميع السلطات، بل وفي حالة انتهاء عهده الرئاسية ينص الدستور على ضرورة تمديدتها وجوباً إلى غاية نهاية

الحرب؛ وفي حالة استقالته أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة بصفته رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية؛ أما إذا اقترن شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة وهي حالة واردة، في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة .

هـ- يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة .

#### 4. الوزير الأول

كان من أبرز مظاهر التعديل الدستوري لسنة 2008 هو استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول ، يتولى رئيس الجمهورية تعيينه وإنهاء مهامه ، وهو منصب كان موجود في دستور 1976 ، على الرغم من أن التسمية ليس لها أي تأثير على تنظيم السلطة التنفيذية وإنما العبرة بالصلاحيات، بل أكثر من ذلك، نجد هذه التسمية هي المستخدمة في النظام السياسي البريطاني مع الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوزير الأول حتى كأنه يبدو شبيها برئيس الدولة في النظم الرئاسية .

تتلخص مهام الوزير الأول في تطبيق برنامج رئيس الجمهورية ، ولأجل ذلك فإن دوره الأساسي هو تنسيق عمل الحكومة التي يقوم باختيارها، وتعود صلاحية تعيينها لرئيس الجمهورية ، ولهذا الغرض يحدد الوزير الأول مخطط عمله ويعرضه في مجلس الوزراء .

زيادة على ذلك أكد التعديل الدستوري على إخضاع توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة من قبل الوزير الأول، إلى الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، وإسناد رئاسة اجتماع الحكومة للوزير الأول بتفويض من رئيس الجمهورية ، كل ذلك "يهدف إلى إدخال تغييرات داخل السلطة التنفيذية بهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها" .

وبذلك يكون هذا التعديل الجديد قد وضع حداً للتساؤل الذي كان مطروحا سابقا، والمتمثل في أي البرنامجين أولى بالتطبيق؟؛ حيث تم النص صراحة على أن الأمر يتعلق ببرنامج رئيس الجمهورية، وما دور الوزير الأول سوى تنسيق عمل الحكومة التي بقيت له صلاحية اختيارها، مع تحديده لبرنامج عمله، الذي ليس برنامجا مستقلا في حد ذاته وإنما يتعلق بتحديد الآليات الكفيلة بتجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع؛ وعلى هذا النحو سيضفي ذلك مزيدا من الوضوح على مهمة الحكومة المتمثلة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهو البرنامج الذي يكون قد حظي بأغلبية أصوات الشعب خلال الاقتراع المباشر" .

كما أن هناك تجديدا آخر جاء به التعديل الدستوري، يتمثل في إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو أكثر للوزير الأول، تتلخص مهمته في مساعدة هذا الأخير في ممارسة مهامه ؛علما أن أول حكومة معينة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 لم تشمل نائبا أو نوابا للوزير الأول .

### ثانيا: السلطة التشريعية

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الغرفتين بمقتضى دستور 1996، بنصه على أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الأولى منتخبة تمثل فيها الولايات والجلية الجزائرية بالنظر إلى عدد السكان، والثانية تمثل فيها ولايات الوطن على قدم المساواة، بالإضافة إلى ضمها لأعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية.

#### 1.المجلس الشعبي الوطني

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من أعضاء منتخبين يمثلون ولايات الوطن حسب عدد السكان ، مع تخصيص مقاعد للجلية الوطنية في الخارج، على أن لا يقل عدد النواب الممثلين لكل ولاية عن أربعة نواب بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350000 نسمة.

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ، لمدة خمس سنوات ، بنظام التمثيل النسبي على القائمة ، بعدما كانوا ينتخبون عن طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية في دورين في ظل دستور 1989.

لقد كان الهدف من تعديل قانون الانتخابات، بالتراجع عن نظام الأغلبية وتبني نظام التمثيل النسبي لتحديد نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية ، هو ضمان مشاركة فعلية للمواطنين والقوى الوطنية في الحياة السياسية. تتلخص شروط الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني في التمتع بالجنسية الجزائرية والسن القانوني، على أن تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار شريطة أن تكون هذه الأخيرة مدعمة على الأقل بأربعمئة توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية في ما يخص كل مقعد مطلوب شغله .

يجدر التذكير أن المشرع اعتبر بعض الموظفين غير قابلين للانتخاب في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها وظائفهم إلا بعد سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة، وذلك بالنظر إلى أهمية الوظائف التي يمارسونها ، ولتجنب إمكانية تأثير واستغلال هؤلاء للنفوذ خلال العمليات الانتخابية" .

مهمة النائب وطنية ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى، وفي سبيل أداءه لمهامه على أحسن وجه يتمتع النواب بالحصانة البرلمانية مدة نيابتهم، وعلى هذا الأساس لا يجوز أن يتابعوا أو يوقفوا ولا يمكن أن ترفع

عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.

## 2. مجلس الأمة

تم استحداث مجلس للأمة كغرفة ثانية كما هو معمول به في كثير من الأنظمة الديمقراطية ، وقد كان الهدف من ذلك هو "مضاعفة مجال التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية، وكذلك الكفاءات والشخصيات الوطنية، ومن ثم ضمان مسار تشريعي أحسن، إلى جانب استقرار مؤسسات الدولة واستمرارها" ، وفي هذا الإطار خول الدستور لرئيس مجلس الأمة صلاحية تولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، في حين يعين الثلث الباقي من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية ؛ مع العلم أن عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تحدد مهمتهم بست سنوات على أن يجدد نصفهم كل ثلاث سنوات .

وعلى غرار أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإن مهمة أعضاء مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى، كما اعترف لهم بالحصانة البرلمانية التي تسمح لهم بأداء وظائفهم.

### ثالثا: العلاقة بين السلطات في دستور 1996

بتبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات، أقام المؤسس الدستوري الجزائري مجالات واسعة للتعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، كما منح لكل سلطة وسائل تؤثر بها على نظيرتها، الأمر الذي من شأنه تحقيق التوازن بينهما.

ولئن كانت مجالات التعاون كثيرة فإننا سنحاول التركيز على أهمها، ونفس الأمر بالنسبة لوسائل التأثير، فكل سلطة تملك من الآليات التي تسمح لها بمراقبة السلطة الأخرى، غير أن أهم هذه الوسائل هي حق الحل الذي تمتلكه السلطة التنفيذية في مواجهة المجلس الشعبي الوطني، وتقابله المسؤولية السياسية للحكومة أمام هذا الأخير.

## 1. مجالات التعاون

كما سبق وأن تطرقنا له عند الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات، فإن الفصل المطلق بين السلطات يستحيل تطبيقه، نظرا للتداخل في الاختصاصات خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وحتى وإن لم تقرر الدساتير هذا التعاون فقد فرضه الواقع العملي.

يظهر هذا التعاون من خلال مشاركة كل سلطة في كثير من صلاحيات نظيرتها، ولعل أبرز صورة للتعاون تظهر في تدخل السلطة التنفيذية في عملية التشريع، وفي مقابل ذلك نجد السلطة التشريعية تساهم في كثير من اختصاصات السلطة التنفيذية، سواء بالتدخل المباشر كما هو الشأن بالنسبة للتصويت على قانون المالية أو في شكل استشارة كما هو الحال قبل اتخاذ كثير من القرارات الهامة.

## 2. وسائل التأثير المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

لم يمس التعديل الدستوري لسنة 2008 بالدور الرقابي للبرلمان بصفة عامة والمجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة، وقد كان واضحا أن التعديل الدستوري يستهدف إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل دون أن يؤثر ذلك على علاقتها بالسلطة التشريعية، منذ اختيار رئيس الجمهورية لطريقة التعديل الدستوري بواسطة البرلمان دون عرضه على استفتاء الشعب، لأنه لا يستهدف المساس بتوازن السلطات وهو ما أكدته مجلس الوزراء ، وارتآه المجلس الدستوري وعلمه، ومن ثم سيبقى الوزير الأول وحكومته مسئولاً مسئولية سياسية مزدوجة، أمام المجلس الشعبي الوطني من جهة، وأمام رئيس الجمهورية من جهة أخرى .

وعلى غرار الرقابة السابقة لشروع الحكومة في تطبيق مخطط عملها فإن الرقابة اللاحقة للمجلس الشعبي الوطني لم تتأثر بالتعديل الدستوري، سواء من خلال وسائل الاستعلام كالأسئلة والاستجواب وتشكيل لجان التحقيق، أو من خلال وسائل الرقابة الخطيرة التي قد ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، بمناسبة عرضها للبيان السنوي لسياستها العامة، والتي يمكن أن تتوج إما باقتراح ملتزم رقابة ينصب على عمل الحكومة، أو بطلب الوزير الأول من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة لمواصلة عمله والمتمثل في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. أما في ما يخص مجلس الأمة فبقي دوره مقتصرًا على الإطلاع على مخطط عمل الحكومة بالصيغة التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني، وليس في إمكانه سوى إصدار لائحة حول هذا المخطط ، علما أن هذه اللائحة ليس لها أي تأثير على شروع الحكومة في تنفيذ مخطط عملها، ولو أن إفصاح أعضاء مجلس الأمة عن مساندتهم لمخطط عمل الحكومة، يعتبر دعما إضافيا لها والتزاما منهم بعدم عرقلة العمل التشريعي الذي يعتبر الوسيلة الأساسية لتجسيد مخطط عمل الحكومة.

مما سبق نلاحظ أن النظام السياسي الجزائري هو نظام مختلط يجمع بين مميزات النظام الرئاسي و بين مميزات النظام البرلماني و يظهر ذلك جليا من خلال تبنيه لنظام الفصل بين السلطات، كما منح الدستور بعض وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، كما نجد هناك نوع من التعاون بين السلطات مع ملاحظة الصلاحيات الكبيرة الممنوحة لرئيس الجمهورية.

أما إذا رجعنا إلى الواقع العملي نجد أن هناك سيطرة طاغية للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، هذا من خلال مشاريع القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية و في مختلف الأعمال التي تقوم بها، كما نجد رئيس الجمهورية هو المسيطر الفعلي علي النظام السياسي الجزائري و في كل المجالات.



## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع العامة والمتخصصة:

- إبراهيم عبد العزيز شيجا: "المبادئ الدستورية العامة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- الأمين شريط: "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- ثروت بدوي: "القانون الإداري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- سعيد بوالشعير: " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- السيد صبري: "مبادئ القانون الدستوري"، الطبعة الرابعة مكرر، المطبعة العالمية، سنة 1949.
- صالح بلحاج: " المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- عادل عمر شريف: "قضاء الدستورية بالقضاء الدستوري في مصر"، مطبعة دار الشعب، سنة 1988.
- عبد العزيز محمد سالمان: "رقابة دستورية القوانين"، دار الفكر العربي، سنة 1995.
- عبد الغني بسيوني عبد الله: "القانون الإداري"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- علي السيد الباز: "الرقابة على دستورية القوانين في مصر مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الأجنبية"، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1982.
- فتحي فكري: "القانون الدستوري -المبادئ الدستورية العامة- دستور 1971" شركة ناس للطباعة، 2007م.
- محسن خليل: "القانون الدستوري والنظم السياسية"، بدون دار النشر، 1987.
- محمد أبو زيد محمد علي: "الوجيز في القانون الدستوري" مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2007-2008م.
- محمد كامل ليلة: "القانون الدستوري"، دار الفكر العربي، سنة 1967.
- محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة (الرقابة القضائية)، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية بيروت، 1968.

➤ مراد بقالم: "نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2009م.

### ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية:

➤ أحمد كمال أبو المجد: "الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري"، رسالة دكتوراه، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1960.

### ثالثا: المقالات العلمية:

- شهرزاد بوسطلة، وحرورية مدور: "مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، العدد 04، مارس 2008.
- عمار عباس: "دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور"، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد الاول، 2013.
- مسعود شيهوب: "الرقابة على دستورية القوانين (النموذج الجزائري)"، مجلة النائب، الجزائر، العدد الخامس، 2005.

### رابعا: القوانين:

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، الصادر الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخ في 30 سبتمبر 2020.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
- أحكام المرسوم رئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787م.
- دستور جمهورية مصر العربية المرح في 11 سبتمبر 1971، الجريدة الرسمية السنة الرابعة عشر، العدد 36 مكرر "أ"، الصادرة في 12 سبتمبر 1971.
- آخر تعديل لدستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23 أبريل 2019، تاريخ صدور قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 38 لسنة 2019 بإعلان موافقة الشعب على التعديلات الدستورية في الاستفتاء.
- القانون رقم 14 لسنة 1973 يتعلق بإنشاء المحكمة الدستورية، المؤرخ في 08 جمادى الأولى 1393هـ الموافق 09 يونيو 1973م، نشر القانون في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 936، الصادر في السنة التاسعة عشر بتاريخ 24 جوان 1973م.
- القانون رقم 109 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 14 لسنة 1973م، بإنشاء المحكمة الدستورية، ونصت على أن: "تضاف إلى القانون رقم 14 لسنة 1973 المشار إليه مادة جديد رقم (رابعة مكررا)"، ونشر بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم 1196 السنة الستون بتاريخ 10 أغسطس 2014.